الجمعية الثقافية الإجتماعية النسائية

فلسفة مراكز الاستماع ودور الإيواء آلية لحماية المرأة والفتاة من العنف القائم على النوع الاجتماعي

مشروع «إعداد دراسة لإنشاء مراكز الإيواء والإستماع للنساء المعنفات والأطفال المرافقين لهن – وصياغة القانون»

تم تمويل هذا المشروع بدعم «كلي» من مؤسسة الكويت للتقدم العلمي تحت رقم :

P115-51OS-01

يونيو 2017

دولة الكويت

Falsafa Book.indd 1 **17_3374** 12/7/17 4:26:20 PM

Falsafa Book.indd 2 12/7/17 4:26:20 PM

الشكر لجهة تمويل المشروع

مؤسسة الكويت للتقدم العلمي

للجهات المشرفة على الزيارات الميدانية:

سعادة/ عفراء البسطي

مدير عام مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال – دولة الإمارات العربية المتحدة.

السيدة/ سميشه رياحه

مديرة اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان في الدار البيضاء – سطات، المملكة المغربية.

السيدة/ هاديا بالحاج

من مركز المرأة العربية للبحوث والتدريب – كوثر ، الجمهورية التونسية.

البروفيسورة/ تشي مابوكو

أستاذة عيادة حقوق الإنسان في كلية القانون التابعة لجامعة فوردهام ومديرة مركز لايتنر للقانون الدولي والعدالة في الجامعة – نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

لجهة المراجعة الحقوقية على الدراسة :

المحامية/ منار سمير زعيّتر – الجمهورية اللبنانية

Falsafa Book.indd 3 12/7/17 4:26:20 PM

Falsafa Book.indd 4 12/7/17 4:26:20 PM

فريق الدراسة

مديرة المشروع:

الأستاذة/ غادة يوسف الغانم، عضو مجلس إدارة الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية

اللجنة الفنية للمشروع، فريق إعداد الدراسة المكون من الباحثات:

المحامية/ أسمى منصور الغانم

المحامية/ شيخه فيصل الجليبي

المحامية / إسراء يوسف العميري

المساعدة القانونية للمشروع/ مساعدة الباحث:

الأستاذة/ رُسل ريسان

الاستشارات النفسية للدراسة:

الدكتورة/ مريم عبدالرزاق العوضي، إستشارية نفسية

Falsafa Book.indd 5 12/7/17 4:26:20 PM

Falsafa Book.indd 6 12/7/17 4:26:21 PM

المحتوى

الموضوع	الصفحة
التمهيد	١٣
الإطار العام للدراسة	١٥
أولا: خلفية ومبررات البحث	١٥
ثانيا: الدراسة المطلوبة وأهدافها	١٦
ثالثا: منهجية الدراسة ومجالها	١٦
رابعا: مكونات الدراسة ومجالها	١٦
الباب الأول: العنف القائم على النوع الاجتماعي	١٩
الفصل الأول: مفهوم العنف القائم على النوع الاجتماعي وآثاره	٢٤
المبحث الأول: مفهوم العنف القائم على النوع الاجتماعي	٢٤
أ. تعريف العنف	٢٤
ب. التعريف بالنوع الاجتماعي	٢٥
ج. العنف المبني على النوع الاجتماعي	٢٥
المبحث الثاني: أنواع العنف القائم على النوع الاجتماعي	٢٦
أ. أنواع العنف	٢٦
١- العنف المنزلي	٢٦

Falsafa Book.indd 7 12/7/17 4:26:21 PM

الموضوع	الصفحة
٢- العنف المجتمعي	٢٧
٣- العنف المؤسساتي	٢٧
ب. الفضاء أو الحيز المكاني للعنف	٢٧
المبحث الثالث: أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي	٢٩
أ. العنف الجسدي	٢٩
ب. العنف النفسي	٣٠
ج. العنف الجنسي	٣١
د. العنف القانوني	٣٢
هـ. العنف الاقتصادي	٣٢
المبحث الرابع: مصادر العنف	٣٣
أ. مرتكب العنف	٣٣
ب. طبيعة العلاقة التي تربط المعنف بالمعنفة	٣٤
ج. مدة العلاقة	٣٤
المبحث الخامس: أساليب العنف	٣٤
المبحث السادس: تأثير العنف القائم على النوع الاجتماعي	٣٥
أ. تأثير العنف على الصحة الجسدية للمرأة	٣٦
ب. تأثير العنف على الصحة النفسية للمرأة	٣٧
ج. تأثير العنف على الحالة الاقتصادية للمرأة	٤١
د. تأثير العنف على الحالة الاجتماعية للمرأة	٤٣

Falsafa Book.indd 8 12/7/17 4:26:21 PM

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني: معالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي على الصعيدين الدولي والوطني وتحديات القضاء عليه	٤٥
المبحث الأول: جهود مناهضة التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي على الصعيدين الدولي والوطني	٤٧
أ. الصعيد الدولي	٤٨
ب. الصعيد الوطني	٥١
المبحث الثاني: العنف المنزلي وبعض أشكاله وصوره كأحد أنواع العنف القائم على النوع الاجتماعي في دولة الكويت	٥٤
المبحث الثالث: مواجهة العنف القائم على النوع الاجتماعي	٥٥
المبحث الرابع: تحديات مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي في دولة الكويت	٥٧
الباب الثاني: مراكز الاستماع ودور إيواء النساء والفتيات المعنفات	٦١
الفصل الأول: مراكز استقبال وتوجيه النساء والفتيات المعنفات	٦٦
المبحث الأول: مفاهيم عامة، ويشمل:	٦٦
أ. تعريف مركز الاستماع	٦٧
ب. أهداف مركز الاستماع	٦٧
ج. المبادئ التي يقوم عليها مركز الاستماع	٦٨
المبحث الثاني: الخدمات التي يقدمها مركز الاستماع	٦٩
أ. الخطوط الهاتفية الساخنة	٦٩
ب. الاستقبال	٧٠
ج. الاستماع	٧٠

Falsafa Book.indd 9 12/7/17 4:26:21 PM

الموضوع	الصفحة
د. الاستشارات والإرشاد القانوني	٧٣
هـ. المساعدة القضائية	٧٥
و. الدعم النفسي	٧٧
ز. المساعدات الاجتماعية	٧٨
ح. الوساطة الزوجية	٧٩
المبحث الثالث: الإطار التنظيمي لمراكز الاستماع، ويشمل:	٨١
أ. الشروط المادية	٨٢
ب . الموارد البشرية	٨٢
ج. المبادئ الموجهة لعمل المستمعات	٨٤
د. ضوابط الاستماع	٨٥
هـ. التوثيق	٨٦
و . الحقوق والواجبات	٨٦
الفصل الثاني: دور الإمان لإيواء النساء والفتيات المعنفات	٨٨
المبحث الأول: مفهوم الإيواء	٩٠
أ. تعريف دار الإيواء	٩٠
ب . الفئات المستفيدة	٩٠
ج. مهمة دار الإيواء	٩٠
المبحث الثاني: الخدمات التي تقدمها دار الإيواء	٩١
المبحث الثالث: الإطار التنظيمي لدار الإيواء	٩٣

Falsafa Book.indd 10 12/7/17 4:26:21 PM

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع: آلية عمل دار الإيواء	٩٥
المبحث الخامس: التنسيق والشراكة لتطوير نظام التحويل بين الفاعلين لمواجهة العنف القائم على النوع الاجتماعي	٩٦
أ. نظام التحويل	٩٦
ب. الشراكة بين الفاعلين	٩٧
ج. إجراءات التحويل	٩٨
الباب الثالث: الزيارات الميدانية	١٠١
الفصل الأول: المسح الميداني	١٠٥
المبحث الأول: دولة الإمارات العربية المتحدة – دبي	١٠٥
• زيارة مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال	١٠٥
المبحث الثاني: المملكة المغربية – الدار البيضاء	١٠٧
• المحكمة الابتدائية – خلية التكفل بالمرأة والطفل	١٠٧
• الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء (فاما) – مركز حبيبة الزاهي	١٠٨
• مركز تيليلا لإيواء النساء المعنفات	١١٠
• مركز الاستماع والإرشاد القانوني والدعم النفسي للنساء ضحايا العنف	١١١
• مركز الوساطة الزوجية المبنية على النوع الإجتماعي	١١٢
• جمعية التضامن النسوي بالدار البيضاء ASF	١١٣
• محكمة الاستئناف – اللجنة الإقليمية لخلية التكفل بالمرأة والطفل	١١٣
المبحث الثالث: الجمهورية التونسية – تونس	١١٥

Falsafa Book.indd 11 12/7/17 4:26:21 PM

الموضوع	الصفحة

- الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات – مركز الإنصات والتوجية والاستماع للنساء ضحايا العنف ١١٥
- جمعية بيتي – مركز سيدي علي عزوز ١١٦
- جمعية النساء التونسيات – فضاء تمكين ١١٧
- مركز الرعاية النفسية التابع لوزارة الصحة التونسية ١١٨
- جمعية المرأة والمواطنة – مركز الإنصات والتوجية «منارة» ١١٩

المبحث الرابع: الولايات المتحدة الأمريكية – نيويورك ١٢٠

- زيارة مركز الأفق الآمن – مدينة نيويورك ١٢٠

الفصل الثاني: تحليل الزيارات الميدانية ١٢٤

المبحث الأول: الصعوبات ١٢٤

المبحث الثاني: نقاط الالتقاء ١٢٥

المبحث الثالث: الدروس المستفادة ١٢٧

الخاتمة ١٢٩

النتائج ١٣١

التوصيات ١٣٥

قائمة المصادر والمراجع ١٤٧

Falsafa Book.indd 12 12/7/17 4:26:21 PM

التمهيد

تأسست الجمعية الثقافية الإجتماعية النسائية في الثالث من فبراير عام ١٩٦٣، وهي من اوائل منظمات المجتمع المدني في دولة الكويت ومنطقة الخليج العربي، تحتل بفضل جهود القائمين عليها و على مدى خمسة عقود موقعاً متميزاً في المجتمع الكويتي وبين جميعات النفع العام الكويتية، مما جعل هيئة الأمم المتحدة تخصها بمنحها الصفة الإستشارية من الفئة الخاصة لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة، كما أن الجمعية عضو فاعل في الإتحاد النسائي العربي منذ عام ١٩٧٥ وعضو المجموعة الإستشارية لمنظمات المجتمع المدني في هيئة الأمم المتحدة للمرأة في الدول العربية، وحاصلة على العديد من الجوائز و الدروع التقديرية العربية والأوروبية.

تحرص الجمعية ومنذ تأسيسها على رفع وعي المرأة والمجتمع في كافة المجالات، عبر تبنيها عدة أنشطة ومشاريع تُعنى بخدمة المجتمع وتعزيز دور المرأة الكويتية و تمكينها من حقوقها ومن الوصول الى مراكز التأثير وصنع القرار و المطالبة بإزالة كافة أشكال التمييز ضدها، تطبيقاً لما جاء به الدستور الكويتي في المساواة بين الجنسين ومانصت عليه الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة الكويت.

وخلال الأعوام (٢٠١٢-٢٠١٤) قامت الجمعية الثقافية الإجتماعية النسائية بتنفيذ **مشروع ورقتي** - لتعزيز حقوق المرأة وتمكينها قانونياً عبر استخدام تكنولوجيا المعلومات - بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية

أنجز المشروع أربع دراسات قانونية وحقوقية معمقة تخص المرأة في دولة الكويت في عدة مجالات ووضعها في متناول اليد، من خلال موقع ألكتروني يُحدّث بإستمرار ، خط إرشادي مساند للموقع ، تطبيق خاص بالهواتف الذكية والأجهزة اللوحية، وإصدار سلسلة من كتيبات المعرفة القانونية.

أحدى هذه الدراسات " **حماية المرأة من العنف**" وهي من الدراسات القانونية والحقوقية القليلة بل والنادرة في المنطقة والتي تناولت هذه القضية من كافة الجوانب ووضعت السبل والحلول لمواجهتها رغم حساسية الموضوع بالنظر للعادات والتقاليد في المجتمع وحالات التكتم الواسع، خرجت دراسة العنف بعدة توصيات غطت معظم الثغرات حول هذه القضية، منها التوصية :

Falsafa Book.indd 13 12/7/17 4:26:21 PM

"بإنشاء مراكز الإيواء والإستماع للنساء المعنفات، والعمل على تشريع قانون يجرم العنف ضد المرأة داخل المنزل وفي العمل والأماكن العامة، وتمويل خدمات وبرامج إعادة تأهيل المعنفات" . وهي تُعدّ الركيزة التي أستند عليها البحث المقدم.

وبالنظر لتصاعد حالات العنف في المجتمع الكويتي وفق آخر إحصائية رسمية (والأولى من نوعها) الصادرة عام ٢٠١٠ من وزارة العدل، أخذت الجمعية الثقافية الإجتماعية النسائية على عاتقها تبني هذه التوصية كمشروع متكامل تحت عنوان ***"مشروع إعداد دراسة لإنشاء مراكز الإيواء والإستماع للنساء المعنفات والأطفال المرافقين لهن - وصياغة القانون"*** بالتعاون مع مؤسسة الكويت للتقدم العلمي إنطلاقاً من رسالة المؤسسة في دعم وتحفيز كل ما يساهم في تطوير وتعزيز البيئة الثقافية للمجتمع.

الجمعية الثقافية الإجتماعية النسائية

Falsafa Book.indd 14 12/7/17 4:26:21 PM

الإطار العام للدراسة

أولا: خلفية ومبررات الدراسة

تسعى الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية ضمن أنشطتها العديدة الداعمة للمساواة بين الجنسين لمساعدة النساء والفتيات المعنفات، وذلك من خلال العمل على الدفع نحو إنشاء دور إيواء للنساء والفتيات المعنفات، إذ تشكل دور الإيواء المعدة لحماية ودعم وتأهيل المعنفات إحدى أهم آليات مواجهة العنف القائم على النوع الاجتماعي والحماية منه. ولذا، فقد أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المنبثقة عن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو –CEDAW) في الأمم المتحدة الدول الأطراف في الاتفاقية الأخذ بآلية دور الإيواء. وبناء عليه، فقد تم تفعيل هذه الآلية في عدد كبير من الدول حول العالم، كان من ضمنها دولا عربية وخليجية، كإحدى تدابير الحماية للفتيات والنساء المعنفات ولتشكل مساحة آمنة لهن ولأطفالهن. كما تهدف الجمعية، إلى جانب الدفع لإنشاء هذه الدور، إلى توفير الرعاية الإجتماعية والنفسية والاستماع وإسداء المشورة القانونية لهؤلاء النساء والفتيات، وعند الحاجة، لتمكينهن من اللجوء للقضاء للمطالبة بحقوقهن. هذا فضلا عن العمل على إدماجهن إجتماعيا وإقتصاديا في المجتمع مرة أخرى من خلال دعم استقلاليتهن وتعزيز قدراتهن الذاتية.

سبق وأن أشار تقرير صادر عن اللجنة الوطنية المشتركة لمعالجة العنف الأسري في الكويت عام ٢٠١٠ إلى أن ثلث الأسر التي شكلت العينة الاستطلاعية والتي اعتمد عليها التقرير اعترفت بأنها تعاني من عنف منزلي. وبناء عليه، خرجت هذه الوثيقة الوطنية بمقترحات وتوصيات للحد من العنف الأسري في المجتمع الكويتي، كان من أبرزها إنشاء دار إيواء لضحايا العنف الأسري وتمكين المعنفين/ ات من الإبلاغ عن المعتدين.

ولكون دولة الكويت لاتزال تفتقر لدور خاصة لإيواء النساء المعنفات، تعتزم الجمعية الثقافية الإجتماعية النسائية الدفع نحو ملئ هذا الفراغ التشريعي والاجتماعي الذي يساهم بتفاقم العنف المبني على النوع الاجتماعي في الكويت. وانطلاقا من هذا الهدف، فقد حرصت الجمعية على تقديم دراسة قانونية حقوقية متخصصة في هذا المجال لتكون الأساس الذي ينطلق منه سد هذا الفراغ، وتوفير آلية فاعلة لحماية النساء المعنفات،تتمثل بإنشاء مأوى آمن للفتيات والنساء المعنفات وأطفالهن المرافقين.

Falsafa Book.indd 15 12/7/17 4:26:21 PM

ثانيا: أهداف الدراسة

يأمل فريق العمل أن تساعد الدراسة جميع الفاعلين \ات في:

- التعرف على مختلف أنواع وأشكال وأنماط العنف القائم على النوع الاجتماعي في الكويت
- تصنيف حاجات النساء والفتيات المعنفات، ابتداء من التشجيع على التبليغ على حوادث العنف التي تطالهن، الخطوط الساخنة لاستقبال شكاوى العنف، خدمات الاستماع والاستقبال والإقامة الآمنة المؤقتة، الإحاطة النفسية والإرشاد الاجتماعي والاستشارات القانونية والتدريب في مجال الحقوق، وإعادة الإدماج في الدورة الإجتماعية والإقتصادية. بالإضافة لتحديد مايلزم من خدمات لتعزيز قدراتهن ومعرفتهن ومهاراتهن
- تحديد التوجهات العامة للدعوة إلى تغيير السياسات العامة فيما يخص إقامة النساء والفتيات المعنفات بلا مأوى آمن

ثالثا: منهجية الدراسة

إعتمد فريق عمل الدراسة منهجية تحليل إشكالية العنف المبني على النوع الإجتماعي في الكويت عبر تجميع التقارير والدراسات والأبحاث وتحليلها،بالإضافة لمنهجية الزيارة المباشرة للباحثات لعدد من دور الإيواء بهدف التعرف على الخدمات المقدمة من جانبها، وللوقوف عليها كتجارب تقدم إلى الفاعلين في الكويت للإستئناس بها. وفي سبيل ذلك، وضع فريق العمل عددا من المعايير والأسئلة التي تساعد على الخروج بإستطلاعات مساعدة.

رابعا: مكونات الدراسة ومجالها

تتمحور دراسة فلسفة مراكز الاستماع ودور إيواء المعنفات للعنف القائم على النوع الاجتماعي الممارس ضد النساء والفتيات حول ثلاثة أبواب رئيسية، إلى جانب الخاتمة والتوصيات. الباب الأول تمهيدي يتعلق بالمفاهيم من خلال استعراض تعريف العنف المبني على النوع الاجتماعي، أنواعه وصوره، مصادره، أساليب العنف الممارس ضد النساء والفتيات، آثاره على الصحة الجسدية والنفسية للمرأة والفتاة وعلى الحالة الاقتصادية والاجتماعية لها. كما يتطرق الباب إلى آليات مناهضة العنف المسلط على المرأة على الصعيدين الدولي والوطني، جهود مواجهة العنف القائم على النوع

Falsafa Book.indd 16 12/7/17 4:26:21 PM

الاجتماعي، استعراض العنف المنزلي كأحد أنواع العنف القائم على النوع الاجتماعي في الكويت، وأخيرا التطرق للتحديات التي تواجه جهود مناهضة العنف ضد المرأة في دولة الكويت.

تتناول الدراسة في بابها الثاني مراكز الاستماع وتوجيه النساء المعنفات ودور الأمان لإيوائهن، وذلك من خلال تعريف مراكز الاستماع في الفصل الأول من الباب، الهدف منها، المبادئ التي تقوم عليها، والخدمات التي تقدمها ابتداء من الخطوط الساخنة، الاستقبال، الاستماع، الاستشارات القانونية والمساعدة القضائية، الدعم النفسي، المساعدات الاجتماعية، الوساطة الزوجية ودعم النساء المعنفات، وأخيرا، الإطار التنظيمي لمراكز الاستماع. ويستعرض الفصل الثاني من الباب دور الأمان لإيواء النساء والفتيات المعنفات، وذلك من خلال تعريف دار الإيواء، الفئات المستفيدة، مهمة الدار والخدمات التي تقدمها، الإطار التنظيمي لدار الإيواء، آلية عمل دار الإيواء، بالإضافة إلى التنسيق والشراكة بين الجهات الفاعلة لمواجهة العنف القائم على النوع الاجتماعي.

يستعرض الباب الثالث من الدراسة الزيارات الميدانية التي قامت بها الباحثات إلى كل من: دولة الإمارات العربية المتحدة – إمارة دبي، المملكة المغربية – الدار البيضاء، الجمهورية التونسية – تونس، والولايات المتحدة الأمريكية – ولاية نيويورك. كماستعرض ضمن هذا الباب أبرز الخلاصات والنتائج المبنية على المعطيات المحصلة من الزيارات.

أخيرا، تقدم الدراسة نتائجها وجملة من المقترحات والتوصيات التي تتعلق بالجانب الوقائي والحمائي الخاص بإشكالية العنف المبني على النوع الإجتماعي الموجه ضد النساء والفتيات في دولة الكويت.

Falsafa Book.indd 17 12/7/17 4:26:22 PM

الباب الأول

العنف القائم على النوع الاجتماعي

الباب الأول

العنف القائم على النوع الاجتماعي

يعد العنف الممارس ضد النساء والفتيات من إنتهاكات حقوق الإنسان الأكثر إنتشارا على مستوى العالم، حيث تتعرض النساء والفتيات لأشكال مختلفة من العنف الجسدي والنفسي والجنسي والاقتصادي سواء داخل الأسرة أو خارجها. ومازالت القوانين الوطنية،التي تعتبر أحد أهم آليات الوقاية والحماية،عاجزة عن تأمين الحماية اللازمة للنساء والفتيات بشكل فعال. كما هو الحال في أنحاء العالم كافة، تتعرض النساء والفتيات في الكويت لأشكال متنوعة من العنف الذي تؤسس له منظومة من التمييز المبني على النوع الإجتماعي، منظومة يقوم أساسها على العلاقة الأبوية، الثقافة الذكورية، والأدوار الاجتماعية النمطية.

تعتبر الموروثات المتعلقة بتركيب وترتيب مكانة الأفراد بشكل غير متكافئ أو متوازن بناء على جنسهم ونوعهم الاجتماعي داخل المنزل وخارجه من أهم مولدات التمييز والعنف ضد النساء داخل المجتمع. ونظرا لخصوصية هذه القضية وحساسيتها اجتماعيا في كثير من المجتمعات، فإن كثيرا من حوادث العنف ضد المرأة يتم التستر عليها قبل التبليغ عنها أو بعده لأسباب مختلفة، لعل أهمها وصمة العار المرتبطة بهذه الحوادث والتي تطال المعنفة قبل الشخص المعنف، وبحجة أن هذه الحوادث تشكل شأنا خاصا ليس للسلطات حق التدخل فيها، أو الحفاظ على الروابط والأسرار الأسرية، الأمر الذي يساهم باستمراريتها،وينعكس سلبا على وجود إحصاءات دقيقة حول هذه الحوادث في العديد من الدول. ولهذا:

استخدمت المبادئ القانونية التي تحمي خصوصية البيت والأسرة على نطاق واسع لتبرير فشل الدولة والمجتمع في التدخل حينما يرتكب العنف ضد النساء في الأسرة وفي اتخاذ إجراء علاجي. إن احترام خصوصية البيت، قانونًا وممارسًة، يساهم ليس فقط في إفلات مرتكبي العنف ضد المرأة من أفراد الأسرة، وإنما في حصانتهم من العنف ضد عمال المنازل أيضًا. وكان من شأن تطور القانون الدولي خلال السنوات الخمس عشرة الماضية أن وسّع نطاق واجبات الدولة في حماية حقوق الإنسان في إطار الأسرة عبر القوانين والسياسات، غير أن

Falsafa Book.indd 21 12/7/17 4:26:22 PM

إنفاذ هذه القوانين والسياسات ما زال تحديًا منتشرًا، لأن القواعد الاجتماعية والثقافة القانونية غالبًا ما تحمي الخصوصية وتسلط الذكر في العائلة على حساب سلامة النساء والبنات.[1]

ولبحث ودراسة العنف الممارس ضد المرأة بوجه خاص،توجب تعريف هذا العنف تعريفا خاصا مرتبطا بدوافعه المبنية على الجنس والنوع الاجتماعي، توضيح أنواعه وأشكاله، مصادره، وآثاره ونتائجه على المرأة والمجتمع، وسبل مكافحته، لذلك تم تقسيم الباب الأول إلى مباحث رئيسية يندرج منها عدد من المواضيع الفرعية ذات الصلة على النحو التالي:

الفصل الأول: مفهوم العنف القائم على النوع الاجتماعي وآثاره

المبحث الأول: مفهوم العنف القائم على النوع الاجتماعي:

أ. تعريف العنف.

ت . العنف المبني على النوع الاجتماعي.

المبحث الثاني: أنواع العنف القائم على النوع الاجتماعي:

أ. أنواع العنف:

٤- العنف الأسري (المنزلي).

٥- العنف المجتمعي.

٣. العنف المؤسساتي.

ب. أماكن العنف.

المبحث الثالث: أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي:

أ. العنف الجسدي.

ب. العنف النفسي.

ج. العنف الجنسي.

د. العنف القانوني.

هـ. العنف الاقتصادي.

المبحث الرابع: مصادر العنف:

١ – دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة – تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة ٢٠٠٦، سياق العنف ضد المرأة وأسبابه – العوامل السببية وعوامل الخطورة التي تؤدي إلى العنف ضد المرأة، فقرة ٩٥

Falsafa Book.indd 22 12/7/17 4:26:22 PM

أ. مرتكب العنف.

ب. طبيعة العلاقة التي تربط المعنف بالمعنفة.

ج. مدة العلاقة.

المبحث الخامس: أساليب العنف.

المبحث السادس: تأثير العنف القائم على النوع الاجتماعي:

أ. تأثير العنف على الصحة الجسدية للمرأة.

ب.أثار العنف على الصحة النفسية للمرأة.

ج. تأثير العنف على الحالة الاقتصادية للمرأة المعنفة.

د. التأثيرات الاجتماعية للعنف ضد المرأة.

الفصل الثاني: معالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي على الصعيدين الدولي والوطني وتحديات القضاء عليه

المبحث الأول: مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي على الصعيدين الدولي والوطني:

ج. الصعيد الدولي.

د. الصعيد الوطني.

المبحث الثاني: العنف المنزلي وبعض أشكاله وصوره كأحد أنواع العنف القائم على النوع الاجتماعي في دولة الكويت.

المبحث الثالث: مواجهة العنف القائم على النوع الاجتماعي.

المبحث الرابع: تحديات مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي في دولة الكويت.

Falsafa Book.indd 23 12/7/17 4:26:22 PM

الفصل الأول: مفهوم العنف القائم على النوع الاجتماعي وآثاره

يقصد بالعنف "كل التصرفات والممارسات الصادرة عن فرد أو جماعة أو مؤسسة، سواء حدث في الفضاء الخاص أو العام، تجاة شخص (أو جماعة من الأشخاص) قصد إيذائه وإخضاعه، فتلحق به أضرار جسدية، نفسية، جنسية، قانونية، واقتصادية، أو تحد من حريته وتمس بسلامته وبحرمتهِ النفسية والجسدية" [٢]. وبناء على هذا التعريف، فإن العنف قد يكون تصرف أو سلسلة تصرفات صادرة من شخص في مركز قوة أو أكثر تجاه شخص آخر أضعف أو مجموعة أشخاص، كما يمكن أن يكون ممارسة مؤسسية ممنهجة ضد فئة أو أكثر من فئات المجتمع. ويكون الهدف من هذه التصرفات أو الممارسات المنهجة هو إيذاء الضحية وإخضاعها لسيطرة الشخص أو الجهة المعنفة، سواء عن طريق إيقاع صور مختلفة من الأضرار المادية، المعنوية، القانونية، أو الاقتصادية على الضحية، ويكون من شأنها أن تؤثر على حريتها وتطال سلامتها الجسدية والنفسية.

المبحث الأول: مفهوم العنف القائم على النوع الاجتماعي

أ. تعريف العنف

للعنف تعريفات أخر متعددة تختلف بإختلاف مجالات المختصين والجهات التي تناولت هذه القضية وعرفت هذا التصرف أو الممارسة. ومن ضمن هذه التعاريف، أن العنف هو "السلوكيات والممارسات التي تستند على استغلال قوة مادية أورمزية من طرف ما، من أجل إلحاق آلام وأضرار بطرف آخر، قصد إضعافه أو إخضاعه. ويتجلى في أفعال أو أقوال أو تصرفات تقترن بالإكراه أو الضغط والسيطرة، تصدر عن أفراد أو عن مؤسسات تجاه أفراد آخرين داخل المجتمع، فتحدث لهم أضرارا مادية ومعنوية"[٣].يؤكد هذا التعريف ما ذهب إليه التعريف السابق، بأن العنف قد يكون سلوك أو ممارسة منهجية صادرة من طرف ضد آخر مستغلا مركزه لإلحاق الضرر بالطرف المعنف سواء أكان هذا السلوك أو الممارسة مادية أو معنوية للسيطرة، كما قد يصدر العنف عن فرد أو عن مؤسسة.أما منظمة الصحة العالمية فقد طرحت في عام ٢٠٠٠ تعريفا أكثر شمولا ليتناول العنف على الذات وبين الأفراد والمجموعات :

٢ – دليل تسجيل المعلومات حول العنف المسلط على النساء – مرصد عيون نسائية ٢٠١١

٣ – قاموس العنف – نحو بناء مرجعية مشتركة لتعريف العنف ضد النساء،الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء – مركز فاما للتوعية والإرشاد القانوني

Falsafa Book.indd 24 12/7/17 4:26:22 PM

" أية محاولة مقصودة لاستعمال القوة الجسدية أو التهديد باستعمالها ضد الذات أو شخص آخر أو مجموعة أشخاص أو مجتمع محلي، ينتج عنها أو يكون هناك احتمال كبير أن ينتج عنها جروح أو قتل أو إعاقة أو أذى نفسي أو حرمان"

ب. التعريف بالنوع الاجتماعي

لا بد من التأكيد على أن العنف يتجذر ضد النساء والفتيات في عدم المساواة التاريخية والهيكلية التي تشوب علاقات القوى بين المرأة والرجل. ويتميز العنف ضد النساء والفتيات باستخدام وإساءة استخدام السلطة والسيطرة في المجالين العام والخاص، وهو مرتبط ارتباطا عضويا بالصور النمطية ضد النساء والفتيات ويؤدي إلى إنتهاك الحقوق والحريات الإنسانية. ويقصد بالنوع الاجتماعي، العلاقات والأدوار الاجتماعية والقيم التي يرسمها ويحددها المجتمع لكل من الجنسين (الذكور والإناث) حتى قبل ولادتهما، ويعتبر الخروج عليها غير مقبول. ومن هذه الأدوار المعدة سلفا، ارتباط صورة المرأة والفتاة بالبيت والأمومة فقط، أو بوظائف محددة. وقد تبين مع مرور الوقت تغيَر هذه الادوار والعلاقات والقيم وفقا لتغير المكان والزمان،وذلك رغم تداخلها وتشابكها مع العلاقات الاجتماعية الاخرى مثل الدين، الطبقة الاجتماعية، العرق... الخ". وتكتسب الأدوار المحددة سلفا لكل من الذكر والأنثى بالتربية والتعليم وتتباين تباينا شاسعا من ثقافة لأخرى وداخل الثقافة الواحدة.[٤]

ج. تعريف العنف المبني على النوع الإجتماعي

يتميز العنف القائم على النوع الاجتماعي عن باقي أنواع العنف لكونه وليد العلاقة الاجتماعية التي تنتجه والمرتبطة بهيمنة الرجل على المرأة في إطار علاقة إجتماعية غير متكافئة بين الجنسين. فالتمييز بسبب الجنس هو الأرضية الخصبة المؤسسة للعنف القائم على النوع الاجتماعي، كما أن العنف القائم على النوع الإجتماعي يرسخ التمييز ويعيد إنتاجه. كما تتميز الممارسات التي تندرج ضمن عنف النوع الإجتماعي بكونها موجهة ضد المرأة فقط بمناسبة كونها امرأة، سواء أكان مرتكب هذا الفعل يعي هذا الدافع أو يمارسه دون وعي مباشر لهذا الارتباط، ويترتب على هذه الأفعال أضرار جسدية، جنسية، أو نفسية للمرأة، فتحد من حريتها وتمس بكرامتها الإنسانية. وقد تصدر تلك الأعمال عن رجل، عن إمرأة، أو عن مؤسسات الدولة ووكلائها أو المؤسسات الخاصة، الأمر الذي يترتب عليه الحفاظ على مكانة الرجل الاجتماعية في مرتبة أعلى وصيانة امتيازاته، سواء أكانت هذه النتيجة مقصودة أو غير مقصودة، وعليه، فقد تم تعريف العنف القائم على النوع الاجتماعي بأنه:

٤ – صندوق الامم المتحدة الإنمائي للمرأة، حقيبة تدريبية حول النوع الإجتماعي – مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي، ٢٠٠٠

Falsafa Book.indd 25 12/7/17 4:26:22 PM

"أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة." [٥]

كماعرّف صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام ١٩٩٨ العنف على أساس النوع الاجتماعي بأنه:

"العنف الذي يكون فيه الرجل والمرأة معنيان، والذي ينتج عن عدم التوازن في علاقات السلطة بين المرأة والرجل. يكون العنف موجها مباشرة ضد المرأة لأنها امرأة أو يمس المرأة بصفة متفاوتة، ويتضمن فيما يتضمن الممارسات النفسية والجسمية والجنسية (التهديد، التعذيب، الاغتصاب، الحرمان من الحرية داخل الأسرة وخارجها)، وقد يتضمن أيضا الممارسات التي تقودها الدولة أو الجماعات السياسية."

تكمن أهمية هذه التعريفات، على تنوعها، في تسليط الضوء على موضوع العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي باعتباره آفة اجتماعية والاعتراف بوجوده حتى في الأماكن التي من المفترض أن يسودها العطف والإنسجام والتفهم والأمان. لذلك، فقد ناضلت الحركات النسائية من أجل اعتبار العنف ضد المرأة في إطار العائلة أو ضمن العلاقات الحميمة "شأنا عاما" و"مسألة سياسية"، وتصنيفه كجريمة كاملة وليس مجرد عمل انفعالي.[٦]

المبحث الثاني: أنواع العنف القائم على النوع الاجتماعي

قسمت المادة (٢) من الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة،الذي يشكل الوثيقة الدولية التي اعتمدتها عدد كبير من الكيانات والمنظمات الدولية (كالمجلس الأوروبي) كمرجع للعنف القائم على النوع الاجتماعي إلى ثلاثة أنواع، وهي: عنف منزلي، عنف مجتمعي، وعنف مؤسساتي. كما تطرق هذا الإعلان وعدد من الدراسات للأماكن التي تواجه فيها المرأة حوادث عنف على اختلاف أنواعها وأشكالها، وهذا ما سيتم التطرق له في هذا المبحث.

أ. أنواع العنف ضد المرأة

يقسم العنف ضد المرأة لثلاثة أنواع رئيسية، [٧] لها أشكال مختلفة، وقد تكون واقعة العنف الواحدة مركبة من أكثر من نوع وشكل.وهذه الأنواع هي:

٥ – المادة (١)، إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة – قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ٤٨/ ١٠٤، ١٩٩٣

٦ – مكافحة العنف ضدّ المرأة في المنطقة العربية: جهود متعدّدة القطاعات، الإيسكوا – أبعاد، ٢٠١٣

٧– إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة – قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ٤٨/ ١٠٤، ١٩٩٣، المادة (٢)

Falsafa Book.indd 26 12/7/17 4:26:23 PM

١- العنف المنزلي:هو العنف الذي يحدث داخل نطاق الأسرة أو العائلة خلال الحياة الكاملة للمرأة، أو حتى قبل ولادتها، كالسخط الذي قد يصيب أحد والديها أو أحدهما عند علمهم بجنس الجنين.قد يكون العنف الأسري بدنيا، نفسيا، جنسيا، أو اقتصايا، كالضرب، الاعتداء الجنسي، الشتم والإهانة، الحبس، أو حرمان المرأة من حقوقها المالية أو الاقتصادية. كما قد يصدر هذا العنف من أحد أفراد الاسرة أو عائلة المرأة المعنفة، عن زوجها أو شريكها (وهو أكثر أنواع العنف انتشارا)،[٨] أو عن أحد أفراد أسرة الزوج، أو طليق المرأة أو خطيبها. ووفقا للجنة (سيداو)، فإن العنف المنزلي لايزال يشكل العنف الأكثر انتشارا الذي يطال النساء من كل الطبقات الاجتماعية في جميع أنحاء العالم.

٢- العنف المجتمعي:يقصد به العنف البدني، الجنسي، والنفسي الذي تتعرض له النساء في إطار المجتمع خارج محيطها الأسري والذي من الممكن أن يصدر عن غرباء أو عن أشخاص تعرفهم، بخلاف أسرتها،أو عن مؤسسات خاصة، ومثاله هو تلك الاعتداءات اللفظية والجسدية والجنسية التي تتعرض لها المرأة في الأماكن العامة أو أماكن التعليم والعمل أو الشارع. وقد يكون من خلال اللوائح أو الإجراءات المتبعة داخل مؤسسة خاصة.

٣- العنف المؤسساتي:هو العنف البدني، الجنسي، أو النفسي الذي ترتكبه أو تبيحه أو تسكت عنه المؤسسات الرسمية للدولة (التشريعية، القضائية، والتنفيذية) عن طريق وكلائها أو سياساتها،[٩] والذي قد يكون مباشرا أو غير مباشر. ومن أمثلة العنف المؤسساتي، القوانين والقرارات والإجراءات التمييزية ضد المرأة، أو تلك التي قد تتسبب بعنف ضدها، أو التصرفات والإجراءات الصادرة عن جهات أو موظفي إنفاذ القانون. كما أن موقف مؤسسات وجهات الدولة المتمثل بالسكوت عن العنف القائم على النوع الاجتماعي، أو الموجه للمرأة، يعتبر فعلا سلبيا يفضي إلى العنف.

ب. الفضاء أو الحيز المكاني للعنف

إن الفضاء الذي قد تتعرض فيه المرأة للعنف قد يكون المنزل، الشارع، الأماكن العامة أو الخاصة، أو أماكن العمل والتعليم. وقد تصرح المرأة المعنفة بتعرضها للعنف في أمكنة مختلفة، مثل:

٨- دراسة متعمة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة – تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة ٢٠٠٦، فقرة ١١٢

٩ – دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة – تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة ٢٠٠٦، أشكال العنف ضد المرأة وآثاره وتكاليفه – العنف ضد المرأة الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، فقرة (١٣٩)

Falsafa Book.indd 27 12/7/17 4:26:23 PM

- بيت الزوجية:وهو السكن المشترك الذي يجمع الزوج المعنف والزوجة المعنفة، ويكون نواة العنف الصادر عن الزوج تجاه زوجته وذلك بمختلف أشكاله، سواء أكان جسديا، نفسيا، جنسيا، أو اقتصاديا، كالضرب، الشتم والإهانة، الاحتجاز، الاغتصاب الزوجي، الحرمان من المرتب أو عدم الانفاق.
- منزل الأسرة/ العائلة: وهو السكن المشترك الذي يجمع المرأة أو الفتاة المعنفة بالمعنف في إطار أسري أو عائلي، كالأب، الأخ، أو القريب (خال، عم، جد)، وذلك بمختلف أشكاله، جسدي، نفسي، إقتصادي أو جنسي كالضرب، الشتم والإهانة، الاحتجاز، مواقعتها دون رضاها من قبل أحد أفراد أسرتها أو عائلتها، التمييز بينها وبين أخيها الذكر في المعاملة أو التعليم أو الإنفاق، أو حرمانها من مرتبها أو عدم الانفاق عليها.
- منزل الأصدقاء أو الجيران: قد تتعرض المرأة للعنف داخل بيت آخر أو مجاور لمنزل إقامتها، كالعنف الممارس من طرف فرد من الجيران أو الأصدقاء كالضرب، الشتم، أو التحرش والاعتداء الجنسي. كذلك قد يكون من طرف الزوج، الطليق، الأب أو الأخ خصوصا في الحالات التي تهرب فيها المعنفة وتستنجد بالأصدقاء أو الجيران ويلحق بها المعنف ويستمر بممارسة العنف ضدها.
- مكان العمل: تتعرض العديد من النساء للعنف داخل أماكن العمل، كالعنف الصادر عن الرئيس في العمل أو الزميل وقد يكون عنفا جسديا، عنفا جنسيا، أو عنفا نفسيا أواقتصاديا (كالتمييز في الأجر، الاقصاء والاستبعاد من الترقيات أو المناصب العليا، أو الطرد التعسفي او التحرش الجنسي في أماكن العمل).
- الأماكن العامة (الشارع، الحديقة، النادي، السينما، المقهى، المطعم، المجمعات التجارية، الخ ...): من الممكن أن تتعرض المرأة لحوادث عنف جسدية، نفسية أو جنسية، (كالاختطاف، التحرش الجنسي، الاغتصاب، الضرب، السب والشتم، الإهانة، والتهديد).
- المؤسسات الخاصة (كالبنوك والمستشفيات الخاصة):حيث من المتصور أن تتعرض المرأة لأشكال من العنف الجسدي، الجنسي، النفسي، أو الاقتصادي داخل المؤسسة الخاصة من قبل لوائح وإجراءات المؤسسة، المسؤولين أو العاملين فيها، أو حتى عملائها.
- مؤسسات الدولة ووكلائها (كالمحاكم، المستشفيات، والمؤسسات والدوائر الحكومية والوزارات):ومثالها حوادث العنف التي تقع من خلال المؤسسات العامة، حيث تتعرض

Falsafa Book.indd 28 12/7/17 4:26:23 PM

المعنفة لأحد أشكال العنف، سواء أكان جسديا، جنسيا، نفسيا، اقتصاديا، أو قانونيا. وقد يقع العنف من قبل أحد مسؤولي أو موظفي المؤسسة، اللوائح والإجـراءات، أو أحد المراجعين.

- دوائر الشرطة والأمن العام: قد تتعرض المرأة لأحدأشكال العنف داخل مراكز الشرطة أو المباحث، والتي لجأت إليها المعنفة طلبا للحماية أو لكونها مقبوض عليها في قضية ما. وقد يكون هذا العنف جسديا (كالضرب)، جنسيا (كالتحرش بها أو تفتيشها على يد رجل)، نفسيا (كالإهانة والسخرية أو حفظ شكواها ضد شخص عنفها تحت الضغط، أو ألا ينظر بشكواها بشكل جدي).
- مؤسسة تعليمية (عامة أو خاصة): يتعلق هذا المكان بالحوادث التي تقع في المؤسسات التعليمية، حيث تتعرض المعنفة لأشكال من العنف الجسدي، الجنسي،النفسي، أو القانوني (كتحويل الطالبة بعد زواجها للدراسة المسائية بعد أن كانت طالبة في مدرسة حكومية نظامية، أو تفاوت نسب القبول في الجامعة بين الذكور والإناث) داخل مؤسسة تعليمية تتابع بها المعنفة تعليمها، وكانت عرضة للسب، الضرب، التحرش أو الاعتداء الجنسي، أو التهديد والاستغلال من طرف مدرس، مسؤول إداري، طالب آخر (في حال كانت المعنفة طالبة في إحدى المدارس نظام التعليم المشترك).

المبحث الثالث: أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي

قد تتعرض النساء لأشكال مختلفة ومتعددة من العنف، ومن أشكال العنف ضد المرأة العنف الجسدي، العنف النفسي، العنف الجنسي، العنف القانوني، والعنف الإقتصادي. وقد تشتمل واقعة العنف الواحدة على شكل أو أكثر من أشكال العنف، فالعنف الجنسي قد يرتبط بعنف جسدي ونفسي، والعنف الجسدي غالبا ما يقترن بعنف نفسي، والعنف الاقتصادي قد يكون مقترنا بالعنف القانوني. وفي هذه الحالة، يعتبر العنف المسلط على المرأة عنفا مركبا.

أ. العنف الجسدي

العنف الجسدي هو أفعال العنف المادية التي تستهدف الجسد وتنتج عنها أضرار جسدية، إلى جانب الأضرارالنفسية، لكون كل أفعال العنف تولد أضرارا نفسية. وقد تستعمل فيها في أفعال العنف المادية اليد، الرِجل، أو أحد أعضاء الجسد، كما قد يتم الاستعانة بأداة أخرى بغرض إحداث

Falsafa Book.indd 29 12/7/17 4:26:23 PM

ألم للمعنفة وإيذائها أو إكراهها على القيام بفعل معين تحت التهديد. وقد يصل العنف الجسدي إلى حد تهديد حياة المعنفة بل وإنهاء حياتها. ومن أمثلة العنف الجسدي:اللطم، اللكم، الركل، العض، الحرق، الخنق، شد الشعر، الدفع، التقييد، البصق أو التبول عليها، الاختطاف والإحتجاز، الإجبارعلى القيام بعمل ما، والقتل.

ب. العنف النفسي

هو عبارة عن أفعال العنف غير المادية، من تصرفات أو أقوال يقوم بها أو يتلفظ بها المعنف بقصد تخويف أو إيذاء المرأة وإلحاق الضرر بها وذلك كتهديدها، أو إهانتها والحط من قيمتها. كذلك قد يقع العنف النفسي بإهمال المرأة أو استغلالها عاطفيا، وهذا ما يسمى بـ(العنف العاطفي)، كما قد يقع عند تحقيرها بصور مختلفة. وتنتج عن تلك الأفعال أضرار نفسية صحية واجتماعية. وتبرز الآثار النفسية للعنف في فقدان المرأة لثقتها بنفسها وفقدانها لاحترامها لنفسها وشعورها بالذنب وإحساسها بالاتكالية والاعتماد على الرجل وشعورها بالإحباط والكآبة وإحساسها بالعجز وبالإذلال والمهانة وعدم شعورها بالاطمئنان والسلام النفسي والعقلي وتعرضها لاضطراب في الصحة النفسية مع فقدان الإحساس بالمبادرة واتخاذ القرار. ومن أمثلة العنف النفسي ضد المرأة:

- التهديد بالضرب أو التعذيب أو القتل
- التهديد بالطرد أو الطلاق أو الزواج عليها أو خيانتها
- التهديد بحرمانها من أطفالها
- الاتهام بالخيانة أو التشكيك بسلوكها أومراقبة تحركاتها
- الشتم والإعتداء اللفظي
- تعنيف أبنائها
- التجاهل والإهمال أو سوء المعاملة
- طردها من المنزل أو حبسها ومنعها من الخروج أو زيارة الأقارب أو السفر
- التمييز ضدها في العمل أو داخل أي مؤسسة حكومية أو خاصة
- الحرمان من التعليم أو من دراسة اختصاص معين
- الهجر والتهديد بإنكار أبوة أبنائها أو إنكار أمومتها لأي سبب كان، كرغبتها بالزواج من شخص لا يوافق عليه والدها

Falsafa Book.indd 30 12/7/17 4:26:23 PM

- حرمانها من الحمل أو إرغامها على التخلي عن أطفالها

يعتبر العنف النفسي من من أخطر أنواع العنف الذي تتعرض له المرأة والفتاة ولا يترك آثارا واضحة، ولكنه يبقى الأكثر شيوعا وفي مختلف المجتمعات، ويعرف بالعنف الرمزي وهو عنف لا مرئي لا محسوس حتى بالنسبة الى ضحاياه. يتمثل العنف النفسي في اشتراك الضحية وجلادها في التصورات نفسها عن العالم والمقولات نفسها وأن يعتبرا معا أن بنى الهيمنة من المسلمات والثوابت. تكمن خطورة العنف النفسي في عدم تجريمه عبر أكثر القوانين وفي صعوبة إثباته، وفي وجود تبريرات تتعلق بالسياق الثقافي والقيمي والإجتماعي مما يعيق مناهضته والحماية منه ورفع الصوت بشأنه.

ج. العنف الجنسي

يقع العنف الجنسي من خلال العديد من الأفعال أو الأقوال التي تحمل طابعا جنسيا وتقترن بالإكراه ويعتمد المعنف في ممارستها على القوة أو التهديد أو على استغلال سلطته، فتنتهك الحرمة الجسدية والنفسية للمرأة ويلحق بها أضرارا صحية جسدية ونفسية.وقد أشارت الأرقام والإحصائيات أن امرأة من أصل ثلاث نساء تتعرض لعنف جنسي قد يكون مقترنا بعنف جسدي خلال مراحل حياتها المختلفة.[١٠]

ويشمل العنف الجنسي بحسب التعريف المعتمد من منظمة الصحة العالمية كلا من الأفعال التالية: الإغتصاب الزوجي أو الاغتصاب المرتكب من الشريك. الإغتصاب الذي يقترفه الغرباء، أو المعارف لكن من خارج الأسرة، الإغتصاب الذي يرتكب من أحد أفراد الأسرة، المقدمات الجنسية غير المرحب بها أو التحرش الجنسي (في المدرسة، في العمل، أو أي مكان آخر)، الإغتصاب المنهجي والإستعباد الجنسي و غيره من أشكال العنف، بما فيها المنتشرة في مناطق النزاعات المسلحة (كالحمل القسري)، العنف الجنسي ضد أصحاب الإعاقة الجسدية أو العقلية، الاغتصاب والاعتداء الجنسي على الأطفال، حالات العنف الجنسي العرفية مثل الزواج القسري أو المعاشرة بالقوة. كما يندرج الإكراه على مشاهدة الأفلام والصور الجنسية ضمن إطار العنف الجنسي.

قد يرتكب العنف الجنسي في أي مكان كالشارع،المدرسة، مكان العمل، المنزل، كما قد يكون المرتكب غريبا عن الضحية أو أحد أفراد أسرتها أو معارفها. ولقد أظهرت الدارسات الميدانية أن معظم حالات العنف الجنسي ترتكب من أفراد أسرة المرأة أو الفتاة، أو من أصدقاء الأسرة ممن يتمتعون بثقة أفرادها.

١٠- التقديرات الإقليمية والعالمية للعنف الموجَّه نحوالمرأة – منظمة الصحة العالمية ٢٠١٣

Falsafa Book.indd 31 12/7/17 4:26:23 PM

د. العنف القانوني

يقصد بالعنف القانوني، الممارسات التمييزية التي تجد لها سندا في التشريعات والتي من شأنها أن تضر بالمرأة. فالعنف القانوني نتاج مؤسسات الدولة المعنية بالتشريع أو بتطبيق وإنفاذ القانون، ويتولد عن العنف القانوني انتهاك الحقوق الإنسانية للمرأة استنادا على التمييز في التشريع أو بتطبيق القانون بين الرجل والمرأة، فراغ في التشريع متمثلا بعدم وجود قوانين حمائية، أو سوء تطبيق القانون. ومن صور العنف القانوني:

- إسقاط حضانة الأطفال عن الأم تعسفا
- إنكار نسب الطفل من قبل والده
- تعدد الزوجات
- الطلاق التعسفي أو إرجاع الزوجة دون رضاها
- ولاية الأب، الجد، الأخ، العم على الأبناء بعد الطلاق أو وفاة الأب رغم وجودهم في حضانة الأم
- حرمان المرأة من حق تمرير جنسيتها لأبنائها
- تخفيف عقوبة مرتكب ما يسمى بجريمة الشرف
- إعطاء الأب رخصة تزويج ابنته المخطوفة من خاطفها
- التمييز في العلاوة الاجتماعية بين الرجل والمرأة
- التمييز في نسب القبول في الجامعات بين الطالب والطالبة

هـ. العنف الاقتصادي

يقع العنف الاقتصادي على المرأة عندما يقوم الشخص المعنف باستخدام سلطته الاقتصادية لإخضاع المرأة والسيطرة عليها، كالامتناع عن الانفاق عليها أو المشاركة بالانفاق على الأسرة،أو ارتكاب فعل يؤدي لحرمان المرأة من حقوقها الاقتصادية والمالية كالحق في العمل والاستقلال المادي، أو الحق في العيش الكريم والمناسب. كما يتضمن كل أشكال التمييز والإقصاء التي تؤدي إلى الحرمان من هذه الحقوق. ومن أمثلة العنف الإقتصادي:

- الاستيلاء على الممتلكات الخاصة بالمرأة
- الحرمان من الإرث أو الاستيلاء على الأجر أو المهر الخاص بها، أو عدم الانفاق عليها

Falsafa Book.indd 32 12/7/17 4:26:23 PM

- الاستيلاء على وثائقها الرسمية، كجواز السفر، شهادة الجنسية، البطاقة المدنية، شهادة الميلاد مما قد يترتب عليه الإخلال بالمعاملات والمصالح المالية للمرأة المعنفة
- منع المرأة من العمل أو إجبارها على العمل في مجال قد لا يتناسب مع مؤهلاتها
- التمييز في الأجر أو العلاوة الاجتماعية بينها وبين زميلها الرجل، أو طردها تعسفيا من العمل
- الطرد من بيت الزوجية أو منزل العائلة أو رفض العائلة إستقبال المرأة المعنفة من قبل زوجها

المبحث الرابع: مصادر العنف

لرصد واقعة العنف التي تعرضت لها المرأة أو الفتاة ومحاولة تحليلها من ثم علاجها، لابد من تحديد هوية المعنف، خصائص العنف، طبيعة العلاقة التي تربط المعنف بالمعنفة، ومدة هذه العلاقة.

أ. مرتكب العنف

من المهم تحديد ما إذا كانت واقعة العنف محل البحث صادرة عن فرد، جماعة، أو مؤسسة (عامة أو خاصة)، وذلك لاختلاف الآلية التي قد تتخذ في معالجة هذه الواقعة أو مجموعة الوقائع التي حدثت أو تحدث، سواء لمرة واحدة، بشكل مستمر، أو خلال مدد متقطعة. وعليه يمكن حصر مرتكبي العنف بالآتي:

- **فرد/ مجموعة من الأفراد:** هل كان الطرف مرتكب العنف ضد المرأة المعنفة شخصا معروفا أو غير معروف من طرفها؟ أم هل كان مجموعة من الأفراد، غرباء أو معروفين بالنسبة لها؟ بحيث تكون إحدى صور العلاج اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحسب الواقعة والفرد أو مجموعة الأفراد المعنفين. على سبيل المثال، إذا كان المعنف شخصا تعرفه المرأة المعنفة وتقيم معه، فسيكون من غير المناسب أن تعود للسكن معه في المسكن نفسه، خصوصا بعد تقدمها بشكوى رسمية ضده، حيث قد ينتقم منها ويمارس ضدها عنفا مضاعفا عقابا لها على تبليغها عنه وتقدمها بشكوى ضده. أيضا، قد تكون المرأة قد تعرضت لواقعة اعتداء جنسي جماعي، هنا سيكون واجبا معرفة ذلك لملاحقة كافة الجناة وعدم ترك فرصة لأي أحد منهم للإفلات من المساءلة والعقاب.

Falsafa Book.indd 33 12/7/17 4:26:24 PM

- **مؤسسة**: يعتبر مصدر العنف مؤسسة إذا تعرضت السيدة المعنفة لأذى ولحق بها ضرر من طرف جهة حكومية أو خاصة. وقد تكون أحد صور العلاج باتخاذ الإجراء المناسب لإصلاح الخلل التشريعي، اللائحي، أو الإجرائي الذي تسبب بهذا العنف، أو بمساءلة المسؤول / الموظف المعني بعدم تطبيق القانون بشكل مناسب، الأمر الذي ترتب عليه تعنيف المرأة.

ب. طبيعة العلاقة التي تربط المعنف بالمعنفة

إن معرفة طبيعة العلاقة التي تربط المعنف بالمعنفة من شأنه أن يساعد على دراسة هذه الممارسة ومن ثم العمل على بناء استراتيجية للتصدي لها والحد منها. قد تكون حادثة العنف ناتجة عن علاقة أسرية، علاقة حميمية، علاقة عمل، أم من شخص غريب. أيضا قد يكون العنف ناتجا عن إحدى مؤسسات الدولة أو وكلائها أو عن مؤسسة خاصة. ومن أبرز الأشخاص أو الجهات التي قد يصدر عنها العنف:

- أب، أخ، عم، خال، جد، أو أي قريب آخر
- زوج، طليق، خطيب، أو شريك ترتبط به بعلاقة
- الرئيس أو المدير أو الزميل في مجال العمل
- المدرس، الأستاذ، أو زميل الدراسة
- إحدى مؤسسات الدولة أو وكلائها أو المؤسسات الخاصة

ج. مدة العلاقة

الهدف من تحديد مدة العلاقة، هو توفير معطيات حول المدة الزمنية التي احتضت حادثة أو سلسلة حوادث العنف، الأمر الذي يساعد بدراسة وتحليل ومحاولة علاج هذا العنف،خصوصا عندما يتعلق الأمر بالعنف الأسري. حيث أن في حالات العنف الصادر عن الشريك أو الزوج يكون مفيدا تحليل الارتباط بين فترة استمرار العلاقة، وبين التعرض للعنف.

المبحث الخامس: أساليب العنف

قد يعتمد المعنف لإحداث العنف بالمرأة أو الفتاة وسيلة واحدة أو أكثر. و يقصد بوسائل العنف الأدوات والأساليب التي يعتمدها المعنف لإلحاق الضرر بالمعنفة، والتي قد تكون مادية أو غير مادية. كما قد تقترن هذه الأدوات والوسائل بالسلطة الاجتماعية التي تحكم العلاقة بين الجنسين كسلطة الأب أو الأخ بالفتاة، أو بالعلاقة القانونية كالمدير أو المسؤول في العمل بالمرأة، أو بكلاهما كالزوج

Falsafa Book.indd 34 12/7/17 4:26:24 PM

الذي يملك سلطة اجتماعية على زوجته نتيجة علاقة قانونية هي عقد الزواج. ومن هذه الأساليب استخدام القوة، الحيلة، الضغط النفسي، وسلطة القانون.

- **القوة**: قد يستعمل المعنف قوته البدنية أو سلطته ليمارس العنف على المرأة المعنفة، ومثال ذلك الأب أو الأخ أو الزوج الذي ينهال على المرأة بالضرب عالما بأنها لن تستطيع الدفاع عن نفسها ضده، أو التقدم بشكوى لموانع أدبية واجتماعية، أو لخوفها من التبليغ. كما قد يستخدم أداة مادية لإلحاق الألم والضرر بالمعنفة، كالعصا أو العقال.
- **الحيلة**: كما قد يلجأ العنف لاستعمال الحيلة أو أساليب التدليس والخداع من أجل الإيقاع بالمرأة وممارسة العنف ضدها. ومن الممكن أن ينتج عن استخدام هذه الوسيلة انتهاك حق اقتصادي أو قانوني أو إجتماعي للمرأة، مما يلحق بها أضرارا نفسية واجتماعية، أو حتى جسدية وجنسية. كأن يستدرج شخص ما، كالمدير أو الزميل في العمل أو رجل أمن، امرأة ما ليتحرش بها جنسيا، أو أن يحتال الزوج على زوجته لتحصل على قرض مالي فيستولي عليه أو على ميراثها، أو يحتال الأب على ابنته للحصول على مهرها أو أجرها في العمل.
- **الضغط النفسي**: هو نوع من أنواع العنف النفسي، يهدف لإخضاع المرأة عبر تهديدها وتخويفها، مما يؤدي لشعور المرأة بالقلق والضغط النفسي، وقد يؤثر على ثقتها بنفسها ويضعف شخصيتها. يقع الضغط النفسي عندما يلجأ المعنف لإهانة المرأة بالقول أو الفعل، أو بالصراخ عليها سواء أو وقع التعنيف أمام الآخرين، أو بين المعنف والمعنفة. ويتضاعف أثر هذا التعنيف إذا كان تعنيفا مستمرا يحدث بشكل متصل. كما قد يقع الضغط النفسي عند تهديد المرأة بالطلاق أو بحرمانها من العمل أو التعليم، أو بمحاولة فرض الزواج. أيضا قد يؤدي تعنيف أطفال المرأة أو إهمالها من قبل زوجها أو خيانته ضغطا نفسيا لها.
- **سلطة القانون**: قد يعتمد المعنف في بعض حالات العنف على استعمال رخص خولها له القانون لممارسة العنف ضد المرأة وإلحاق الضرر بها.كامتناع الأب عن تزويج ابنته لشخص ترغب به ولا يرغب به هو، أو اغتصاب الزوج لزوجته.

المبحث السادس: تأثير العنف القائم على النوع الاجتماعي

يرتب العنف الممارس على المرأة أثارا ومضاعفات على صحتها الجسدية والنفسية، وأيضا على حالتها الإقتصاديةوالاجتماعية. وبناء على إحصائيات منظمة الصحة العالمية، فإن ٣٥,٦٪ من النساء حول العالم تعرضن لعنف جنسي أو بدني أو كلاهما، وهذه الشريحة من النساء تعاني من

Falsafa Book.indd 35 12/7/17 4:26:24 PM

معدلات مرتفعة من المشاكل الصحية المختلفة.[١١] كما قد تمتد آثار هذا العنف على أبنائها وأقاربها الذين يعيشون في دائرة العنف نفسها أو على مقربة منها. ولقد إعتبرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن إنهاء العنف ضد النساء والفتيات مسألة حتمية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويجب أن تكون من الأولويات القضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة الشاملة للجميع،السلام والأمن، حقوق الإنسان، الصحة، المساواة بين الجنسين، تمكين المرأة، تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع، والتماسك الاجتماعي. ويبقى تحقق ذلك أمرا معقدا وصعبا بالنظر لنتائج العنف وآثاره على النساء والفتيات وعلى مشاركتهن السليمة والحقيقية في عملية التنمية.

أ. تأثير العنف على الصحة الجسدية للمرأة

وفقا لتقرير التقديرات الإقليمية والعالمية للعنف الموجه ضد المرأة والصادر عن منظمة الصحة العالمية، يؤدي العنف الممارس من قبل الشريك المعاشر إلى إصابة من يتعرّضون له وأطفالهم بمشاكل جسدية، نفسية، وجنسية، كما يؤثر بشكل كبير على الصحية الإنجابية على المديين القريب والبعيد وإلى تكبّد تكاليف اجتماعية واقتصادية عالية، كما يمكن أن يسفر العنف ضد المرأة عن اصابات وعواقب مميتة كالقتل أو الانتحار. وقد صرحت ٤٢٪ من النساء اللواتي تعرضن لعنف الشريك الحميم عن تعرضهن لإصابة جراء هذا العنف. وقد وصفت المديرة العامة للمنظمة الدكتورة "مارغريت تشان" هذه النتائج بأنها "توجه رسالة رصينة مفادها أن العنف ضد المرأة هو مشكلة صحية عالمية ذات أبعاد وبائية".

ومن أبرز آثار العنف على الصحة الجسدية للمرأة:

- الرضوض والكدمات والخدوش والجروح والحروق: وهي آثار يتركها العنف المادي على جسد المرأة، كالانتفاخ والتورم أو تحول لون البشرة إلى زرقة أو احمرار أوالحرق في مكان الإصابة نتيجة الضرب باليد أو الرِجل أو استخدام أداة كالعصا أو العقال أو الكي واستخدام النار
- الكسور في عظام الوجه أو الأسنان أو أعضاء الجسد الأخرى:نتيجة التعرض لاعتداء مادي استهدف البدن، واستعملت فيه القوة العضلية و/ أو أدوات مادية، أو الدفع. كما يمكن أن يسفر عن فقدان الأسنان
- العاهة أو الإعاقة البدنية: قد تؤدي أفعال العنف المادية في بعض الحالات لفقدان عضو من أعضاء الجسد أو توقف وظيفته، أو بتره أوتشوهه

١١ – التقديرات الإقليمية والعالمية للعنف الموجَّه نحوالمرأة – منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٣

Falsafa Book.indd 36 12/7/17 4:26:24 PM

- إفتضاض البكارة أو التهتك المهبلي: أيضا قد يتسبب الفعل الجنسي العنيف الواقع على المرأة بتمزق غشاء البكارة أو للتهتك المهبلي نتيجة حادثة اغتصاب أو مواقعتها بقوة أو إدخال أداة في فرج المرأة
- الإجهاض: من الممكن أن يؤدي العنف الجسدي، الجنسي، والنفسي أيضا لفقدان الجنين دون إرادة من المرأة المعنفة
- الإصابة بأمراض جنسية: قد تتعرض المرأة لضرر صحي انتقل عن طريق الاتصال الحميم بالشريك، أو نتيجة حادثة اغتصاب أو هتك عرض
- الإدمان على تناول الأدوية أو الكحول أو المخدرات: قد تتجه المرأة المعنفة لإدمان بعض المواد المهدئة أو المخدرة أو على تعاطي الكحول على نحو ضار كردة فعل لتعرضها وخضوعها لحوادث عنف جسدية أو نفسية أو جنسية. الأمر الذي من الممكن معه أن ينعكس سلبا على صحتها البدنية
- الانتحار: قد تلجأ المرأة المعنفة لوضع حد لحياتها نتيجة تعرضها لحادثة عنف بشعة، كالاغتصاب، أو سلسلة من حوادث العنف الجسدية والنفسية والجنسية
- يخلّف عنف الشريك الحميم والعنف الجنسي حالات حمل غير مرغوب فيها وحالات إجهاض محرّض عليها ومشاكل صحية نسائية والإصابة بعدوى أمراض منقولة جنسيا، ومنها عدوى فيروس العوز المناعي البشري (HIV). كما أن العنف يولد إحتمالات زيادة إصابة النساء اللواتي تعرضن لإعتداءات جسدية أو جنسية بعدوى الأمراض المنقولة جنسيا،إضافة لزيادة إحتمالات وقوع الإجهاض، وانخفاض وزن الطفل عن المعدل الطبيعي عند الولادة.[١٢]

ب. أثار العنف على الصحة النفسية للمرأة

يعتبر الأثر النفسي للعنف من أهم التأثيرات على المرأة وأكثرها شيوعا، وذلك لصعوبة تشخيصه ولاحتمالية عدم وضوح أعراضه، الأمر الذي يزيد من استفحاله. ومن أهم الاضطرابات النفسية الناتجة عن العنف:

- الاكتئاب: وهو نوع من أمراض المزاج.ومن أعراضه، هبوط حاد في الحالة المزاجية، عدم

١٢ – الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، العنف الممارس ضد المرأة – صحيفة وقائع، ٢٠١٦.

Falsafa Book.indd 37 12/7/17 4:26:24 PM

القدرة على التمتع بالمحيط، قلة الطاقة، تغير في شهية الأكل (قلة أو إفراط)، خمول وبطؤ بالحركة، الصعوبة في التركيز واضطرابات النوم. وتؤدي هذه الأعراض إلى عدم الإنتاجية والانعزال الاجتماعي، ومن الممكن أن تؤدي إلى التفكير بالانتحار

- اضطرابات القلق: وهي نتاج خوف مزمن من البيئة المحيطة التي تؤدي إلى فقدان الأمان لدى المرأة والشعور بالقلق المستمر والمزمن.ومن أعراضها،عدم القدرة على اتخاذ القرارات، التردد، الشعور بالتوتر النفسي بشكل مستمر، التفكير السلبي.كما قد تكون هناك أعراض جسدية للقلق مثل (زيادة في ضربات القلب، الصعوبة بالتنفس، ألم بالصدر، التعرق الشديد،آلام في عضلات الجسم)
- اضطرابات النوم: وهي في الغالب جزء من مرض القلق أو الاكتئاب الناتجين من التعرض للعنف. الأرق والصعوبة في النوم يشكلان أحد الأعراض النفسية الناتجة عن عدم قدرة المرأة على الاسترخاء والقدرة بالدخول للنوم بشكل طبيعي
- الرهاب الاجتماعي:هو نوع من اضطرابات القلق الناتجة عن التعرض للعنف عند الاختلاط الاجتماعي أو التواجد في الأماكن المزدحمة. ومن الممكن أن يسبب العزلة الاجتماعية ويؤثر على القدرة على الخروج من المنزل
- اضطرابات ما بعد الصدمة(disorder traumaticstress–Post (PTSD:وهي تعتبر ردة فعل محتملة لمعايشة أحداث أو حدث مؤلم. وتتجسد أعراضها بالتوتر الحاد، الخوف المزمن،الكوابيس،العصبية الحادة، وصعوبة التركيز.وتنتج ردة الفعل هذه بعد التعرض للعنف، ويسفر عنها خوف مستمر من وقوع العنف مجددا بأي لحظة، أو بمجرد التفكير بحادثة العنف التي وقعت
- اضطرابات الأكل:من الآثار النفسية الناجمة عن التعرض للعنف، اضطرابات الأكل التي من أعراضها العصبية النرفزة (Nervosa Anorexia)، الشره المرضي "البوليميا" ٦ (Bulimia)، الإفراط في الشهية (EatingDisorder Bing). وهي من أكثر الاضطرابات النفسية خطورة لكونها تشكل أسلوبا غير طبيعي وغير صحي لتناول الطعام أما بالشراهة أو بالامتناع، وقد تؤدي للقئ،استخدام المسهلات، أو أدوية سد الشهية. وتتكون هذه الحالة عند المرأة المعنفة محاولة منها للشعوربالقدرة على التحكم بالذات، أومعاقبة للنفس

Falsafa Book.indd 38 12/7/17 4:26:24 PM

- النسيان:قد يتسبب العنف بفقدان مؤقت للذاكرة، كما قد ينعكس على الذاكرة البعيدة أو القريبة المدى. أيضا قد يؤثر العنف على قدرة المرأة المعنفة على التركيز الذهني
- فقدان الوعي:وهو عبارة عن غيبوبة مؤقتة تصيب المرأة المعنفة بشكل عرضي أو دوري نتيجة لحالة الاضطراب التي تجعل الشخص المعنف يفقد وعيه كرد فعل نفسي ضد ضغط المعاناة التي يتحملها الوعي
- التفكير في الانتحار: قد تقود حادثة أو حوادث العنف التي تتعرض لها المرأة لفقدان الرغبة في الحياة والتفكير في الموت كخلاص من المعاناة الناتجة عن التعرض للعنف. التفكير في الانتحار يشكل حالة نفسية تعبر عن اليأس، ويمكن أن تكون مقدمة لمضاعفات صحية خطيرة، أو الإقدام على الانتحار
- الشعور بالمهانة والاحتقار: وهوشعور ينتاب المرأة المعنفة نتيجة تعرضها لإهانات متكررة وأضـرار نفسية وجسدية تسبب لها الألم المقترن بفقدان احترام الـذات، وفقدان الثقة بالنفس.
- الحمل غير المرغوب فيه:قد يؤدي تعرض المرأة للعنف لمعاناة نفسية تتمثل في رفضها لذاتها ولجنينها في حال كانت حاملا. ويتعلق هذا الشعور بوضعيات العنف الناتجة عن الاغتصاب ومواقعة المحارم، كما قد يكون مقترنا بعلاقة عنف جسدي، نفسي،أوجنسي في إطار الزواج.
- الشعور بالذنب: الشعور بالذنب وتأنيب الضمير مشاعر تنتاب المرأة المعنفة كنتيجة لنمط التربية والثقافة الاجتماعية السائدة التي تم تلقينها للمرأة واكتسبتها منذ طفولتها وطيلة مراحل حياتها والقائمة على إشعارها بأنها مسؤولة عن العنف الذي تتعرض له، وأنها المتسببة به عبر إثارة أو إغضاب الشخص المعنف لها، فتتحول المرأة من ضحية إلى مذنبة، وتبحث لمعنفها وللعنف الذي تتعرض له عن مبررات. ومثال ذلك، محاولة المرأة إقناع نفسها بأنها هي الملامة بإغضاب زوجها، أبيها، أخيها بتصرفاتها، وهي من دفعته لتعنيفها.

دراسة حالة (١):

السيدة/ م.ح، السن ١٩عاما، طالبة في السنة الثانية في كليةالهندسة، متزوجة منذ ستة أشهر، زوجها يبلغ من العمر ٢٧عاما، يعمل ضابطا في الجيش، ويسكن الزوجان في مسكن خاص بهما وليس لديهما أطفال.عبرت م.ح عن شعورهاباعتلال المزاج في الفترة الأخيرة (ثلاثة إلى أربعة

Falsafa Book.indd 39 12/7/17 4:26:25 PM

شهور)، كما اشتكت من الخمول الدائم، صعوبة التمتع بأغلب الأشياء، واضطرابات في النوم. بدأت هذه الأعراض بعد شهر أو شهرين من الزواج الذي ذكرت المريضة بأنه تم بناء على اختيارها بعد علاقة مرت بها مع زوجها.وبحسب تصريح السيدة،كانت الأمور مستقرة بين الزوجين إلى أن وقت الحادثة غيرت مجرى الحياة الزوجية. كانت م.ح تحضر حفل زفاف عادت بعدها إلى المنزل في وقت متأخر، الأمر الذي أثار استياء وغضب زوجها الشديديّن، مما دفعه لمخاطبتها بحدة ومن ثم ضربها.بدأت بعد ذلك حوادث الضرب بالتكرار كلما غضب الزوج، خصوصا مع تناوله للكحول بشكل شبه يومي. عند لقاء المريضة، عبرت عن الشعور بالخوف الشديد من زوجها عندما يكون تحت تأثير الكحول حيث يجنح الزوج إلى تعنيفها جسديا ولفظيا وهو بحالة عصبية متوترة.

بعد الاستشارة في العيادة النفسية، تم تشخيص المرض (باضطراب ما بعد الصدمة)، وهذا الاضطراب هو أحد أمراض القلق.تم التشخيص بناء على خوف المريضة الشديد من تكرار العنف، وشكواهامن تكرار الأحلام المزعجة والكوابيس. بالإضافة إلىشعورها بالخوف والهلع من أقل الأحداث التي تدور حولهاوبأنها ملاحقة وتعاني من سرعة إنفعال.بدأت خطة علاج المريضة من أعراض القلق واضطرابات النوم بالأدوية والعقاقير اللازمة، مع تحويلها لأخصائيبالعلاج النفسي السلوكي للمساعدة على التحكم بالأعراض النفسية التي تعاني منها المريضة والتعامل اللازم مع وضعها.

الجدير بالذكر أن المريضة قد صرحت بأنها غير قادرة على الإنفصال عن زوجها لعدم وجود أي دعم أسري لرغبتها بالطلاق، ولعدم قدرتها على تسيير أمورهاالمادية في حال تم الانفصال بينها وبين زوجها. كما عبرت عن خوفها من النظرة واللوم المجتمعي للمطلقة ومن اتهام أسرتها لها بمسؤليتها عن العنف الموجه من قبل زوجها لها كونها هي من اختارت زوجها.

دراسة حالة (٢):

السيدة/ ع.م، السن ٥٣عاما، متزوجة منذ ٢٥ عام، ربة منزل،أم لأربعة أبناء، تسكن مع زوجها الذي يدير عملا خاصا به مع اثنين من أبنائها البالغين ١٤ و١٧ عاما.زارت السيدة العيادة النفسية تشتكي من أعراض اعتلال المزاج التي مضى عليها قرابة العام،كما عبرت عنشعورها بالفراغ الداخلي، وعدم الثقة بالنفس مع صعوبة اتخاذ أي قرارات يومية، مما أدى إلى فقدانهاللمتعةالحياتية والعزلة الإجتماعية.عانت المريضة من زيادة الوزن خلال هذا العام وذلك للجوئها للطعام كوسيلة لتغريغ مشاعر الغضب وتحسين المزاج. كذلك شكتمن خمول في الجسد بشكل دائم وآلام في العضلات والمفاصل.

Falsafa Book.indd 40 12/7/17 4:26:25 PM

أنكرت المريضة وجود أي أسباب محددة أوتغيرات في حياتها اليومية من الممكن أن تؤدي إلى الأعراض النفسية التي تعاني منها، واعتبرت أن حياتها مستقرة بشكل عام. بعد ما سردت المريضة تفاصيل حياتها الزوجية ذكرت أن زوجها له شخصية قوية ومسيطرة على العلاقة الزوجية، وبأنه لا يتم الأخذ برأيها في القرارات والأمور المنزلية والحياتية بشكل عام منذ بداية الزواج. ولكن خلال السنوات الأخيرة، بدأت المريضة بالتعبير عن رأيها وعن رغبتها في المشاركة بأمور المنزل بوجه خاص وبحياتهم بوجه عام. إلا أن زوجها رفض أسلوبها الجديد المتمثل بإبداء رأيها في أمور المنزل والأبناء وكان يرفض إعارة آرائها أي اهتمام، الأمر الذي أدى لشجارات بينهما يقوم بعدها الزوج بعقابها بمنع المصروف الشخصي عنها. هذا العقاب أشعرها بالعجز وبوقوعها تحت سيطرة زوجها الكاملة. ورغم أن المريضة أنكرت أي عنف جسدي أو لفظي من طرف الزوج طوال فترة علاقة زواجهما، إلا أنها أكدت شعورها بالإهمال من قبل زوجها خلال أغلب مراحل زواجها إلى درجة أنها شبهت نفسها بقطعة أثاث في المنزل لا أكثر. هذا الإهمال أثر على نظرتها لنفسها وعلى نظرة أبنائها لها أيضا وعلى قدرتها على التعامل مع أبنائها الذي اعتبروها امرأة وأما ضعيفة.

قبل رحلة العلاج النفسي، لم تكن السيدةتعي بأن طريقة المعاملة التي تعرضت لها خلال فترة زواجها تعتبر أحد أنواع العنف العاطفي، معتقدة بأن العنف لا يتمثل إلا بشكل اعتداء جسدي. إلا أنه بعد التشخيص، اتضح معاناة المريضة من الاكتئاب الحاد الذي يرجح أنه نتاج تاريخ طويل من العنف العاطفي والإهمال والتجاهل. وكان من الضروري إشراك زوجها في خطة العلاج للعمل على تغيير طريقة تعامله مع زوجته وشريكة حياته.

هـ – تأثير العنف على الحالة الاقتصادية للمرأة المعنفة

لا يتوقف تأثير العنف على الحالة الصحية للمرأة فحسب، بل يمتد لحالتها الاقتصادية أيضا. كذلك فإن أثر العنف على حالة المرأة الاقتصادية والذي يقلل من قدرتها على المساهمة في الحياة العامة ينتج عنه إضعاف التنمية الاقتصادية للمجتمع كاملا.[١٣]

وفي رسالته بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد النساء في عام٢٠١٦ ، صرح الأمين العام السابق لهيئة الأمم المتحدة "بان كي مون" بأن العنف ضد النساء والفتيات هو انتهاك لحقوق الإنسان ووباء يمس الصحة العامة وعقبة خطيرة أمام التنمية المستدامة فهو يفرض تكاليف ضخمة على الأسر والمجتمعات المحلية والاقتصادات. وأشار إلى أنه عندما تعجز المرأة عن العمل نتيجة لتعرضها

١٣ – دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة – تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة ٢٠٠٦، أشكال العنف ضد المرأة وآثاره وتكاليفه– التكلفة الاقتصادية للعنف ضد المرأة

Falsafa Book.indd 41 12/7/17 4:26:25 PM

للعنف، فإن ذلك قد يهدد فرص عملها وبالتالي الدخل الذي تشتد حاجتها إليه، واستقلاليتها، وقدرتها على التخلي عن العلاقات التي تتعرض فيها للأذى."

فمن آثار العنف الاقتصادي على المرأة:

- عدم الاستقرار في العمل أو فقدان العمل: من بين الآثار الناجمة عن تعرض المرأة للعنف اضطرارها لترك العمل أو الطرد نتيجة تأثير العنف على أدائها وإنتاجيتها في العمل.وحتى مع حصولها على فرصة عمل جديدة، فقد لا تستقر في عملها كنتيجة استمرار معاناتها مع العنف، الأمر الذي يؤثر على حياتها العملية ويحد من إمكانيات تطورها الشخصي والمهني. هذا التأثير ينعكس على استقلالية المرأة اقتصاديا وماديا، ويجعلها عرضة للخضوع واستغلال المعنف لها أكثر
- تدني مستوى العيش: ينعكس العنف على المستوى المعيشي حين تتعرض المرأة للحرمان من الإنفاق في حال كانت تعتمد على الشخص المعنف في الإنفاق (كالأب، الأخ، الزوج) بسبب عدم وجود مصدر رزق آخر لها أو فرصة عمل. الجدير بالذكر أن العديد من النساء يعشن مع أولادهن بنفقة محددة بحكم من المحكمة ضد الزوج أو الطليق، قد تعجز عن تنفيذه في حالات كثيرة، أو قد تكون هذه النفقة محدودة ولا تتيح لها ولأبنائها العيش بصورة مناسبة ولائقة وكريمة وقد تحرمهم من تلبية احتياجات أساسية
- فقدان السكن: قد تتعرض المعنفة في بعض الأحيان إلى الطرد من المنزل، أو مغادرتها له مجبرة بسبب بعدم احتمالها للعنف المسلط عليها، أو إرغامها على بيع حصتها فيه نتيجة سلطة الزوج أو الأخ عليها دون أن يتوفر لها سكن أو مأوى آخر، الأمر الذي يترتب عليه تعرضها للتشرد
- السقوط في دائرة الديون أو امتهان التسول أو العمل في مجال الجنس: في بعض الحالات قد يؤدي العنف الاقتصادي ضد المرأة إلى لجوئها للاقتراض دون أن يكون لها مصدر رزق يمكنها من سداد الدين، الأمر الذي يدفعها للاقتراض مجددا والسقوط في دائرة ديون قد تؤدي بها إلى المحاكم. كذلك، في حالات متطرفة، قد تضطر للتسول، نتيجة تعرضها لعنف نتج عنه حرمانها من المصرف أو السكن وافتقارها لمورد عيش كريم. أو قد تلجأ لتقديم خدمات جنسية لتدبير أمور معيشتها

Falsafa Book.indd 42 12/7/17 4:26:25 PM

د.التأثيرات الاجتماعية للعنف ضد المرأة

"ثمة تكلفة هامة من هذه التكاليف وهي الآثار التي تلحق بالأطفال الذين يشاهدون العنف ... نظرًا إلى ما يلحق بهم من ضرر نفسي، والتكاليف الطويلة الأجل الناتجة عن انخفاض مستوى إنجازاتهم في التعليم وفي العمل"[١٤].

للعنف ضد المرأة تأثيرات وتكلفة اجتماعية تتجاوز المرأة نفسها لتطال محيطها الخاص (أسرتها) والمجتمع بكامله، وقد صرحت كثير من النساء الواقعات تحت طائلة العنف بأن العنف الممارس ضدهن يرتب عليهن وعلى أطفالهن،بجانب المضاعفات النفسية، مضاعفات اجتماعية بعيدة المدى وتمس بحقوقهم الأساسية كالتعليم والرعاية الأسرية والنشأة النفسية والاجتماعية السليمة. ومن أمثلة هذه المضاعفات:

- الانفصال عن العائلة: تنفصل بعض النساء عن عائلاتهن نتيجة تعرضهن للعنف من قبل الأب أو الأخ، وعجز أو رفض العائلة انصافهن من هذا العنف. كذلك، قد تتأثر علاقة المرأة بأسرتها التي ترفض دعمها عند تعرضها للعنف من قبل زوجها
- التفكك الأسري:يؤدي العنف في كثير من الحالات إلى طلب الزوجة للطلاق أو الانفصال عن زوجها المعنف، وأثبتت كثير من تجارب الانفصال نتيجة العنف المسلط على الزوجة أن مصلحة الأطفال قد تتضرر خلال سير إجراءات الانفصال وبعده وقد ينعكس الصراع بين الزوجين خلال مراحل الانفصال على حياتهم ويمس بحقوقهم
- انفصال الأم عن أطفالها: تجد بعض النساء المعنفات أنفسهن محرومات من حضانة ورعاية أطفالهن، فيكون الحرمان الناتج عن عنف الزوج، أو حيف القانون متبوعا بأثر اجتماعي يتجلى في إحداث شرخ وانفصال في علاقة اجتماعية طبيعية هي علاقة الأم بأطفالها
- حرمان الأطفال من الرعاية اللازمة: حيث يعاني الأطفال الذين يعيشون في وسط يتسم بالعنف من حرمان عاطفي ومن الرعاية الأسرية والاجتماعية التي تقتضيها التنشئة الأسرية السليمة
- الهدر المدرسي وانخفاض مستوى تحصيل الأبناء: تتأثر مسيرة الأبناء الدراسية نتيجة العيش في وسط يمارس فيه العنف ضد الأم، وقد ينقطعون عن الدراسة قبل إتمامها، أو يكثرون

١٤ - تقرير الأمين العام لهيئة لأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة، ٢٠٠٦

Falsafa Book.indd 43 12/7/17 4:26:25 PM

التغيب عن المدرسة أو إهمال واجباتهم المدرسية، مما قد يؤدي لتدني مستوى تحصيلهم الدراسي أو لرسوبهم أو فصلهم بسبب التغيبات المتكررة والطويلة غير المبررة

- الجنوح لارتكاب أفعال مجرمة قانونا: قد تتسبب بيئة العنف المنزلي بجنوح بعض الأبناء لارتكاب أفعال مجرمة قانونيا كرد فعل نفسي. فقد يتجهون للسرقة أو مضايقة الآخرين والتعدي عليهم الأمر الذي قد يؤدي بهم للمساءلة القانونية
- تشغيل الأطفال: يؤدي العنف الذي تتعرض له الأم في بعض الحالات إلى خروج أبنائها اضطراريا إلى عالم الشغل وهم دون السن القانونية لإعالة أنفسهم أو الأسرة في حالات تخلي الأب عنها أو امتناعه عن الانفاق عليهم، مما يشكل مساسا بحقوق الطفل، ويحرمه من متابعة تعليمه والاستمتاع بطفولته
- تعاطي وإدمان المواد المخدرة والكحول: في بيئة العنف وفقدان الاستقرار الأسري، قد يلجأ بعض الأبناء لحلول هروبية كتناول المخدرات والكحول، مما يسقطهم في أحيان كثيرة في دائرة الإدمان التي قد يكون لها بالغ الأثر على صحتهم ومسيرتهم الدراسية ويعرضهم للمساءلة القانونية
- بروز سلوكيات عدوانية للأبناء: يتغير سلوك الطفل الذي يعيش في بيئة يسودها العنف، فيتحول إلى العدوانية، ويقوم بتصرفات تلحق الأذى بنفسه أو بغيره
- انطواء وعزلة الأبناء: يعاني بعض الأبناء من مشاكل نفسية نتيجة معايشتهم للعنف الذي تتعرض له والدتهم فينعكس ذلك على مهاراتهم وتواصلهم الاجتماعي مع محيطهم، وتجعلهم يميلون إلى الإنطواء

Falsafa Book.indd 44 12/7/17 4:26:25 PM

الفصل الثاني: معالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي على الصعيدين الدولي والوطني وتحديات القضاء عليه

الكويت دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة[١٥] وفي عدد من الكيانات الدولية التي اهتمت ببحث ومحاولة معالجة التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي، كما أنها دولة طرف في عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بهذه القضية، كاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.[١٦] وهذا يرتب إلتزامات على عاتق دولة الكويت يقتضي تجسيدها سواء في متن النصوص القانونية كالدساتير والقوانين او عبر السياسات والاستراتيجيات.

لقد تنبهت المنظومة الدولية لحقوق الإنسان لقضية التمييز على أساس النوع الاجتماعي منذ نشأتها وصنفته كأحد صور الانتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية، وذلك عبر الإشارة إليه في عدد من الصكوك الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، ووصولا إلى إطلاق اتفاقية خاصة بالمرأة وهي اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). ومع تبلور هذه المنظومة وتطورها، فقد أولت اهتماما خاصا بقضية العنف القائم على النوع الاجتماعي كنتيجة حتمية للتمييز، فتم عقد مؤتمرات دولية خاصة بالتمييز على أساس النوع الاجتماعي وربطه بالعنف، كمؤتمرات المكسيك، كوبينهاغن، ونيروبي، وقد أطلقت هذه المؤتمرات استراتيجيات وتوصيات ذات طابع دولي ووطني للحد من الانتهاكات القائمة على النوع الاجتماعي. ثم تم إطلاق إعلان عالمي خاص بالقضاء على العنف ضد المرأة في عام ١٩٩٣، وهو الوثيقة الدولية التي تعتبر مرجعا لمسألة العنف ضد المرأة. ولإدراك القائمين على بلورة القانون الدولي لحقوق الإنسان بصعوبة إحراز تقدم مثمر لهذه الجهود على الصعيد الدولي للقضاء على هذا العنف، دون دعم مقابل وموازي من جانب الدول لإنفاذ هذه الصكوك والمواثيق عبر قوانينها المحلية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحد من هذا التمييز والعنف، فقد راعت الكيانات والمواثيق الدولية إصدار توصيات تؤكد أهمية الجهود الوطنية والمحلية للدول بغية القضاء على التمييز والعنف القائمين على النوع الاجتماعي.

١٥ – انضمت دولة الكويت لهيئة الأمم المتحدة في ١٤/ ٥/ ١٩٦٣

١٦– صادقت دولة الكويت على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في ٢/ ٤/ ١٩٩٤

Falsafa Book.indd 45 12/7/17 4:26:25 PM

كما تجدر الإشارة إلى السياق الإقليمي المتثمل بجامعة الدول العربية سواء عبر آلياتها المتمثلة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان او بعمل المنظمات والوحدات التابعة لها، كعمل منظمة المرأة العربية التي بادرت إلى وضع الإستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة ٢٠١١ – ٢٠٢٠ ، بهدف مساعدة الدول العربية على وضع خطط عملها الوطنية لضمان تعزيز الالتزام السياسي بمناهضة العنف ضد المرأة، كمساهمة من المنظمة في دعم العمل القائم على تعزيز النهج الوقائي والتدابير القانونية والسياسية والاجتماعية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة والقضاء على التحيزات والممارسات العرفية وجميع الممارسات الأخرى القائمة على الأدوار النمطية للرجل والمرأة، معتمدة في ذلك على النظرة الشمولية في معالجة العنف ضد المرأة، ويمكن التأكيد على كون الإستراتيجية قد إنطلقت من مقاربتين هما: نهج الوقاية و الحماية. وتهدف هذه الاستراتيجية إلى تعزيز الوعي على مستوى السياسات في قضايا النوع الاجتماعي، القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، ترسيخ برامج لحماية النساء والفتيات ضحايا العنف، اتباع نهج شامل للتصدي للعنف ضد المرأة، التنسيق وتعزيز التعاون بين جميع الجهات المعنية في مناهضة العنف ضد المرأة، تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة في مجال مناهضة العنف ضد المرأة، ونشر ثقافة حقوق المرأة ومناهضة كافة أشكال العنف ضدها.[١٧]

كما تجدر الإشارة إلى إعلان القاهرة للمرأة العربية الذي تمت المصادقة عليه في اجتماع رفيع المستوى حول الأهداف التنموية للألفية المعنية بالنساء والفتيات والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المنطقة العربية في فبراير عام ٢٠١٤ بمقر جامعة الدول العربية وخطة عمله ٢٠١٥-٢٠٢٠. ونص الإعلان على التوافق والتضامن حول هدف مستقل يعنى بمساواة المرأة وتمكينها ضمن أهداف الخطة الإنمائية لما بعد ٢٠١٥، وكذلك الأخذ بمنظور النوع الاجتماعي في كافة جوانب وأهداف المنظومة الإنمائية الجديدة، وأقر مجموعة من الآليات على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي ومكافحة العنف ضد المرأة.

١٧ – دليل الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة ٢٠١١-٢٠٢٠

Falsafa Book.indd 46 12/7/17 4:26:26 PM

المبحث الأول: مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي على الصعيدين الدولي والوطني

تحول المجتمع الدولي للاهتمام بالقضايا المتصلة بحقوق الإنسان بشكل أكبر عقب الحرب العالمية الثانية وإنشاء هيئة الأمم المتحدة، التي كان من ضمن أهداف إنشائها، العمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا.فقد أكدت هيئة الأمم المتحدة على تعزيز احترام حقوق الإنسان في ديباجة ميثاقها الصادر عام ١٩٤٥، حيث نص الميثاق على:"**نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا ... أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية**".كما أكد الميثاق على تعزيز احترام حقوق الإنسان كأحد مقاصد إنشاء الهيئة ومبادئها بنصه على: "**تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء**".[١٨] ثم تم التأكيد على التزام الأمم المتحدة بهذا الهدف من خلال إطلاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، ثم إصدار مجموعة من اتفاقيات حقوق الإنسان العامة كالحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، والاتفاقيات الخاصة بفئات محددة كالعمال المهاجرين، الأشخاص ذوي الإعاقة، الأطفال والمرأة، وإنشاء لجنة خاصة بكل اتفاقية. وقد رافق إصدار هذه الاتفاقيات إنشاء لجنة حقوق الإنسان، ثم مجلس حقوق الإنسان. وقد أولى المجتمع الدولي ضمن جهوده بدعم قضايا حقوق الإنسان اهتماما بالمساواة بين الجنسين وبمناهضة العنف ضد المرأة. ولم يكن الدستور الكويتي بمنأى عن هذا التحول والاهتمام العالمي، فقد استلهمت العديد من مواد دستور عام ١٩٦٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي منها التأكيد على المساواة بين الناس دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين في المادة ٢٩.[١٩]

١٨ – ميثاق الأمم المتحدة – الفصل الأول، في مقاصد الهيئة ومبادئها، فقرة ٣

١٩ – دستور دولة الكويت، المادة ٢٩: «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين».

Falsafa Book.indd 47 12/7/17 4:26:26 PM

أ. الصعيد الدولي

يمكن قراءة تطور السياق الدولي فيما يتعلق بقضايا المساواة بين الجنسين على مستوى النصوص، المفاهيم، المقاربات وآليات الحماية. فقد كانت البداية مع ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ **"بتأكيد الإيمان من جديد بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء"**. **تلاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ الذي أكد في مادته الثانية على "حق كل إنسان في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما تمييز من أي نوع كان لا سيما التمييز بسبب.... الجنس"**. وقد شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محطة هامة في تاريخ حقوق المرأة، إذ اعترف بشكل واضح وصريح بالمساواة وبالحقوق المتساوية بين الجنسين، وقد شجّع الإعلان على صدور إتفاقيات تتعلّق بحقوق المرأة فقط، فصدرت ثلاث إتفاقيات على التوالي خاصة بالنساء.

المسار الثاني هو صياغة عدد من الإتفاقيات الخاصة ببعض حقوق المرأة، ومنها الإتفاقية المتعلقة بشأن الحقوق السياسية للمرأة الصادرة عام ١٩٥٢ التي تعترف للنساء "بحق التصويت والترشّح في جميع الإنتخابات والهيئات المنتخبة وبتقلّد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة بشرط التساوي بينهنّ وبين الرجال دون أي تمييز"، الاتفاقية المتعلقة بشأن جنسية المرأة المتزوجة عام ١٩٥٧، الإتفاقية الخاصة بالرضا على الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج عام ١٩٦٢. ولكن سرعان ما خف بريق هذه الإتفاقيات ليبدأ مسار ثالث، حيث ساد التوجه الذي افترض أن السياق الأنسب لحماية حقوق الإنسان للنساء هو إتباع المبدأ العام بعدم التمييز، وقد أظهرت معظم الإتفاقيات الدولية اللاحقة هذا التوجّه، وقد جسّد مبدأ المساواة المطروح لأول مرة على مستوى مواثيق دولية: المساواة لناحية "تكافؤ الفرص" و"مساواة الحقوق أمام القانون".

تم ذلك من خلال العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام ١٩٦٦ (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية) اللذان أكدا على الحق المتساوي للرجل والمرأة في التّمتع بجميع الحقوق الواردة في كل منهما (المادة الثالثة لكلا العهدين)، ليشهد عام ١٩٧٦ صدور إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وفي عام ١٩٧٩ صدرت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي دخلت حيز النفاذ في ١٩٨١ واعتمدت كإطار دولي يضمن للمرأة التساوي الكامل مع الرجل دون أي تفرقة أو إستبعاد او تقييد على أساس الجنس في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية. وألزمت الإتفاقية الدول بتحقيق سياسة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

Falsafa Book.indd 48 12/7/17 4:26:26 PM

النساء. وهنا اكتسب مبدأ المساواة بين الجنسين معنى أكثر دقة وتحديداً فأصبح يعني " مساواة النتائج" و"مساواة الحقوق في القانون". فقد عرفت الاتفاقية التمييز القائم على الجنس أو النوع الاجتماعي بأنه:

"يعني "التمييز" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أوأغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل."[٢٠]

تكمن أهمية اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في كونها تعمل على معالجة مسألة عدم التكافؤ في علاقات القوة بين الجنسين على المستويات كافة من خلال إتخاذ تدابير سياسية وقانونية وإنمائية، مع الأخذ بالاعتبار العوامل المساعدة في التمييز، مثل الأنظمة والإيديولوجيات، لذا فهي تشدد على الحاجة إلى ردم هوة التمييز من خلال وفاء الدول بإلتزاماتها الناتجة عن تصديقها وانضمامها للاتفاقية. وأخيرا، تميز الاتفاقية بين الحقوق بحكم القانون والحقوق بحكم الواقع وتنص على تدابير أبعد من القانون لضمان المساواة للمرأة بحكم الواقع. إن اهمية سيداو تكمن في كونها تعتبر تفويضا دوليا يشرع الأسس للمطالبة بمساواة المرأة وعدم التمييز ضدها محليا، تقدم إطارا شاملا للنهوض بالمرأة، بالإضافة إلى إطار خاص لمقاربة مفهوم المساواة في الفرص والمساواة في النتائج وهي تفرض توافق التشريعات المحلية معها.

من خلال لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، بدأت التقارير تشير إلى قضية العنف ضد المرأة، وبذلك صدر الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣. فقد أظهرت كافة تقارير التقدّم المحرز في تنفيذ إتفاقية (سيداو) أن العنف المسلّط ضد النساء هو أكثر الأشكال تمييزاً ضد النساء ويشكل عائقاً أساسياً لإلغاء التمييز ضد النساء بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين. كما أن العنف الممارس ضد النساء يجّذر ويعيد إنتاج القيم والآليات التي تتمَيز ضد النساء وتحرمهن الإعتراف والتمتع وممارسة حقوقهن على قدم المساواة مع الرجال. في يونيو ١٩٩٣، طوّر مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان خطة العمل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٢٠- المادة (١)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Falsafa Book.indd 49 12/7/17 4:26:27 PM

لتشمل الانتهاكات القائمة على أساس الجنس. وقد أورد إعلان وخطة عمل ڤيينا – والوثيقة الختامية للمؤتمر– أمثلة حول التمييز الجنسي والعنف المسلط على النساء بإعتبارها تشكل أخطر انتهاكات لحقوق الإنسان وأكثرها شيوعاً، ودعت إلى تظافر الجهود لتأمين الحقوق الإنسانية للمرأة في جميع نشاطات الأمم المتحدة حتى لا تبقى حقوق الإنسان تحابي الرجال على حساب النساء. وفي مارس ١٩٩٤، وافقت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على تعيين مقرّرة خاصة لموضوع العنف ضد المرأة. واكتمل مسار تطور النصوص من خلال صدور البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٩٩، ودخوله حيّز التنفيذ في مطلع عام ٢٠٠٠.

وفي سياق متصل، نظمت هيئة الأمم المتحدة عددا من المؤتمرات الدولية التي تناولت حقوق النساء، والتي كان من أبرزها:

- مؤتمر مكسيكو ١٩٧٥: اعتمدت خطة العمل العالمية للمرأة، لناحية ضرورة وضع برامج تعليمية وطرق لحل النزاع العائلي تضمن الكرامة والمساواة والأمن لكل فرد من أفراد الأسرة، لكن الخطة لم تشر صراحة إلى العنف
- مؤتمر كوبنهاغن ١٩٨٠: الذي اعتمد قراراً بشأن العنف في الأسرة، وأشار الى العنف في المنزل، كما دعا الى وضع برامج للقضاء على العنف ضد النساء والأطفال، ولحماية المرأة من الإعتداء البدني والعقلي
- مؤتمر نيروبي ١٩٨٥: لمراجعة وتقييم إنجازات المرأة، وقد وضع الإستراتيجيات المستقبلية التي من شأن اعتمدها القضاء على العنف ضد المرأة في الشأنين العام والخاص
- مؤتمر ڤيينا ١٩٩٣: الذي كان له الأثر الكبير في تسريع صدور إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وفي تعيين لجنة حقوق الإنسان لمقرر خاص بشأن العنف ضد المرأة
- مؤتمر بكين ١٩٩٥: أشار المؤتمر إلى إنتهاكات الحقوق الإنسانية للمرأة والحمل القسري والى تعرض النساء بشكل خاص للعنف في ظروف معينة، مثل ظروف «النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والحروب العدوانية والحروب الأهلية والإرهاب، بما في ذلك إحتجاز الرهائن». كما أكد على موضوع التدابير المؤقتة لتفعيل مشاركة النساء في الحياة العامة.

كما كان هناك تطور آخر متمثل بإهتمام مجلس الأمن الدولي بقضية العنف ضد النساء وصدور عدد من القرارات الخاصة بالأمن والسلام للنساء، وهي التي شكلت محطة هامة في مسار الإهتمام بقضايا المرأة.

Falsafa Book.indd 50 12/7/17 4:26:27 PM

وإلى جانب الإتفاقيات الدولية السابق ذكرها، هنالك تدابير أخرى أتخذت على الصعيد الدولي لمواجهة التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والتي منها:

١- **لجنة المرأة:**

هي عبارة عن لجنه فنية تابعه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في هيئة الأمم المتحدة، وتأسست اللجنة في عام ١٩٤٦. تعتبر اللجنة الهيئة الأساسية الرئيسية المخصصة حصراً لصنع السياسة العالمية فيما يتعلق بالمساواة ما بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وتهدف لجنة وضع المرأة إلى إعداد التوصيات والتقارير للمجلس حول تعزيز حقوق المرأة في المجال السياسي، الاقتصادي، المدني، الاجتماعي، والتعليمي.وفي كل عام يجتمع ممثلو الدول الأعضاء في المقر الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة في مدينة نيويورك لتقييم التقدم في مجال المساواة ما بين الجنسين وتحديد التحديات ووضع معايير عالمية ووضع سياسات ملموسة لتعزيز المساواة ما بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع انحاء العالم.

٢- **الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع**

يقوم مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع بدور المتحدث الرسمي والجهة السياسية المعنية بالدعوة إلى مكافحة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. وقد أُنشئ المكتب بقرار مجلس الأمن رقم ١٨٨٨ الصادر عام ٢٠٠٩.

ب. الصعيد الوطني

للدولة، عبر مؤسساتها المختلفة، دور رئيسي في صيانة وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية لكل المواطنين والمقيمين على أرضها. ومن غير هذا الدور، يكون من الصعب جدا على منظومة حقوق الإنسان الدولية أن تحرز التقدم المرجو. لذا، فإن مسؤولية حماية المرأة وتعزيز مكانتها على كافة المستويات يقع على عاتق الحكومات الوطنية بالدرجة الأولى من خلال المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وإنفاذها عبر صلب دساتيرها وقوانينها وأنظمتها المحلية وإلغاء كافة النصوص التي من شأنها أن تميز أو أن تؤدي للعنف ضد المرأة، وذلك لضمان ليس فقط امتناع الدولة عن انتهاك حقوق المرأة، بل ولتعزيز هذه الحقوق وحمايتها وضمان تمتعها الفعلي بها.[٢١]

على الصعيد الوطني في دولة الكويت، لم يغفل المشرع عن التطرق لحظر التمييز المبني على النوع الجنس أو النوع الإجتماعي في قلب الدستور الكويتي، وهو قمة الهرم التشريعي الذي يجب

٢١ – إعلان ومنهاج عمل بيجين ١٩٩٥، الأهداف والإجراءات الاستراتيجية – حقوق الإنسان للمرأة

Falsafa Book.indd 51 12/7/17 4:26:27 PM

ألا تخرج القوانين واللوائح التي هي أدنى منه درجة عن الأطر التي نظمها. كما قامت دولة الكويت بالمصادقة على عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تطرقت لحقوق المرأة وحظر التمييز والعنف على أساس النوع الاجتماعي، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. ورغم ذلك، لازالت المرأة في الكويت غير متمتعة فعليا بالحقوق المكفولة لها بموجب الدستور والتزامات الدولة الناشئة عن مصادقتها على هذه الاتفاقيات.فهنالك قوانين وفراغات تشريعية تؤدي للتمييز ضد المرأة، وتشجع على العنف ضدها. بالإضافة لذلك، هنالك قصور في نشر التوعية وتطوير وتعزيز ثقافة المساواة بين الجنسين على مستوى القاعدة الشعبية.

- دستور دولة الكويت

يعتبر دستور دولة الكويت من الدساتير المتطورة والمتميزة على مستوى المنطقة، حيث استلهمت العديد من مواده من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وضمن دستور الكويت عددا كبيرا من الحقوق والحريات لمن يعيش على أرض دولة الكويت. كما أكد الدستور الكويتي مبدأ المساواة بين الجنسين وحظر التمييز بين الأفراد بناء على جنسهم بشكل صريح في المادة ٢٩، حيث نص على أن: **"الناس متساوون في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين"**. ثم جاءت المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت لتأكد مقاصد هذه المادة في العدالة والمساواة، حيث ذكرت "نصت هذه المادة على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بصفة عامة ، ثم خصت بالذكر أهم تطبيقات هذا المبدأ بقولها "" **لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين"**.بالإضافة لذلك، فقد نص الدستور على أن للمعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها دولة الكويت وتصادق عليها قوة القانون. وبناء عليه، فإن مؤسسات الدولة المختلفة ملزمة بموجب قانون المعاهدات الدولي والدستور الكويتي باتخاذ كافة التدابير والجهود اللازمة للقضاء على التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي بما يتوافق ومعايير المواثيق الدولية التي انضمت لها دولة الكويت، والتي منها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عبر سن وتغيير التشريعات اللازمة لضمان تمتع المرأة بالحماية اللازمة وبكامل حقوقها الإنسانية، والعمل على تغيير الصورة النمطية للمرأة في المجتمع وتعزيز مكانتها على كافة المستويات.

Falsafa Book.indd 52 12/7/17 4:26:27 PM

- القوانين والتشريعات في دولة الكويت

ليس هنالك بعد في دولة الكويت قانون خاص بحظر التمييز والعنف على أساس النوع الاجتماعي، كما أن هنالك بعض النصوص المتفرقة في مجموعة من القوانين التي تنتهك حقوق المرأة في انتهاك صارخ للدستور ولالتزامات دولة الكويت تحت القانون الدولي للمعاهدات ولحقوق الإنسان، إلا أن هناك عدد من النصوص المتفرقة التي من الممكن أن تشكل بعض الحماية للمرأة. فعلى سبيل المثال، لا يزال هنالك تمييز بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالعلاوة الاجتماعية لفئة المتزوجين وعلاوة الأولاد التي يستحقها الرجل دون المرأة، الأمر الذي يشكل تمييزا وعنفا مؤسساتيا، قانونيا، واقتصاديا على أساس النوع الاجتماعي، إلا أن قانون العمل في القطاع الأهلي يحظر التمييز بين الجنسين في الأجر.

وعلى الرغم من افتقار دولة الكويت لقانون يجرم العنف المنزلي، فإن قانون الجزاء تضمن عقوبات صارمة للاغتصاب ولهتك العرض إذا ما بُلِغ عنه وثبت وقوعه، إلا أن هذه النصوص لا تشمل الزوج ولا تجرم الاغتصاب الزوجي بعد، الأمر الذي يشكل عنفا مؤسساتيا جنسيا ضد المرأة، لكون الدولة تبيحه أو تسكت عنه. كما اشتمل قانون الجزاء على مجموعة نصوص تجرم الاعتداء الجسدي واللفظي على الأفراد بشكل عام دون تحديد أو اعتبار لخصوصية جرائم العنف التي ترتكب ضد المرأة.

كذلك، لايزال قانون الجزاء يشتمل على نصين يشكلان انتهاكا واضحا لحقوق المرأة وكرامتها، ويعتبران تشجيعا صريحا للعنف ضدها وتعديا على النص ٢٩ من دستور الدولة الذي أكد مبدأ المساواة بين الجنسين وكافة التزامات دولة الكويت الدولية الناتجة عن مصادقتها على عدد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وهما النصان ١٥٣ و١٨٢. فالمادة ١٥٣ من قانون الجزاء الكويتي تشجع على قتل المرأة بدافع الحفاظ على الشرف"جرائم الشرف" عبر تخفيف عقوبة القاتل وتخفيض عقوبةجريمة القتل العمد من جناية إلى جنحة، والمادة ١٨٢ من ذات القانون التي تبيح لولي المرأة المخطوفة تزويجها من خاطفها وتعطيه حق طلب عدم عقاب الخاطف، الأمر الذي يشكل عنفا مؤسساتيا، قانونيا، جسديا، ونفسيا ضد المرأة.[٢٢]

٢٢ – نص المادة ١٥٣ قانون الجزاء « من فاجأ زوجته لتلبسها بالزنا، أو فاجأ أبنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو بواقعها أو قتلهما معاً، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتيّن العقوبتيّن» ، نص المادة ١٨٢ قانون الجزاء «إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعياً بإذن من وليها وطلب الولي عدم عقاب الخاطف، لم يحكم عليه بعقوبة ما»

Falsafa Book.indd 53 12/7/17 4:26:28 PM

المبحث الثاني: العنف المنزلي وبعض أشكاله وصوره كأحد أنواع العنف القائم على النوع الاجتماعي في دولة الكويت

في كافة المجتمعات، ومن الواقع المعاش في دولة الكويت، وضمن حدود القوانين والأنظمة والثقافة والموروثات،تتعرض النساء والفتيات من مختلف الشرائح لأنواع وأشكال متنوعة وبدرجات مختلفة من العنف خلال مراحل حياتهن المختلفة. فمن المعرضات للعنف في دولة الكويت المرأة البالغة والفتاة، المتعلمة تعليما عاليا أو متوسطا، العاملة وغير العاملة، الميسورة والمتواضعة ماديا، المواطنات وغير المواطنات، الزوجة والابنة والأخت والأم، وكذلك النساء من ذوي الإعاقة. ومن المرجح أن يكون تدني المركز الاجتماعي والاقتصادي للمرأة عاملا مساعدا كسبب أو نتيجة للعنف ضدها.[٢٣] ومن أنواع العنف الذي تتعرض له المرأة في دولة الكويت بمعدلات مرتفعة، العنف المنزلي، حيث أظهرت دراسة استطلاعية ميدانية قامت بها لجنة مشّكلة من عدد من الجهات الحكومية وغطت ١٥٦٩ أسرة موزعة على ٦٨ منطقة سكنية في المحافظات الست، اعتراف ٥٢٣ أسرة بأنها تعيش في بيئة عنيفة، وهذا العدد يمثل ٣٣,٤٪ من الأسر التي شكلت عينة البحث. هذه الأسر أفادت بأن (العنف الجنسي) الذي شمل الاغتصاب، الاستغلال لإشباع الغرائز، الإكراه على سلوك غير مشروع، والإجبار على مشاهدة مواد جنسية يبلغ ٨٥,٤٪، بينما بلغ (العنف البدني) الذي شمل إيذاء الجسد والضرب ٩٤,١٪. كما أظهرت الدراسة أن (العنف الاقتصادي) الذي تضّمن الحرمان من المأكل، الملبس، المسكن أو التعليم بلغ ٩٤,٨٪، وبلغ (العنف النفسي) الذي شمل ضمن هذا التقرير الاعتداء اللفظي كالسباب والسخرية إلى جانب الإهمال والهجر والحرمان العاطفي ٩٨,٤٪. وأخيرا، قدمت العينة التي شملتها الدراسة عددا من المقترحات والتوصيات للحد من العنف الأسري، منها تجريم العنف الأسري قانونيا، وإنشاء دور لإيواء النساء ضحايا العنف الأسري وتمكينهن من الإبلاغ عن المعنِفين.[٢٤]

بالإضافة للدراسة المشار إليها، والذي تضمنت معدلات عالية من العنف الأسري هناك صورا أخرى للعنف القائم على النوع الاجتماعي الشائعة ضمن العنف المنزلي، منها إجبار الفتاة على الزواج من رجل لا ترغب به، حرمانها من استكمال دراستها أو إجبارها على دراسة تخصص ما، والتمييز في المعاملة بين الأبناء الذكور والإناث، إكراه المرأة أو الفتاة على ارتداء زي معين لا ترغب به كالعباءة أو الحجاب أو إجبارها على خلعهما، الخيانة الزوجية وتعدد الزوجات حتى من

٢٣ – إعلان ومنهاج عمل بيجين ١٩٩٥،حقوق الإنسان للمرأة، الأهداف والإجراءات الاستراتيجية – العنف ضد المرأة
٢٤ – الوثيقة الوطنية للوقاية من العنف الأسري، اللجنة المشتركة لمعالجة العنف الأسري

Falsafa Book.indd 54 12/7/17 4:26:28 PM

دون إخطار الزوجة الأولى، وحرمان الأم من أبنائها.

المبحث الثالث: مواجهة العنف القائم على النوع الاجتماعي

إن مواجهة العنف القائم على النوع الاجتماعي يتطلب نهجا شاملا لجعل الأسر، المجتمع، والدولة خالية من العنف ضد المرأة، كما على مؤسسات الدولة والجهات المعنية الفاعلة أن تدين هذا العنف بكل أنواعه وصوره، والامتناع عن التذرع بأي أعراف أو تقاليد لتجنب الوفاء كما نص عليه الدستور، وكما بينته الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي انضمت لها دولة الكويت. وبالعودة للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان. يمكن تلخيص إلتزامات الدولة بما يلي:

- إحترام حقوق المرأة، فلا يمكن للدول أو مؤسساتها القيام بأي عمل ينتهك حقوق المرأة. من هنا على مؤسسات الدولة المعنية الشروع بتعديل القوانين، وسن الناقص منها لمواجهة العنف القائم على النوع الاجتماعي
- حماية حقوق المرأة، إذ يقع على الدولة ضمان عدم إنتهاك الجهات الخاصة مثل المؤسسات والشركات الخاصة والأفراد لأي حق من حقوق النساء
- تعزيز حقوق المرأة إذ يجدر بالدول خلق ثقافة حقوق الإنسان من خلال التوعية بالحقوق وإتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكيد على هذه الحقوق وحمايتها، وتشمل سبل المواجهة ايضا وسائل الإعلام المختلفة والمناهج الدراسية لتغيير الصورة النمطية للأدوار الاجتماعية وإلغاء ثقافة سمو جنس على آخر
- إعمال حقوق المرأة، حيث يجدر بالدول إتخاذ الخطوات الإيجابية وإنشاء المؤسسات وتأمين الظروف والتدابير التمكينية وبناء قدرات المرأة للمطالبة بحقوقها، وتدريب السلطة التشريعية لتطوير عملها التشريعي، لما له من دور كبير في مواجهة العنف القائم على النوع الاجتماعي
- تشجيع دور المؤسسات الوسيطة للكشف والتبليغ عن حوادث العنف، كالمراكز الصحية والمستشفيات، بما فيها مستشفى الطب النفسي، التي تستقبل النساء المعنفات. بالإضافة للمدارس والجامعات والمعاهد التدريبية والتطبيقية، والدوائر المعنية في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
- ضرورة مراجعة النظم التقليدية والثقافية والتوسع في تحليل تأثير الثقافة الشعبية على إنتهاكات حقوق النساء

Falsafa Book.indd 55 12/7/17 4:26:28 PM

- ضمان تمتع كافة النساء بحقوقهن من خلال وضع آليات فعالة تمكن المرأة من الحصول على التعويض في حال إنتهاك حقوقها وتطبيق الإتفاقية في المحاكم على المستوى المحلي، إطلاع القضاة على الإتفاقيات وإمتلاكهم القدرة على تطبيق معاييرها وتطوير إجتهادات قضائية تتضمن المعايير المدرجة في الإتفاقية، ايضا تشتمل سبل المواجهة التحقيق في الحوادث ومعاقبة المتسببين بهذه الأفعال، سواء كان المرتكب هو الدولة ذاتها، أو فردا عاديا. كذلك، يجب تشديد العقوبات على مرتكبي أفعال العنف ممن يستغلون مواقع سلطتهم في أماكن العمل وفي المنزل وفي المؤسسات الأمنية، كأرباب العمل، المدراء، والمسؤولين، الأب، الزوج، وضباط الشرطة
- وضع برامج خاصة هدفها تنمية قدرات المرأة للمطالبة بحقوقها، ويتحقق ذلك عبر جمع البيانات لرصد مدى التقدم الفعلي لواقع المرأة، إدراج مصالح المرأة وحقها بالمساواة ضمن خطط التنمية الوطنية وإنشاء أجهزة وطنية للمرأة مفوضة بتولي عملية الرصد وبناء القدرات
- بناء قدرات النساء عبر تمكينهن من الحصول على المعلومات الكافية حول آليات الشكوى وتوفير بيئة آمنة من خوف الانتقام لتشجيعهن على التبليغ عن المعتدين، والوصول لسبل الانتصاف والتقاضي لكافة شرائح النساء المعنفات
- هنالك شرائح نسائية تحتاج إلى مساعدة خاصة، كالنساء من ذوي الإعاقة، ممن قد يكون تحركهن لطلب المساعدة أكثر صعوبة، الأمر الذي يتطلب تدريبا عاليا لموظفي الدولة المعنيين بالتعامل مع حالات العنف بكل أنواعها وأشكالها وصورها، ومنهم العاملين في سلك القضاء، النيابة العامة، جهات إنفاذ القانون، الصحة، التعليم، والخدمات الاجتماعية

وتبقى أهم آليات مواجهة العنف القائم على النوع الاجتماعي، وهي إيجاد وتمويل دور لإيواء النساء والفتيات المعنفات، لتوفير الدعم والمساعدة لهن في بيئة آمنة بعيدا عن تسلط المعنف أو انتقامه بعد التبليغ عنه. ومن الخدمات التي يجب أن تتوفر في هذه الدور والمراكز، المساعدة القانونية، النفسية، والاجتماعية للمرأة المعنفة، حتى يتسنى لها السير في إجراءاتها القانونية ضد معنفها، مع تأهيلها نفسيا واجتماعياً حتى تعود للانخراط بفاعلية في المجتمع. فلا بد للدولة من إعتبار أن ظاهرة العنف تستدعي العلاج وقد ثبت إن العنف ليس قدرا محتوما، بل مرضا قابلا للعلاج والدولة مسؤولة عن تحمل مسؤليتها وإلتزامها حقوق الإنسان عبر تطبيق الدستور والمواثيق الدولية والتزام سياسة تشريعية جديدة من خلال مراجعة نقدية للقوانين وفق معايير حقوق الإنسان وإستحداث تشريعات حمائية.

Falsafa Book.indd 56 12/7/17 4:26:28 PM

المبحث الرابع: تحديات مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي في الكويت

لرصد وتوثيق وتحليل العنف القائم على النوع الاجتماعي، ولتوفير العلاج والحلول المناسبة لمواجهة العنف ضد المرأة، لا بد من توافر إحصائيات ودراسات دورية. لذلك، فقد حثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الدول الأطراف في الاتفاقية، والتي من ضمنها الكويت، على توفير مثل هذه البيانات والمعلومات بشكل دوري. فقد طالبت اللجنة في توصيتها العامة رقم ١٢ والصادرة عام ١٩٨٩ الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم بيانات إحصائية عن حالات العنف ضد المرأة بجميع أشكاله وعن النساء اللاتي يقعن ضحايا للعنف. كما أكدت ضرورة توفير مثل هذه البيانات والمعلومات في توصيتين أخريتين، وهما التوصية العامة رقم ٩ و١٩.إلا أن الواقع يثبت افتقار الكويت لهذه النوعية من البيانات والاحصائيات الدورية، وخصوصا المتعلقة بالعنف المنزلي بكل أشكاله، والتحرش والاعتداءات الجنسية، الأمر الذي يشكل عقبة أمام التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، والذي ترتب عليه غياب معطيات إحصائية واقعية تتناسب مع حجم المشكلة.

بالإضافة لغياب البيانات، تعاني الكويت من عدم وجود جهات متخصصة في مناهضة العنف ضد المرأة بشكل فعال، سواء كانت جهات حكومية أو غير حكومية للعمل بشكل مؤسساتي لمواجهة العنف القائم على النوع الاجتماعي، الأمر الذي ترتب عليه:

- غياب إستراتيجية للتعامل مع العنف المبني على النوع الإجتماعي
- غياب آليات استباقية للحد من العنف
- غياب التنسيق بين الأطراف المعنية في محاربة العنف ضد المرأة
- عدم ورود بيانات كافية حول العنف القائم على النوع الاجتماعي في الكويت في التقارير الحكومية المقدمة للجان والجهات الدولية المعنية بمعالجة العنف ضد المرأة

أيضا، من أهم تحديات مواجهة العنف القائم على النوع الاجتماعي في الكويت، غياب برامج تدريب تخصصية على مستوى عالٍ من الجودة للمعنيين بالتشريع من أفراد المؤسسة البرلمانية وللجهات المعنية بالتعامل والتبليغ وجمع البيانات عن حالات العنف ضد المرأة، كالعاملين في سلكي القضاء والنيابة العامة، جهات إنفاذ القانون، المراكز الصحية والمستشفيات، وفي الشؤون الاجتماعية. إن تدريب العاملين في هذه المواقع الحساسة يعتبر هاما جدا للقضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي. فتدريب المعنيين بالتشريع يثمر قوانين وإصلاحات تشريعية للحد من العنفد ضد المرأة،

Falsafa Book.indd 57 12/7/17 4:26:28 PM

وتدريب العاملين في الجهات الأخرى سيؤدي إلى تفادي التعسف باستخدام السلطة، وإلى معرفة أفضل بكيفية التبليغ والتعامل مع بلاغات وشكاوى العنف الواقعة على النساء والفتيات. العاملون في المراكز الصحية والمستشفيات والأخصائيون الاجتماعيون وموظفو وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يعتبرون خطا أماميا ومن أكثر الجهات المعرضة للاحتكاك مع المعنفات، ومن خلالهم يمكن الكشف عن حالات العنف وجمع البيانات اللازمة. كما أنه من المهم العمل على منع التعسف في استخدام السلطة من قبل العاملين في الجهات القضائية وإنفاذ القانون، وتأهيلهم بشكل أكبر مع بلاغات وشكاوى العنف.

كما أن من ضمن التحديات التي تواجه مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي هي القوانين واللوائح التمييزية والتي قد تشجع على العنف القائم على النوع الاجتماعي، كالمادتين ١٥٣ و١٨٢ من قانون الجزاء اللتين سبق الإشارة إليهما والمادة ٢٩ من ذات القانون التي قد توفر غطاء للزوج أوالأب الذي يعنف زوجته أو ابنته بحجة التأديب والتهذيب، وعدد من مواد قانون الأحوال الشخصية، كالمادة ٢٩ التي تجيز لولي أمر الطفلة تزويجها بمجرد بلوغها، دون اعتبار لسنها، مواد أخرى متعلقة بالطلاق والحضانة والولاية. كذلك، فإن غياب تشريعات صارمة بشأن العنف المنزلي والتحرشات الجنسية في أماكن العمل يزيد من تفاقم حالات العنف دون خوف من أي رادع، وإن إستمرارهذه النصوص التمييزية يعد إخلالا بمبدأ أساسي جسدته المواد من ٢ إلى ٥ من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إضافة إلى توصيات لجنة (سيداو).

من التحديات الكبيرة أيضا، الثقافة المجتمعية التي تعزز من فكرة سمو وتفوق جنس على آخر وخضوع وخنوع جنس لآخر. فالتمييز كما سبق وتمت الإشارة إليه، هو موّلد للعنف ومعزز له. لذا، على وسائل الإعلام المختلفة، والمناهج التعليمية أن تطور من نهجها لتغير الصورة النمطية والأدوار التقليدية للأفراد في المجتمع، بالإضافة لتثقيف المجتمع حول المساواة والعدالة الاجتماعية بكل فروعها، بما فيها الأدوار الاجتماعية للأفراد، والتوعية بخطورة العنف ليس على المرأة أو الفتاة المعنفة فحسب، بل على الأسرة والمجتمع بكاملة، مع إشراك منظمات المجتمع المدني بعملية التثقيف والتوعية هذه.

بناء على ما سبق، يتضح بأن للعنف القائم على النوع الاجتماعي طبيعة مختلفة نظرا لخصوصية دوافعه المبنية على جنس الشخص الموجه إليه، وآثاره التي تهدد التنمية والمساواة بين كافة أفراد المجتمع. فأعمال العنف أو التهديد به، سواء كان داخل البيت، أو ضمن إطار المجتمع، أو

Falsafa Book.indd 58 12/7/17 4:26:28 PM

كان من جانب الدولة (تقترفه الدولة، أو تبيحه، أو تسكت عنه)،تغرس الشعور في انعدام الأمان في نفس المرأة وتشكل عقبة للمجتمع بكامله. فالخوف من العنف يمثل معوقا أساسيا أما مقدرة المرأة على التقدم ومزاولتها للأنشطة الأساسية، والعنف القائم على النوع الاجتماعي يشكل آلية اجتماعية خطيرة تُبقي المرأة في مرتبة أدنى من الرجل. وأغلب حالات العنف ضد المرأة والفتاة تحدث ضمن إطار العنف المزلي (الأسرة والعائلة)، وهي التي يتم التغاضي عنها في أغلب الأحيان، وكثيرا ما يكون هناك قصور في حماية المعنفات أو في معاقبة الجناة.

Falsafa Book.indd 59 12/7/17 4:26:29 PM

الباب الثاني

مراكز الاستماع ودور إيواء النساء والفتيات المعنفات

الباب الثاني

مراكز الاستماع ودور إيواء النساء والفتيات المعنفات

تكون الدول مسؤولة وفقا للقانون الدولي عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث على أراضيها، والتي منها أعمال العنف ضد المرأة لا عندما تنتهك هي أو أحد ممثليها حقوق الأفراد فحسب، بل عندما تقصر باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان على أراضيها من قبل الجهات الخاصة أيضا. فتحت القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يجب على الدول أن تمتنع عن انتهاك حقوق الإنسان فحسب، بل عليها أيضا أن تمنع تلك الانتهاكات الصادرة من قبل الجهات الخاصة عبر اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع هذه الانتهاكات.[٢٥] ومن إجراءات والتدابير المعتمدة لمعالجة العنف ضد المرأة، هي مراكز الاستماع ودور الإيواء المعدة للنساء والفتيات المعنفات حتى يستطعن التقدم بالبلاغات والشكاوى ضد المعنفين في بيئة آمنة ودون خشية أو خوف من انتقام المعنف بعد العودة للسكن الذي يجمعهما معا. لذا، فقد أكدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة التاسعة عشر (العنف ضد المرأة) على أنه: «ينبغي أن تتخذ الدول جميع التدابير القانونية وغيرها من التدابير اللازمة لتوفير حماية فعالة للنساء من العنف القائم على أساس نوع الجنس، والتي تشمل في جملة أمور أخرى، اتخاذ تدابير الحماية، بما في ذلك توفير خدمات المأوى والارشاد وإعادة التأهيل والدعم للنساء اللائي يقعن ضحية للعنف أو يتعرضن لخطر العنف».

وعليه، فقد عبّرت اللجنة المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية الموجهة لدولة الكويت في عام ٢٠١١ عن قلقها لعدم توفير الدولة لدور إيواء خاصة بالنساء المعنفات في الكويت،[٢٦] وأوصت اللجنة بأن تضطلع الدولة بمساعدة النساء المعنفات على الإبلاغ عن حوادث العنف المنزلي أو الاعتداءات الجنسية التي يتعرضن لها عبر تقديم المساعدة القانونية والطبية والنفسية لهن، رد اعتبارهن، وتوفير مأوى ملائم لهؤلاء النساء.[٢٧]

٢٥ – دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة – تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة ٢٠٠٦، مسؤولية الدولة عن معالجة العنف ضد المرأة

٢٦ – الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المقدمة لدولة الكويت في أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٣٠

٢٧ – المصدر السابق، الفقرة ١٣–ج

Falsafa Book.indd 63 12/7/17 4:26:29 PM

كما أوصت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية الموجهه لدولة الكويت في عام ٢٠١٦ أن تكفل الدولة تمتع ضحايا العنف المنزلي والجنساني بالحماية واستفادتهم من الخدمات الطبية والقانونية، بما في ذلك الإرشاد النفسي والاجتماعي، ومن جبر الضرر، بما في ذلك إعادة التأهيل، وكذلك من مراكز الإيواء الآمنة والممولة بالقدر الكافي، وخط مساعدة هاتفي مجاني تموله الحكومة.[٢٨]

وغالبا ما توفر مراكز الاستماع ودور الإيواء خدمات أخرى مرافقة للاستماع والإيواء كالخطوط الساخة لتلقي بلاغات وشكاوى العنف، المساعدة والاستشارات القانونية، الدعم النفسي والاجتماعي وبرامج إعادة التأهيل للنساء والفتيات المعنفات، لذا فقم تقسيم الباب الثاني لفصلين رئيسين يندرج تحتهما عدة مباحث فرعية ذات الصلة وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: مراكز استقبال وتوجيه النساء والفتيات ضحايا العنف.

المبحث الأول: مفاهيم عامة، ويشمل:

أ. تعريف مركز الاستماع.

ب. هدف مركز الاستماع.

ج. المبادئ التي يقوم عليها مركز الاستماع.

المبحث الثاني: الخدمات التي يقدمها مركز الاستماع، ويشمل:

أ. الخطوط الهاتفية الساخنة.

ب. الاستقبال.

أ. الاستماع.

د. الاستشاراة والإرشاد القانوني.

هـ. المساعدة القضائية.

و. الدعم النفسي.

ز. المساعدة لاجتماعية.

ح. الوساطة الزوجية.

المبحث الثالث: الاطار التنظيمي لمراكز الاستماع، ويشمل:

٢٨ – الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب المقدمة لدولة الكويت في سبتمبر ٢٠١٦، الفقرة ٢٩ – ز

Falsafa Book.indd 64 12/7/17 4:26:29 PM

أ. الشروط المادية.

ب. الموارد البشرية.

ج. المبادئ الموجهة لعمل مراكز الاستماع.

د. ضوابط الاستماع.

هـ. التوثيق.

أ. الحقوق والواجبات.

الفصل الثاني: دور الأمان لإيواء النساء والفتيات ضحايا العنف

المبحث الأول: مفهوم الإيواء، ويشمل:

أ. تعريف دار الإيواء.

ب. الفئات المستفيدة.

ج. مهمة دار الإيواء.

المبحث الثاني: الخدمات التي تقدمها دار الإيواء.

المبحث الثالث: الإطار التنظيمي لدار الإيواء.

المبحث الرابع: آلية عمل بيت الإيواء.

المبحث الخامس: التنسيق والشراكة لتطوير نظام التحويل بين الفاعلين لمواجهة العنف القائم على النوع الاجتماعي.

أ. نظام التحويل.

ب. الشراكة بين الفاعلين.

ج. إجراءات التحويل.

Falsafa Book.indd 65 12/7/17 4:26:29 PM

الفصل الأول: مراكز استقبال وتوجيه النساء ضحايا العنف

ناضلت المنظمات النسوية والحقوقية لسنوات عدة بهدف كسر الصمت والخوف تجاه قضايا العنف القائم على النوع الإجتماعي، وعلى الرغم من كل المنجزات ما تزال العديد من النساء والفتيات اللواتي يتعرض لأشكال من العنف المنزلي يترددن في التبليغ عن حوادث العنف التي يواجهنها لأسباب عدة منها النظرة المجتمعية للمشتكية، مهما كانت فداحة الفعل العنيف المرتكب بحقها، إضافة إلى خشيتها من انتقام الشخص المعنف بعد التبليغ عنه وتسجيل شكوى بحقه. لذا، كان واجبا إيجاد مراكز متخصصة لتلقي البلاغات حول حوادث العنف، على أن توفر هذه المراكز بيئة آمنة ودرجة عالية من السرية والخصوصية، وتقدم المشورة والمساعدة اللازمة لكل حالة على حدة، بعد التحقق من تأمين سلامة المعنفة. وإلى جانب الاستماع وتقديم المشورة، تقدم هذه المراكز خدمات أخرى للمعنفات، كالخطوط الساخنة لتلقي البلاغات، المساعدة القضائية، الدعم النفسي والاجتماعي والوساطة الزوجية.

وقد أشار الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة أن في كل أنحاء العالم تعاني النساء آثارا بدنية وعاطفية ونفسية للعنف، وتحتاج المعنفات إلى الحصول في الوقت المناسب على عناية صحية وخدمات دعم تستجيب لإصاباتهن في الأجل القصير لتحميهن من مزيد من الانتهاكات، وتلبي احتياجاتهن على المدى الطويل. غير أن كثير منهن لا يلقين المساعدة التي يحتجن إليها، لأن خدمات الدعم الموجودة في بلدانهن قليلة جدا، ولأنهن لا يستطعن الوصول إلى الخدمات أو لا يعرفن أنها موجودة، أو لسبب ما يترددن في الاتصال بهذه الخدمات. والممارسات الجيدة في تقديم الخدمات تسعى إلى التغلب على هذه التحديات.[٢٩]

المبحث الأول: مفاهيم عامة

إن مساعدة ومساندة النساء والفتيات المعنفات عبر الاستماع لهن وتقديم الدعم اللازم لهو محاولة جادة لمواجهة أشكال العنف المختلفة. لذا، فقد وُجدت مراكز الاستماع حتى تساعد النساء والفتيات على خرق جدار صمتهن، خلق علاقات التضامن بينهن، وتدعيم قدراتهن عبر تبادل تجاربهن بناء على رغبتهن.

٢٩ – دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة – تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة ٢٠٠٦، الممارسات الواعدة في تقديم الخدمات

Falsafa Book.indd 66 12/7/17 4:26:29 PM

أ. تعريف مركز الاستماع

تشكل مراكز الاستماع للنساء والفتيات المعنفات آلية فعالة لمواجهة العنف ضد المرأة. حيث تقوم هذه المراكز باستقبال بلاغاتهن حول حوادث العنف التي يتعرضن لها في بيئة آمنة محاطة بالسرية والخصوصية، وذلك لتقديم المشورة والمساعدة اللازمة لكل حالة على حدة، من قبل متخصصين في مجالات مختلفة، كالقانون والاجراءات القانونية، علم الاجتماع، وعلم النفس. تقوم هذه المراكز على أحترام حرية المرأة والفتاة بالتعبير، واستقلاليتها في اتخاذ القرار المناسب بعد عرض كافة الحلول المتاحة لقضيتها.

وقد شكلت مراكز الإستماع أولى إستراتيجيات عمل المنظمات الحقوقية والنسوية بهدف تحفيز النساء وتوثيق الجرائم العنف، وشكلت المعطيات والبيانات في جميع مراحل عمل المنظمات واحدة من أدوات نشر الوعي حول قضايا العنف، كما ساعدت بتحليل اسباب العنف ونتائجه واشكاله مما عزز حملات المناصرة التي بدأ العمل عليها في فترات لاحقة.

ب. هدف مركز الاستماع

إن هدف مراكز الاستماع هو تشجيع النساء والفتيات على كسر قيد الصمت والتبليغ عن حوادث العنف التي يتعرضن لها، ولتقوية قدراتهن وتعزيز سبل مواجهتهن للعنف، وذلك من خلال:

- الإرشاد والتوجيه القانوني من قبل مختصين \ات في القانون
- تعزيز القدرة الشخصية للمرأة على اتخاذ القرار بحرية
- التوعية بخطورة العنف صحيا، نفسيا، واجتماعيا على المستوى الشخصي والعام
- تبديد الشعور بالخوف والعزلة
- خلق التضامن والتعاون بين النساء والفتيات المعنفات عن طريق مجموعات الدعم تحت إشراف المختصة النفسية
- كسر إحساس المرأة بالذنب والمسؤولية عن العنف الذي تعرضت له
- تقوية ثقة المرأة بنفسها وبقدرتها على الخروج من بيئة العنف
- كسب ثقة المرأة من خلال المساعدة المقدمة

Falsafa Book.indd 67 12/7/17 4:26:29 PM

- مساعدة النساء على إتخاذ قرارات شخصية وفردية مختلفة

ج. المبادئ التي يقوم عليها مركز الاستماع

إستطاعت المنظمات وبعد سنوات من العمل على تقديم خدمات مراكز الإستماع من التوصل لمجموعة من المبادىء التي ترعى العمل وتساعد في تطويره وفي جعل هذه المراكز مساحات آمنة.

١ – السرية

- عدم نشر أو تسريب أية معلومات بخصوص ملفات المراجعات لأية جهة كانت، إلا بعد الحصول على إذن خطي من المعنية، وإحاطتها علما بالعواقب التي قد تترتب على ذلك، أو بموجب أمر قضائي
- تأمين وحماية ملفات المراجعات، وعدم السماح لغير المشرفين على حالتها بالاطلاع عليها
- عدم ترك الملفات في متناول غير المعنيين بتتبعها (المستمعات، القانونيات، المختصات النفسيات والاجتماعيات)
- عدم الإدلاء بمعلومات حول الملف لأقارب المشتكية إلا بحضورها وبإذن خطي منها
- إحترام رغبة المشتكية بعدم الإدلاء بإسمها أو هويتها

٢ – احترام قرارات النساء المعنفات

٣ – احترام تردد المعنفة وعدم الضغط عليها في حال عدم رغبتها في استكمال الشكوى أو الحديث عن الواقعة

٤ – عدم إصدار أي أحكام على المشتكية أو لومها

٥ – بناء علاقة من الثقة مع المشتكية

٦ – إظهار التضامن غير المشروط مع المشتكية

٧ – التنبه لجميع الأعراض النفسية، الجسدية، السيكولوجية والسلوكية الخاصة بالمعنفة لإتخاذ القرارات الأمثل بشأن متابعة الحالة

٨ – الشفافية بمعنى الوضوح في بيان الخدمات المقدمة وإطارها وحدودها كي لا تقع المعنفة في اوهام لا يمكن تحقيقها نظرا لإطار ما هو متوقع من المركز

٩ – إتباع طرق التواصل الفعالة يساهم في إنجاح عملية التقصي مع النساء، لذلك فإنه من المهم الاستماع الجيد وفهم حديث المرأة بتركيز وانتباه كاملين، جعل أسلوب المستمعة طبيعيا وطرح

Falsafa Book.indd 68 12/7/17 4:26:29 PM

أسئلة توضيحية، أهمية جعل ردود فعل المستمعة اللفظية وغير اللفظية تؤكد للمرأة الإهتمام الكامل بها، مساعدتها على التعرف على الخيارات أكثر من إعطاء النصائح

المبحث الثاني: الخدمات التي يقدمها مركز الاستماع

إن أبرز التدابير التي تتخذها الدولة لاداء واجباتها الدولية في مناهضة العنف ضد المرأة هي إنشاء خدمات بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني حسب الاقتضاء، في المجالات التالية: الوصول إلى العدالة، بما في ذلك المساعدة القانونية المجانية عند الضرورة، وتوفير بيئة أمنة ومكتومة للمرأة للإبلاغ عن العنف ضد المرأة، وتوفير خدمات مأوى وإغاثة ممولة تمويلا كافيا، وخدمات آنية صحية ودعم ممول تمويلا كافيا، بما في ذلك إسداء المشورة، وخدمات متاحة لغويا وثقافيا للنساء اللواتي يحتجن إلى هذه الخدمات، وبرامج مشورة وإعادة تأهيل لمرتكبي العنف ضد المرأة.[٣٠] غالبا ما تتمثل الخدمات التي تقدمها مراكز الاستماع في التالي:

أ. الخطوط الهاتفية الساخنة

توفر الخطوط الهاتفية الساخنة إمكانيات هامة لوصول النساء والفتيات المعنفات إلى نظم المعلومات والدعم اللازمة. ففي حين تتردد الكثير من المعنفات في الذهاب لمراكز الشرطة أو الافصاح عن العنف الذي تواجهه للمقربين الذين قد لا يكونون مؤهلين لتقديم المشورة المناسبة، أو قد لا تكون قادرة على الخروج من المنزل أو تواجه خطرا داهما، تكون هذه الخطوط خط مواجهة أمامي وسريع نظرا لما تقدمه من سرية وحفاظ على خصوصية هوية المتصلة، وبما توفره من أشخاص مؤهلين بتلقي هذه البلاغات وبتوجيه المعنفة. يفضل أن يكون رقم الخط الهاتفي الساخن موحدا على المستوى الوطني وقصيرا يسهل حفظه، ومتوفرا على مدار الساعة (٢٤ ساعة في اليوم، و٧ أيام في الأسبوع). كذلك، يفترض أن يربط هذا الخط بخط الطوارئ (١١٢ في دولة الكويت)، حتى يسهل على موظف الخط الساخن تحويل الحالة لخط الطوارئ بالسرعة الممكنة إذا كانت السيدة أو الفتاة تواجه خطرا فعليا حاليا، وليتسنى لضباط الشرطة سرعة التوجه لإنقاذها.

لذا ينبغي نشر المعرفة بوجود الخطوط الساخنة لتحفيز النساء المتواصل معها، وجود الحماية القانونية المناسبة لمقدم الخدمات عبر الخطوط الساخنة،تفعيل نظام الإحالة من خلال الخطوط الساخنة، تدريب كادر متخصص بالإحالة عبر الخطوط الساخنة، تفعيل التنسيق بين المنظمات والأطر مقدمة

٣٠ – دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة – تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة ٢٠٠٦، التدابير التي تتخذها الدولة لأداء واجباتها الدولية

Falsafa Book.indd 69 12/7/17 4:26:29 PM

الخدمات، إضافة للعمل على توفير خدمة الخط الساخن المجاني.

هذا وقد أشار الأمين العام لهيئة الأمم أن الخطوط الهاتفية الساخنة وخطوط المساعدة توفر إمكانيات هامة لوصول ضحايا العنف ضد المرأة إلى نظم المعلومات والدعم، وتشكل ممارسة جيدة. والآن تعتبر خطوط المشورة هذه عنصراً معيارياً من عناصر الخدمات في كثير البلدان[٣١]

ب. الاستقبال

يشكل الاستقبال المناسب أول مرحلة لدعم النساء المعنفات. فبناء على الاستقبال، تتحدد علاقة المرأة المعنفة بالمركز، لأن الخوف، الحذر، الخجل، والإحساس بالذنب أو العار الذي يرافق المعنفة في أول خطوة لطرح مشكلتها والحديث عن معاناتها لشخص أخر لا تعرفه، قد يخلق لديها حاجزا نفسيا يدفعها في بعض الأحيان إلى التردد أو صرف النظر عن موضوع الشكوى. فالاهتمام، الجدية، والحرارة في اللقاء الأول كلها عوامل أساسية لتشجيع المرأة على متابعة خطوتها نحو الحديث عن مشكلتها وبناء الثقة في المكان الذي لجأت إليه. وضمانا للسرية،تصطحب المرأة المعنفة لوحدها لمكان يتسم بالخصوصية المناسبة للوقوف على سبب لجوئها للمركز في حال كان يرافقها أحد أبنائها أو أقاربها أو صديقاتها.عند الأستقبال يتم تعريف المراة بالخدمات التي يقدمها المركز وطمأنتها بضمان سرية ملفها. كما تحترم رغبة المعنفة بعدم كشفها عن هويتها، أو إعطاء إسمها. ولضمان السرية، يعتمد المركز استمارات لا تحمل الاسم او ما يدل على هوية المعنية بالأمر من عنوان ورقم هاتف.

يقتضي عند الإستقبال إظهار الإستعداد للإستماع لذا يجب على المستقبلة التحدث بشكل أقل،الاستماع بشكل أكثر، معرفة حدودها وعدم الانخراط في مشاكل النساء المستمع اليهن، مراقبة التعابيرالجسدية للنساء اللواتي يتم إستقبالهن، احترام المرأة، الإستقبال بحفاوة، خلق نوع من التحالف مع المرأة، بيان التعاطف.

هـ – الاستماع

الاستماع هوعملية ومرحلة هامة جدا من مراحل مساعدة المرأة أو الفتاة المعنفة، تعتمد على تدريب وتأهيل خاص مسبق، وتعطي خلالها المستمعة للمعنفة كل اهتمامها وتعتمد على جميع الحواس والوسائل المتاحة، حيث يكون تركيز الانتباه لا على ما تُفصح عنه المعنفة فحسب، بل وعلى لغة جسدها من حركات وسكنات، وذلك لتحديد حالة وحاجات المعنفة بدقة. ويتيح الإستماع للمرأة صياغة المشاكل والصعوبات والألم وإعطائها حجما يختلف كبره حسب وضعية المرأة. تتوجه المرأة المعنفة إلى مركز الإستماع والتوجيه للتحدث عما عايشته بينما تستقبلها إمرأة أخرى

٣١ – الهامش: دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة – تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة ٢٠٠٦، فقرة ٣٢٤

Falsafa Book.indd 70 12/7/17 4:26:30 PM

لتستمع إلى ما في جعبتها. تخضع هذه المقابلة التي تعتبر بمثابة خطوة أولى في مواكبة المرأة المعنفة إلى قواعد وأسس: الإستماع إلى الضحية له أهداف محددة. إن لهذه المرحلة الأولى أهداف هامة منها: إعطاء الكلمة للنساء ضحايا العنف ومساعدتهن على كسر حاجز الصمت حيث يخرج العنف من الإطار الخاص إلى العام حتى ولو كان هذا العام سريا، الدفع بالنساء ضحايا العنف إلى صياغة طلب واضح. إذ تعاني معظم النساء والفتيات المعنفات من الحيرة والصعوبة في توجيه قصصهن لهدف معين، مساعدة النساء المعنفات على إدراك رغباتهن وأمانيهن.

ويهدف الاستماع إلى:

- تجاوز الحاجز النفسي والخوف وتفريغ الضغط النفسي
- تبديد الشعور بالوحدة وتشجيع طلب المساعدة من الأخرين
- كسر جدار الصمت وعقدة الذنب وعدم اعتبار العنف مسألة طبيعية
- التوعية بخطورة العنف وآثارة السلبية على الصحة الجسدية والنفسية على المعنفات وعلى المحيطين بها
- التوعية بخطورة تصاعد العنف وآثار السكوت عنه
- تحديد وضع المشتكية ومعرفة إحتياجاتها ومسار المتابعة معها
- إرشاد المعنفة لمسار الحماية الأمثل (إستشارة محام، طلب العلاج النفسي، اللجوء إلى مراكز إيواء)

شروط الاستماع:

- أن يتم في مكان منعزل عن الضوضاء أو عما يمكنه أن يؤثر على هدوء اللقاء أو الإحساس بالخصوصية والأمان
- أن يتم في غرفة خاصة ومغلقة، مؤثثة بشكل مناسب ويوحي بالراحة ويساعد المعنفة على تفريغ معاناتها
- وان تكون المرأة المعنفة وحدها مع المستمعة في غرفة الاستماع، لأن توفير فضاء خاص امر يساعد على ضمان الحميمية في ممارسة الإستماع. هذا الفضاء يجب أن يتوفر على بعض المعايير، على غرار:

١. تجنب مقاطعة الحصة من طرف الأشخاص الذين يقومون بالدخول والخروج.

Falsafa Book.indd 71 12/7/17 4:26:30 PM

فمرورهم يعرقل سير الإستماع؛ فالمرأة لن تتمكن من التركيز على سرد القصة حيث تضطر إلى التوقف كلما دخل شخص فضاء الإستماع.

٢. لن تتمكن المستمعة أيضا في مثل هذه الظروف من الإستماع بانتباه إذا اضطرت في كل مرة إلى الاجابة عن الاسئلة أو الدخول في نقاشات أخرى.

٣. يجب أن يوفر المكان ظروفا ملائمة للمرأة لكي تتمكن من الشعور بالراحة والاسترخاء(فراش، كرسي ذو ذراعين، أزهار).

٤. من المناسب أيضا عدم استعمالها للحواجز بما في ذلك الموائد (من ناحية أخرى يمكن استعمال مائدة مستديرة).

٥. يجب أن يسمح السلوك المتخذ بترك مسافة لا تقل عن المتر الواحد بين الشخصين. في جميع الحالات، لا يجب أن تجلس بمحاذاة بعضهما البعض.

٦. لا يجب أن تكون الكراسي مقابلة لبعضها البعض، فهذا يبدو محرجا.

كيفية الاستماع:

تكون آلية الاستماع وفق الضوابط التالية:

- ترك المبادرة بالحديث للمعنفة، إلا في حال استشعار المستعمة بحاجة المعنفة للتشجيع على الحديث، مع ترك المساحة الأكبر من الحديث للمعنفة للتعبير عن كل ما ترغب بالكشف عنه دون مقاطعة أو تشتيت
- مخاطبة المعنفة باسمها الشخصي، أو بالاسم أو اللقب الذي تختاره في حال اختارت عدم الكشف عن هويتها لاشعارها بالحميمية والتضامن
- مساعدة المعنفة على التعبير عن شكل ونوع العنف الذي تتعرض له مع تدخل المستمعة بأسئلة موجهة لكسر الصمت ومساعدة الضحية على طرح مشكلتها أو تحديد حاجاتها
- الاستفسار عن نوع المساعدة التي تنتظرها المعنفة من المركز
- ملىء الاستمارة وتحرير تقرير عن الاستماع فور الانتهاء منه، مع فتح ملف لها وإعطائها رقما خاصا بها لضمان تتبع ملفها بسهولة من طرف العاملات بالمركز

وحتى يعطي الاستماع النتيجة المنتظرة منه، ويساعد المعنفة على تفريغ معاناتها كمرحلة أولية

Falsafa Book.indd 72 12/7/17 4:26:30 PM

لمساعدتها على الخروج من دوامة العنف واتخاذ القرار المناسب لها دون تأثير من أحد، يجب مراعاة الضوابط التالية:

- الحياد وعدم التأثير عليها في قراراتها وعدم توجيه المعنفة إلى وجهة لا ترغب هي بها
- الإهتمام بالمشكلة والإنصات بجدية والتركيز مع المرأة المعنفة لمساعدتها على الكشف عن معاناتها وأسرارها
- تبديد إحساسها بالذنب أو المسؤولية عما يقع لها، وأن لا أحد له الحق في تعنيفها
- التفاعل مع المشكلة والابتعاد عن السلبية
- التحكم في العواطف ومحاولة عدم إظهارها سواء كانت سلبية أو إيجابية
- الابتعاد عن التعاطف المبالغ فيه والحماس في نقاش المشكلة
- عدم تهويل المشكلة أو استصغارها
- الابتعاد عن الفضول في معرفة التفاصيل التي لا تريد المرأة الحديث عنها واحترام خصوصيتها
- مساعدة المعنفة على إعطاء وصف دقيق ما أمكن لنوع وشكل العنف الممارس عليها وتسمية الأشياء بمسمياتها
- عدم إعطائها وعودا وآمال لا يستطيع المركز تحقيقها
- تفادي مقارنة مشكلتها بمشكلة إمرأة أخرى، وعدم كشف أسرار الملفات أمامها، حتى لا تفقد الثقة في سرية الملفات
- التعامل بالمساواة مع جميع النساء المراجعات في المركز
- بناء علاقة الثقة بين مقدمي الخدمات وبين النساء والفتيات المعنفات

د.الاستشارة والإرشاد القانوني

غالبا ما تحتاج المرأة أو الفتاة المعنفة إلى خدمات قانونية لمعالجة قضايا متنوعة، كالطلاق، حضانة الأطفال، الدعاوى الجزائية ضد الشخص المعنف، والتعويض. لذا، فإن الخدمات القانونية يقتضي أن تكون بحسب الامم المتحدة جزءا من نموذج دعم متكامل لهؤلاء النساء والفتيات أو من مراكز مساعدة قانونية، أو خدمات قانونية مجتمعية، أو شبكات محامين تقدم المساعدة كعمل خيري. وعليه، فإن الاستشارة القانونية هي رأي أو اقتراح قانوني، أو مجموعة آراء واقتراحات، محددة

Falsafa Book.indd 73 12/7/17 4:26:30 PM

ومبسطة حول الحالة أو الواقعة موضوع طلب الاستشارة والآثار المترتبة على الإجراء القانوني المزمع أو المرجح اتخاذه. والاستشارة القانونية لا تعني تبني الموضوع، بل تهدف هذه الخدمة إلى تمكين طالبة الاستشارة من المعلومات المتاحة والمتعلقة بحالتها ووضعها القانوني لمساعدتها على أخذ القرار المناسب والعمل على إيجاد حلول قانونية تتناسب مع وضع ومطالب طالبة الاستشارة.

هذا وقد أشار الأمين العام لهيئة الأمم أن النساء ضحايا العنف/ الناجيات من العنف غالباً ما يحتجن إلى خدمات قانونية لمعالجة قضايا متنوعة مثل الطلاق، حضانة الأطفال ودعم معيشتهم، تسوية الممتلكات، الإسكان، العمل، والقضايا المدنية.وأن توفر هذه الخدمات بما في ذلك المساعدة القانونية المجانية والمشورة للنساء الفقيرات ممارسة واعدة. ويمكن تقديم الخدمات القانونيةكجزء من نموذج دعم متكامل أو من مركز مساعدة قانونية، أو خدمات قانونية مجتمعية، أو شبكات محامين تقدم المساعدة كعمل خيري.[٣٢]

أخلاقيات الاستشارة القانونية:

- احترام ضوابط المركز ومهمته وأهدافه
- اعتبار الاستشارة القانونية جزءا لا يتجزأ من سلسلة الخدمات الأخرى التي تسعى إلى تقوية قدرات النساء لمواجهة العنف الممارس ضدهن
- احترام إرادة المشتكية سواء فيما يتعلق باتخاذ القرار بشأن الحلول القانونية المقترحة
- مبدأ السرية سواء فيما يخص المعلومات أو طلب الاستشارة، أو فيما يخص ملفات المركز
- المهنية بمواكبة التشريع الكويتي والاجتهاد القضائي
- الدقة في التوجيه إلى الإجراءات الواجب اتباعها مع ذكر كافة العواقب التي قد تترتب على أي إجراء قانوني تقرر طالبة الاستشارة اتخاذه
- ضبط المصطلحات القانونية مع شرحها وتبسيطها

الطريقة المتبعة عند تقديم الاستشارة القانونية:

- اعتماد الملف المعبأ من طرف المستمعة
- المساعدة على تدقيق وتوضيح الطلب والهدف من زيارة المستشارة القانونية للمركز
- تقديم الاستشارة للمعنية بالأمر شخصيا دون غيرها، إلا في حالات الضرورة القصوى: أي كأن تكون محتجزة، ناقصة الأهلية، أو متواجدة خارج البلاد

٣٢ – دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة – تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة ٢٠٠٦، فقرة ٣٢٩.

Falsafa Book.indd 74 12/7/17 4:26:30 PM

- تحديد نوع وشكل وطبيعة العنف بدقة مع المشتكية
- إعطاء وصف قانوني للعنف المشتكى منه
- توجيه المشتكية إلى انجاز الوثائق الضرورية لتهيئة الملف وإعداد وسائل الدفاع القانوني في حال إختيارها اللجوء للقضاء
- بيان الجهة المختصة في نظر الموضوع
- الإرشاد إلى طرق الطعن القانونية وآجالها
- تتبع الملف خلال جميع مراحل المحاكمة بإعطائها كل المعلومات والإرشـادات وفق الصعوبات التي تواجهها
- التنسيق مع فريق العمل: المستمعة، المختصة النفسية، المساعدة الاجتماعية، منسقة المركز، المحاميات أو المحامين المتعاونون مع المركز
- إقتراح حلول للمشاكل العارضة
- الإحالة إلى الهيئات أو الجهات المختصة في حال عدم إختصاص المركز أو قدرته على التعامل مع القضية

الأدوات المعتمدة لتحديد الاستشارة القانونية:

- القوانين الكويتية
- الاجتهادات القضائية
- الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة الكويت
- القانون الأساسي للمركز، والقوانين التنظيمية، وميثاق الشرف

هـ. المساعدة القضائية والتمثيل القانوني

لا تكتفي المنظمات في تقديم الإستشارة القانونية فحسب بل يعمد عدد منها إلى التمثيل القانوني للمعنفة أمام المحاكم والهيئات القضائية بتكليف محام مع تكفل المركز بمصاريف وأتعاب الملف.وتعد هذه الخدمة إحدى آليات عمل المنظمات في السنوات الأخيرة، يحد منها أحيانا الموارد البشرية والمالية الضئيلة ولكنها تبقى من أبرز وسائل الوقاية والحماية من العنف المبني على النوع الإجتماعي. وتهدف هذه الخدمة إلى مساعدة النساء المعنفات والتضامن معهن، خاصة ممن لا يستطعن التكفل بأتعاب المحامي. كما تهدف لخلق تراكم من الدعاوى والسوابق القضائية لتغيير

Falsafa Book.indd 75 12/7/17 4:26:30 PM

القوانين التمييزية أو التي تشجع على العنف ضد النساء.

تتشدد المراكز عادة في معايير إختيار المحامين الذين تتعاون معهم لتمثيل النساء قانونيا، بحيث تفترض فيهم السمعة الحسنة، المهنية والاحترافية والالتزام بأخلاقيات مهنة المحاماة، الوعي والاهتمام بحقوق المرأة والإنسان بشكل عام، إدماج مقاربات حقوق الإنسان في العمل، إحترام معايير وأخلاقيات التعاطي مع النساء والمعنفات، كما تضع المراكز عادة معايير لتبني السير بالملفات القانونية والتمثيل امام المحاكم، وتختلف هذه المعايير بحسب كل مركز وتعود إما إلى:

- ظروف المعنفة الصحية والنفسية والاجتماعية
- عسر المعنفة ماديا
- خطورة الأفعال المرتكبة ضدها، كالاغتصاب أو إحداث إعاقة أو عاهة مستديمة

الإجراءات المتبعة للمساعدة القانونية:

غالبا ما تضع مراكز الإستماع إطارا يحدد إلتزامات المركز من جهة وإلتزامات المحامي من جهة أخرى، بالإضافة لشروط اختيار المحامين المكلفين بالدفاع عن النساء والفتيات المعنفات.

١- التزامات المركز:

- إحالة الملفات لمكتب المحامية أو المحامي بمراسلة مكتوبة، بعد أن يكون الملف جاهزا ويتضمن الوثائق اللازمة لمباشرة الإجراءات القضائية
- في حال الاستعجال، يمكن الاتصال بالمحامية أو المحامي هاتفيا، على أن يلحق بالمكالمة الهاتفية مراسلة مكتوبة
- تتبع الملف في جميع مراحل التقاضي
- أداء أتعاب المحامي ومصاريف الملف من رسوم قضائية وغيرها من المصروفات المتعلقة بالدعوى

٢- التزامات المحامين/ ات:

- مراسلة المركز بعد تقييد الملف بالمحكمة أو الجهات المعنية (النيابة العامة – الادارة العامة للتحقيقات)
- النيابة عن المعنفة في حضور الجلسات أوالحضور معها (في حال كان حضورها لازما) وتزويدها بالمعلومات حول ملفها

Falsafa Book.indd 76 12/7/17 4:26:30 PM

- الرجوع إلى المركز في حالة ظهور مستجدات من شأنها أن تغير مسار القضية
- الرجوع إلى المركز في حال الطعن بالأحكام الصادرة
- تزويد المركز بنسخ عن الأحكام بعد صدورها
- إخطار المركز بحال تراجع المعنفة عن الدعوى
- عدم مطالبة المعنفة بأي أتعاب أو مصروفات
- التنسيق مع المركز في جميع مراحل القضية
- حضور إجتماعات اللجنة المكلفة بالمساعدة القضائية
- عدم التصرف بالملف إعلاميا إلا بعد الرجوع للمركز وللمعنية بالأمر والحصول على إذن مكتوب وموقع من كليهما

٣- الشروط الخاصة بالمحامين المتعاونين مع المركز:

- السمعة الحسنة
- المهنية والاحترافية والالتزام بأخلاقيات مهنة المحاماة
- الوعي والاهتمام بحقوق المرأة والإنسان بشكل عام

تبقى أهمية الإشارة إلى ما يواجه المنظمات في سياق تقديم الخدمة القانونية سواء متمثلة بتقديم الإستشارات فحسب أم التمثيل القانوني وهي تحديات تتعلق بالقوانين المرعية، وأخرى تتصل بالمنظومة القضائية والأمنية، إضافة لمشكلات تتعلق بالسياسات والتدابير والتي تحد من وصول النساء والفتيات إلى العدالة.

هـ.الدعم النفسي

يعطي المركز دعما مؤسساتيا عن طريق المرافقة النفسية والاجتماعية ومجموعات العون الذاتي، بالإضافة إلى المرافقة القانونية للمعنفات، والتي غالبا ما تكون في إطار علاقة زوجية أو أسرية. وتدخل الاستشارة النفسية ضمن إطار هذا الدعم العام. وعلى المستشارين والمختصين الذين يتلقون تدريبا مستمرا لتطوير أدائهم في المركز اتباع قواعد أخلاقية ومبادئ توجيهية وبروتوكولات محددة. ويتبع هؤلاء المستشارون والمختصون مبادئ أساسية عند تقديم الدعم والاستشارات بأنواعها، هذه المبادئ هي: الثقة بخبرة النساء، عدم لومهن على العنف الذي تعرضن له، وتعزيز قدرات النساء على القيام بالخيارات المناسبة لهن.

Falsafa Book.indd 77 12/7/17 4:26:30 PM

آلية الدعم النفسي:

- تأتي الاستشارة النفسية بعد لقاء أولي مع المستمعة من أجل تحديد طبيعة المشكلة المعبر عنها من طرف المشتكية، ومعرفة توقعاتها من المركز بعد أن تشرح لها المستمعة خدمات المركز، وتخيرها بطلب الدعم النفسي من عدمه
- مساعدة المشتكية لوصف حاجاتها و أولوياتها
- تشخيص آلية العنف
- تقليص وإلغاء الشعور بالذنب لدى النساء المعنفات وإقناعهن بأن لا شيء يعلل العنف وأن لا مسؤولية لها فيما مورس عليها من عنف
- إقناع المعنفات بأن أي اعتداء لفظي تحول إلى فعل مادي هو تصرف غير مقبول ولا يجب التسامح معه

هدف الدعم النفسي:

يهدف الدعم النفسي إلى تقديم إطار مهني محترف داخل العلاقة أولا، والسماح للمعنفة بالتحدث عن واقعها الذي قد يتضمن معاملة سيئة، احتقار، اتهامات،ضرب، اغتصاب، وغيرها من أشكال العنف، ثم مرافقتها في اتجاه تعزيز قدراتها على المواجهة. إن الدعم النفسي في مراكز الاستماع مبني على رؤية مبدئية لإشكالية العنف مدعومة بالممارسة عن قرب، هذه الممارسات تساعد في غالب الأحيان، بقبول خيار المعنفة واعتماد ما يلي:

- حق الشخص في الكرامة والاحترام
- ضرورة الخروج من الصمت
- الإقرار بتأثيرات العنف على المعنفة
- تحديد مفاهيم المسؤولية
- حرية المعنفة في اتخاذ القرار وحده لمواجهة العنف، حيث أن مركز الاستماع يرافق المرأة/ الفتاة في اختيارها الخاص

الدعم النفسي يسمح للمعنفة بطلب حلول، برؤية الطريق الأكثر ملائمة لإمكانياتها، مما يسمح لها باختيار ما يناسبها، ثم الخروج من سلسلة العنف

ز. المساعِدة الاجتماعية

Falsafa Book.indd 78 12/7/17 4:26:30 PM

تقوم المساعِدة الاجتماعية بعمل ميداني، قد يكون تبعا لطلب المستمعة أو المختصة النفسية، وتتدخل المساعِدة الاجتماعية في حالات خاصة، حين تكون المرأة المعنفة في وضعية عدم القدرة على مواجهة الاعتداءات المتعددة في محيطها. ويستهدف تدخل المساعِدة الاجتماعية تقوية قدرات المرأة المعنفة في الخطوات الأولى في أتجاه الحصول على حقوقها، واستقلاليتها التدريجية.ويندرج تدخل المساعدة الاجتماعية في إطار الدعم وتقوية قدرات النساء التي يقوم بها المركز، بالإضافة إلى إرتباط تدخلات المساعدة الاجتماعية بشكل عام بالطلبات الخاصة للنساء فيما يتعلق بالمرافقة الادارية والاجتماعية ولدى المحاكم والجهات القضائية. وتستهدف هذه التدخلات تيسير حل النزاعات وتسهيل ولوج النساء لمختلف المؤسسات خاصة أثناء الاتصال الأولي بالمركز.

الخدمات التي تقدمها المساعدة الاجتماعية للنساء والفتيات المعنفات:

- دعم وتقوية قدراتهن لولوج المؤسسات القضائية والادارية، ومرافقتهن ان دعت الحاجة أمام الجهات القضائية أو الإدارية
- دعم وتقوية قدراتهن على المطالبة بحقوقهن والحصول عليها
- الاتصالات والتنقلات بكل أشكالها والتي تمكن من مساعدة النساء ودعمهن في الوضعيات التي تعتبر صعبة على المستوى الاجتماعي والنفسي
- مرافقة النساء في حالات حرمانهن من زيارة أبنائهن أو أسرهن من قبل أزواجهن، آبائهن أو إخوانهن
- استقبال الأزواج في حالة طلب الوساطة
- زيارات للبيت، لغرض البحث الاجتماعي وإعداد تقارير عن ظروف عيش المعنفة وأطفالها

ح . الوساطة الزوجية

الوساطة الزوجية هي مقاربة شاملة تأخذ بعين الاعتبار البعد الاجتماعي والنفسي والقانوني، مع تقوية القدرات والمواكبة من أجل تواصل غير عنيف بين الزوج وزوجته. والوساطة الزوجية تهم الزوجين معا وليس أحدهما، وذلك للبحث عن حلول للخلافات أو النزاعات، أو لتواصل واع ومسؤول سواء داخل العلاقة الزوجية أو بعد فضها. كما أنها عملية بناء يسعى من خلالها الزوجان، وبمحض إرادتهما، للوصول إلى اتفاق لتسوية الخلافات والنزاع القائم بينهما بمساعدة طرف ثالث محايد وعلى أساس أن الطرفين هما في المستوى نفسه.

Falsafa Book.indd 79 12/7/17 4:26:31 PM

المبادئ التي تقوم عليها الوساطة:

- السرية
- الاختيار والارادة الحرة
- المسؤولية في البحث عن توافقات ترضي الزوجين لمواصلة الحياة الزوجية أو الانفصال
- إقامة علاقة متكافئة بين الزوجين
- مساعدة طرفي النزاع على إدراك حقوقهما وواجباتهما
- التعبير عن الالتزام بما تم الاتفاق حوله أثناء عملية الوساطة

وتهدف عملية الوساطة إلى تقوية وتعزيز وعي الرجال والنساء بأهمية الوسائل البديلة لفض المنازعات والمقاربة الجديدة المتمثلة في الوساطة الزوجية بالاشتغال على الزوجين ، وذلك بهدف تدبير الوقاية من الخلافات والنزاعات المساهمة في التغييرالاجتماعي والحد من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

كما تهدف الوساطة الزوجية إلى:

- تسهيل الحوار والتواصل بين الطرفين المتنازعين داخل العلاقات الزوجية
- مساعدة الزوجين على التوصل إلى حل يراعي مصالحهما المشتركة
- تسهيل الاعتراف بتواجد الطرفين داخل العلاقة الزوجية، أو بعد الانفصال وتقوية الكفاءات الشخصية من أجل اعتراف كل طرف بالأخر
- المساهمة في الحفاظ على العلاقات والروابط الاجتماعية والانسانية
- إعطاء الفرصة للطرفين لإنهاء سوء التفاهم وتدبير مشاكلهما بعيدا عن المحاكم بما يراعي مصالحهما المشتركة
- تخفيف الاحتقان والتوتر والعنف داخل العلاقة الزوجية
- الحد من السلوكيات العدوانية وغير القانونية التي تصدر من طرفي النزاع
- كسب الوقت والجهد في فض الخلافات والنزاعات

Falsafa Book.indd 80 12/7/17 4:26:31 PM

دور القائم بالوساطة الزوجية (الوسيط):

- الحياد
- ميسر لاتخاذ القرارات بالنسبة للطرفين
- مرشد للطرفيّن لتحقيق مصالحهما المشتركة
- مسهل للحوار والتواصل وليس حَكَما
- لا يسعى للحصول على السلطة على الآخر
- لا يتحمل المسؤولية في حال فشل عملية الوساطة

مراحل الوساطة:

- استقبال الطلب من الطرف الأول
- الاتصال بالطرف الأخر وإخباره بموضوع الاتصال، وفي حالة القبول تحديد موعد للقاء
- استقبال الطرف الثاني وشرح مطلب الطرف الأول والاستماع إلى وجهة نظرة
- التقديم والتحضير للجلسة: يتم في هذه المرحلة شرح عملية الوساطة
- مرحلة الجلسة المشتركة بين طرفي الخلاف والنزاع
- مرحلة الاجتماعات المغلقة والمنفردة
- مرحلة تبادل العروض والمطالب والوصول إلى حلول
- مرحلة الاجتماعات الأخيرة
- الاتفاق النهائي
- تحرير محضر بالاتفاق النهائي
- توقيع المعنيين بالأمر

المبحث الثالث: الإطار التنظيمي لمراكز الاستماع

يتحدد الهدف من مراكز الاستماع في توفير مجال يسمح للمرأة بالتعبيرعن حالتها، ويساعد في إيجاد حلول مناسبة لوضعها، ويلزم لذلك توافر مجموعة من الشروط المادية والبشرية، والتي منها:

Falsafa Book.indd 81 12/7/17 4:26:31 PM

أ. **الشروط المادية**

١- المكان

- ضرورة توافر مكان ملائم ومريح للمشتكية عند الاستقبال والاستماع
- الحرص على جعل القاعة المخصصة للاستماع مكان مغلقا تشعر فيه المشتكية بالأمان والخصوصية
- تفادي وضع صور وملصقات متعلقة بالعنف أو غير مريحة في القاعة المخصصة للاستماع
- إختيار أماكن بشكل يسهل على النساء والفتيات القدرة على الوصول والإستفادة من الخدمات المقدمة.

٢- التجهيزات

- ضرورة توفير وسائل تسهل عملية التواصل (أقلام – تلفون – جهاز كومبيوتر – حاسب آلي)
- الاهتمام بتوفير ماتحتاجة المرأة خلال جلسة الاستماع (محارم ورقية – ماء–دورة مياه ، الخ)
- ضرورة توفير وسائل توثيق وتنظيم المعلومات المتعلقة بحالات العنف التي يعالجها المركز
- الحرص على توفير بنك معلومات حول المؤسسات الرسمية وغير الحكومية المعنية بالتدخل في حالات العنف ضد النساء والاطفال

ب. **الموارد البشرية**

تعتمد مراكز الاستماع على فريق متنوع الاختصاصات يعمل على تقديم كل الخدمات التي سبق عرضها وهو يعمل بشكل متكامل لدعم المرأة المعنفة ، ويتشكل من التالي:

١- المستمعة

- تتكلف بمهمة الاستماع للمرأة أو الفتاة المعنفة التي تزور المركز
- من الأفضل توافر أكثر من مستمعة واحدة في المركز لتغطية أكبر شريحة ممكنه من النساء والفتيات

Falsafa Book.indd 82 12/7/17 4:26:31 PM

- ضـرورة إعتماد معايير محددة من طـرف إدارة المركز في اختيار المستمعة، كالتخصصية والتدريب والتأهيل المهني اللازم العالي المستوى. كما يجب ان تكون المستمعة ملمة بالمعلومات القانونية الأساسية المتعلقة بالعنف عموما، والعنف القائم على النوع الاجتماعي بشكل خاص
- ضرورة التمييز بين مهمة المستمعة ومهام المركز الإدارية الأخرى (الاستقبال، المرافقة، السكرتارية)
- تعمل المستمعة بشكل متعاون مع متدخلين أخرين بالمركز كالمحامية أو المختصة النفسية

٢- المحامية

تتكلف المحامية بتوجية وإرشاد المرأة المعنفة قانونيا. وبالإضافة لشرط الكفاءة المهنية، يراعى عند اختيار المحامية المكلفة بمتابعة قضية المعنفة الإيمان بالمبادئ الأخلاقية التي تنسجم مع رسالة مركز الاستماع، وكذلك:

- الايمان بالمساواة بين الجنسين
- الفصل بين القضايا الوافدة على المركز والقضايا المرتبطة بممارسة مهنة المحاماة بالمكتب الخاص
- الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بملفات النساء الوافدات على المركز
- تقديم الخدمات القانونية للمرأة المعنفة بإسم المركز
- الحرص على احترام قرار المرأة المعنفة في اختيار الحلول المناسبة لمواجهة مشكلتها، وذلك بعد إحاطتها بالإمكانيات التي يتيحها لها القانون

٣- المختصة النفسية

تلتزم بعض حالات العنف التي ترد إلى المركز تدخل مختصة نفسية أو مساعدة اجتماعية، وذلك لدعم قدراتهن على مواجهة العنف، وتتحدد واجبات المختصة النفسية في التالي:

- تقديم حصص للدعم النفسي للنساء والفتيات
- مساعدة المرأة المعنفة على اتخاذ قرار مستقل ومسؤول بشأن وضعها

Falsafa Book.indd 83 12/7/17 4:26:31 PM

- قد يكون العلاج النفسي الجماعي للمعنفات مفيدا في بعض الحالات،ويركز هذا النوع من العلاج علي مشاركة النساء والتعبير عن تجاربهن، الامرالذي يؤدي إلى تقليل الشعور بالوحده ولوم الذات

٤- لجنة تسيير المركز

إن تحقيق المهنية في خدمة النساء والفتيات المعنفات في مراكز الاستماع يتطلب طاقم مسؤول عن التسيير الإداري، ومن بين مهامة الإدارية:

- العمل على تنفيذ برامج المركز وفق خطة عمل واستراتيجية واضحة ومحددة من طرف المركز
- الإشراف على سير عمل المركز من خلال التواجد خلال ساعات عملة
- الحرص على عقد اجتماعات منتظمة مع كافة المتدخلين بالمركز لتقييم العمل في جو يساهم في تطويره
- تنظيم لقاءات تنسيق وتعاون خارج المركز مع المؤسسات الحكومية والغير حكومية المعنية بالعنف ضد المرأة
- الحرص على ضمان سرية المعلومات المتعلقة بالنساء المراجعات في المركز

ج.مبادئ موجهة لعمل مراكز الاستماع

إن نجاح المستمعة في تحقيق مهمتها يحدد إلى حد بعيد مسار الخطوات والمبادرات اللاحقة في دعم المرأة المعنفة. ومن أبرز المبادئ التوجيهية للممارسات الواعدة في تقديم الخدمات:

- العمل على تحقيق الرفاهية والسلامة البدنية والأمن الاقتصادي للمعنفات وتمكين المرأة من التغلب على العواقب المتعددة للعنف وإعادة بناء حياتهن
- ضمان تمكن المعنفات من الحصول على المساعدة المناسبة وإتاحة سلسلة من خيارات الدعم لهن تأخذ في الحسبان الاحتياجات الخاصة للنساء اللائي يواجهن تمييزا متعدد الأشكال
- ضمان كون مقدمي الخدمات على جانب من المهارة، مع تلقيهم تدريبات مستمرة للقيام بأعمالهم وفقا لمبادئ توجيهية وبرتكولات وقواعد أخلاقية واضحة، وأن يستخدموا – حيثما أمكن – نساء كموظفات
- المحافظة على كتمان هوية المعنفة وخصوصياتها

Falsafa Book.indd 84 12/7/17 4:26:31 PM

- التعاون والتنسيق مع كل الخدمات المقدمة إلى المعنفات
- رصد الخدمات المقدمة وتقييمها
- رفض الأيديولوجيات التي تجد العذر والتبرير لعنف الرجل وتلوم المعنفة
- تمكين المرأة من التحكم بحياتها هي نفسها

ويفترض في المستمعة أن تكون مؤهلة مهنيا وأخلاقيا لأداء مهمتها، ويتجلى الجانب الأخلاقي في استحضارها لبعض التوجيهات الأساسية منها:

- حسن الاستقبال من خلال الترحيب بالمشتكية والاهتمام بمشكلتها
- التعامل مع المشتكية باحترام
- الحفاظ على سرية المعلومات التي تصرح بها المشتكية، ومحاولة إشعارها بالأمان والاطمئنان
- تجنب السلوك العدائي تجاه المشتكية
- الحفاظ على الهدوء مهما كانت صعوبة الوضعية
- تجنب المشاركة الانفعالية المفرطة (البكاء مع المشتكية مثلا أو التعبير عن الغضب)
- تجنب إصدار أحكام حول المشكلة (كاتخاذ موقف من الطرف المعنف أو من المرأة المعنفة مثلا)
- إتاحة الفرصة للمرأة أو الفتاة المعنفة للتعبير بحرية عن مشاعرها (غضب، قلق، خوف، يأس)
- منح المشتكية الوقت الكافي لسرد مشكلتها، مع توجيهها لتوضيح المعلومات اللازمة من أجل تهيئة تدخل المركز لدعمها، مع احترام حريتها باتخاذ القرار

ح. ضوابط الاستماع

حتى يكون الاستماع مثمرا، يجب تفادي الوقوع في الأخطاء التالية:

- الاستهزاء بالمشتكية
- اتخاذ القرار نيابة عن المشتكية
- الضغط على المشتكية بأسئلة لا ترغب بالإجابة عنها

Falsafa Book.indd 85 12/7/17 4:26:31 PM

- إشعار المشتكية بعدم جدوى لجوئها إلى المركز مادام القانون لا يحميها
- طرح أسئلة سبق للمشتكية أن أجابت عنها لأن ذلك يشعرها بعدم الاهتمام بها
- إعطاء المشتكية وعوداً لا يمكن للمركز أن يحققها
- الاستماع للمشتكية بحضور شخص أخر (قريب، صديق، طفل)

هـ. التوثيق

من المهم على مراكز الإستماع توثيق الشكاوى وإعداد ملفات خاصة بكل سيدة او فتاة مشتكية، تتضمن المعلومات الشخصية، المشكلة، الحلول التي إعتمدها فريق المركز ومسارات المتابعة. تساعد هذه الملفات فريق العمل في المواكبة وهي تعد مصدر للمعلومات وغالبا ما تستعملها المراكز ادوات في عملية المناصرة والضغط لكونها تساعد في إنشاء قاعدة بيانات.

و. الحقوق والواجبات

إن خدمة الاستماع تتحقق في إطار تنظيمي متمثل بالمركز وإطار أخلاقي يتشكل من مبادئ المركز وأهدافه، كما أنها تتم في إطار علاقة إنسانية تربط طرفين أساسيين هما المستمعة والمشتكية، لضمان تقديم الخدمة يجب تحديد الحقوق والواجبات المترتبة على هذه العلاقة.

حقوق المستمعة

للمستمعة الحق في:

- الحماية النفسية والجسدية.
- التدريب المستمر.
- المشاركة في توجية عمل المركز، من خلال المشاركة في الاجتماعات الداخلية.
- مراعاة لجنة تسيير المركز لظروفها النفسية ومدى استعدادها لمواصلة الاستماع.
- نظيم إداري يحدد مهامها وأوقات عملها.
- الضمان الاجتماعي والأجر المناسب لمشقة العمل.

واجبات المستمعة

يشترط في المستمعة التدريب على الاستماع والتواصل والإلمام بالقوانين كما أن من واجباتها الالتزام بضوابط السير الإداري وبالتوجيهات الأخلاقية لعمل المركز وذلك من خلال:

Falsafa Book.indd 86 12/7/17 4:26:31 PM

- إحترام مبادئ المركز الذي تعمل به.
- احترام أوقات العمل.
- احترام الاختصاصات المهنية داخل المركز.
- توضيح خدمات المركز للمشتكية.
- الالتزام بمبدأ سرية المعلومات الشخصية لضحايا العنف.
- احترام المشتكية.
- تجنب الضغط على المشتكية لتتخذ قرارا معيا بشأن مشكلتها.
- الالتزام بأداء مهمة الاستماع دون تجاوزها لتقديم النصح أو الإرشاد.

حقوق المشتكية

للمشتكية الحق في:

- الاستقبال المناسب والاستماع والتوجيه والإرشاد.
- تلقي الدعم من المركز حسب اختصاصاته وإمكانياته دون تأدية مقابل مالي عن تلك الخدمات.
- عدم الإفصاح عن معلومات شخصية.
- ضمان سرية المعلومات التي أدلت بها.
- سحب وثائقها من المركز متى شاءت.
- الاستقلالية في اتخاذ القراربشأن متابعة المعتدي عليها أو بشأن مواجهة مشكلتها.

واجبات المشتكية

ليس للمشتكية الحق في :

- المطالبة باستقبالها خارج أوقات عمل المركز.
- المطالبة بخدمات وامتيازات استثنائية.
- عدم احترام عضوات المركز.
- الإساءة لسمعة المركز.

Falsafa Book.indd 87 12/7/17 4:26:31 PM

الفصل الثاني: دور الأمان لإيواء النساء المعنفات

مناهضة العنف لا تعني حصرا القضاء على الظاهرة أو الحد منها ولكنها تعني أيضا وبشكل أساسي خلق آليات حقيقية تتعامل مع وقائع العنف ضد النساء من خلال رؤية شاملة تدمج منظور النوع الاجتماعي وتوفر الخدمات الأساسية للناجيات من العنف. ومن أهم سبل الاستجابة لاحتياجات النساء المعنفات هو توفير بيوت آمنة (Safe Houses) للناجيات من العنف الأسري أو الجنسي لحمايتهن في المقام الاول من تكرار تجربة العنف بعيدا من الأسرة أو الزوج، أو أيا كان المعتدي، وثانيا لتمكينهن ومساندتهن لإعادة الاندماج في المجتمع سواء كان ذلك عن طريق التمكين الاقتصادي أو توفير الدعم النفسي أو المساندة القانونية.

تعتبر دور الأمان لإيواء النساء والفتيات المعنفات وأطفالهن المرافقين لهن أحد أهم آليات مواجهة العنف القائم على النوع الاجتماعي، ومكملا أساسيا لمراكز الاستماع. فهذه الدور هي الضمان لسلامة المشتكية من انتقام الشخص المعنف. ومن دون هذه الدور، ستكون المعنفة المشتكية في دائرة الخطر. وعليه، فقد حرص إعلان ومنهاج عمل بيجين على تضمين استراتيجية دور الإيواء في أكثر من موقع، ومنها مبحث العنف ضد المرأة.

"الإجراءات التي يتعين اتخاذها ...من جانب الحكومات، بما في ذلك هيئات الحكم المحلي والمنظمات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية والقطاعين العام والخاص، ولا سيما المؤسسات ووسائط الإعلام، حسب الاقتضاء. توفير مراكز إيواء ممولة تمويلا جيدا وتقديم الدعم لإغاثة البنات والنساء الواقع عليهن العنف، فضلاً عن تقديم الخدمات الطبية والنفسية وغيرها من خدمات المشورة والمعونة القانونية المجانية أو ذات التكلفة المنخفضة، حيثما توجد حاجة إليها، وتقديم المساعدة المناسبة لتمكينهن من إيجاد سبل الرزق."[٣٣]

كما تطرق تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة لآلية دور الإيواء ودورها في حماية النساء والفتيات من العنف في أكثر من موقع، والتي كان منها الفجوات في تنفيذ المعايير الدولية على الصعيد الوطني.

"أعربت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عن قلقها عندما لا يوجد لدى الدول الأطراف تدابير دعم كافية للنساء ضحايا العنف/ الناجيات من العنف. وأكدت الهيئات المنشأة بموجب

٣٣- إعلان ومنهاج عمل بيجين، الفصل الرابع: الأهداف والإجراءات الاستراتيجية «العنف ضد المرأة» – الهدف الاستراتيجي دال -١-، الفقرة ١٢٥

Falsafa Book.indd 88 12/7/17 4:26:31 PM

معاهدات مسؤولية الدولة ضمان وصول الضحايا/ الناجيات من العنف إلى خدمات مثل المأوى والدعم القانوني والطبي والنفسي. وأبدت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة قلقها أيضاً لقلة كفاية تمويل البرامج والمنظمات التي تقدم هذه الخدمات."[٣٤]

لذا، فإنه من الضروري لمواصلة الجهود المبذولة في التصدي للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي توفير إقامة مؤقتة آمنة للفتيات والنساء المعنفات وأطفالهن، وتقديم الخدمات التي تساعدهن على تجاوز مرحلة العنف التي تعرضن لها.ولا يقصد من إنشاء دور الإيواء توفير مخبأ وملاذ للهاربات من العنف، وتوفير بضعة أيام في بيئة آمنة بدون عنف، وتأمين الأكل والشرب والحماية الجسدية فقط. فدور الإيواء تمثل ملاذا آمنا يستقبل الفتيات والنساء ويوفر لهن الحماية والدعم اللذين هما أحد أهم حقوقهن الإنسانية. كما يقدم لهن الأمل من خلال الاستماع إليهن وإرشادهن ومؤازرتهن قانونيا ودعمهن نفسيا واجتماعيا. بالإضافة إلى متابعة ملفاتهن القضائية أمام المحاكم، ومساعدتهن على البحث عن مسكن، بل وحتى العمل على تمكينهن اقتصاديا حتى يتسنى لهن الاستقلال عن معنفهن وحضانة أطفالهن.

إن الدور الآمنة هي أداة من أدوات تمكين النساء ومساندتهن على تخطى تجربة العنف ليتحولن من ضحايا إلى ناجيات قادرات على إعادة ممارسة حياتهن بالطريقة التي يختارونها دون الإحساس المستمر بالوصمة أو لوم الذات. من المنطلق نفسه، ليست البيوت الآمنة خدمة منعزلة بذاتها بل ينبغى أن تكون جزءاً من منظومة أشمل تهدف للاستجابة لاحتياجات الناجيات من العنف على جميع الأصعدة. البيوت الآمنة ليست أيضا أماكن للصلح بين طرفين، فالعنف ضد المرأة جريمة حتى وان كانت أشكالا كثيرة منه غير مجّرمة قانونا، والناجية التي تلجأ للبيت الآمن هي ناجية من جريمة عنف وليست امرأة غاضبة على أثر شجار مع زوجها أو أسرتها، ونؤمن أن دور البيت الآمن هو توفير الحماية للناجية وإعادة تأهيلها، وليس تبني دور الوصاية عليها في تحديد ما يجب فعله نتيجة العنف الممارس ضدها، أو أخذ قرارات بالنيابة عنها، مثلما يحدث حينما يقوم بعض القائمين على تلك البيوت باجتماعات الصلح بين الناجيات والجناة في حالات العنف الممارس في المجال الخاص ، وتباعا نحن لا نقف على مسافة واحدة من الطرفين، فنحن في صف الناجية ، أن من بين أدوار البيوت الآمنة تمكين المعنفة اتخاذ القرار الذي يناسبها سواء بالاستقلال أو العودة. حيث أن قضايا النساء هي قضايا عامة، فالعنف ضد المرأة وكيفية التصدي له، كأية جريمة أخرى –هي هم

٣٤ دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة – تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة ٢٠٠٦، مسؤولية الدولة عن معالجة العنف ضد المراة – الفجوات في تنفيذ المعايير الدولية على الصعيد الوطني

Falsafa Book.indd 89 12/7/17 4:26:32 PM

المجتمع ككل، وآليات الاستجابة لها ومعالجتها تخص جميع الفاعلين سواء من الدولة أو المجتمع المدني.

يوجد عدد كبير من البيوت والدور الآمنة حول العالم، سواء كانت مدارة من أطراف حكومية أو من المجتمع المدني أو بشكل مشترك بين الاثنين. ويشكل إن غياب وجود بيوت آمنة للنساء يؤثر بشكل كبير على إمكانية مناهضة العنف ضد النساء ويحد من فرص النساء في التصدي للعنف الذي يعانين منه، لشعورهن أنهن إذا تركن تلك البيوت والأشخاص الذين يعنفونهن، لن يجدن مكانا يلجأن إليه ولن يجدن من يساندهن، مما يدفع بعضهن إلى البقاء تحت رحمة المعنف.

تُعَرف أغلب البيوت الآمنة العنف طبقاً للمفاهيم الدولية واستنادا بالأساس إلى إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة عام ١٩٩٣، في المنطقة العربية،فهناك مراكز إيواء في عدد من الدول التي منها: المغرب، تونس، فلسطين، الأردن، اقليم كردستان في شمال العراق، ولبنان. وتبقى الرسالة الأبرز لهذه الدور:

بيوت الايواء ليست مكان للإقامة فقط، وإنما مكان للتمكين من أجل إعادة الإدماج

المبحث الأول: مفهوم الإيواء

أ. تعريف دار الإيواء

يعني إيواء الفتيات والنساء المعنفات، توفير بيت أمان لاستقبال المعنفات أسريا، والأطفال المرافقين لهن.

ب. الفئات المستفيدة

الفئات المستفيدة من خدمات دار الإيواء: كل من بلغت سن الرشد القانوني[٣٥] أو ترشدت بموجب الزواج، المرأة المسنة، أو الفتيات اللواتي لم يبلغن سن الرشد المحالات من قبل جهات الاختصاص.

ج – مهمة دار الإيواء

تتمثل مهمة دار الإيواء في استقبال وإيواء الفتيات والنساء اللواتي تعرضن لكافة أشكال العنف وصوره مجانا، ودون أي تمييز، مع مراعاة النساء من ذوي الاحتياجات الخاصة (ذوات الإعاقة). يتم في الدار الإنصات للمعنفات وتقديم الإحاطة والرعاية وتوفير الملجأ الامن لهن ولأطفالهن. ومن ضمن مهامها أيضا تقديم جملة من الخدمات الضرورية المجانية للمعنفات، ومساعدتهن على

٣٥ - سن الرشد القانوني بموجب القانون الكويتي هو ٢١ سنة ميلادية

Falsafa Book.indd 90 12/7/17 4:26:32 PM

تدعيم قدراتهن بما يمكنهن من الاندماج مجددا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتوقي التعرض للعنف مجددا.

هذا وقد خلصت الوثيقة الوطنية للوقاية من العنف الاسري إلى ضرورة إنشاء مركز إيواء للمعرضين للعنف الاسري على أن يكون بيئة حاضنة وفق أحدث المعايير والمؤشرات الدولية لكل من يتعرض للعنف الاسري: عبر تنفيذ برامج وخطط الوقاية، والعلاج النفسي والاجتماعي، والرعاية الشاملة والمساعدة، وبمعاونة وشراكة مهنية مع كافة المؤسسات والهيئات على جميع المستويات.[٣٦]

وبشأن مهلة بقاء النساء والفتيات في الدار، فمن المتعارف عليه وجود ثلاثة أنواع مختلفة من البيوت الآمنة: بيوت الطوارئ، والبيوت قصيرة المدى، والبيوت طويلة المدى. البيوت الطارئة تعمل على تقديم الخدمة السريعة والمباشرة وتوفير حماية مؤقتة لا تتعدى الثلاثة أيام، أما البيوت الآمنة قصيرة المدى يمكن للنساء البقاء فيها مدة لا تتجاوز العام في أغلب الأحيان على أن تقوم بتأهيل النساء في هذه المدة لتتمكن من الاستقلال أو اتخاذ القرار بالعودة إلى المنزل بعد المدة المحددة، وأحيانا يتم تحويل الناجية من بيت الطوارئ إلى بيت قصير المدى. أما البيوت البعيدة المدى فتسمح للنساء البقاء مدة أطول للحالات الصعبة التي تحتاج إلى مدة أطول للعلاج النفسي أو الطبي.

المبحث الثاني: الخدمات التي تقدمها دار الإيواء

ظهرت الحاجة إلى دور الايواء من خلال واقع حاجات النساء والفتيات المعنفات في مراكز الاستماع، بالتالي فإن مهمة بيوت الايواء تعتبر مكملة لمراكز الاستماع والخدمات المقدمة لها والسابق الإشارة إليها في الفصل الأول. وعليه تتكفل دار الإيواء بالخدمات التالية:

أ. **استقبال النساء والفتيات المعنفات المحالات عليه من قبل:**

- مكاتب الاستقبال والتوجيه
- الجهات الإدارية والأمنية والقضائية المختصة
- المؤسسات الحكومية والجمعيات والمنظمات
- الخط الساخن المجاني المخصص لتلقي بلاغات وشكاوى العنف

ب. **تقديم الرعاية والمساعدة للنساء ضحايا العنف وضمان الإحاطة النفسية لهنّ ولأطفالهن عند الحاجة وذلك عن طريق:**

٣٦ – الوثيقة الوطنية للوقاية من العنف الأسري – اللجنة الوطنية المشتركة لمعالجة العنف الاسري

Falsafa Book.indd 91 12/7/17 4:26:32 PM

- الإنصات والاستماع لهن..
- إيواء النساء والفتيات المعنفات وأطفالهن المرافقين في ظروف ملائمة.
- تأمين جملة من الخدمات لفائدتهن ولأطفالهنّ وتوفير الظروف الملائمة والعمل على مساعدتهن على إعادة الاندماج في المحيط العائلي والمجتمع. وتشمل هذه الخدمات:

١. الإحاطة الطبية.

٢. الإحاطة النفسية الاجتماعية.

٣. الإرشاد والتوجيه القانوني.

٤. الأنشطة التوعوية والتثقيفية.

٥. أنشطة دعم القدرات.

٦. الأنشطة الترفيهية والرياضية.

ج. توجيه النساء المعنفات

من شأن توجيه النساء المعنفات الى الجهات الحكومية المختصة دعمهن قانونيا،وتيسير اندماجهن في الحياة الأسرية والاجتماعية والاقتصادية بالتنسيق التام مع هذه الجهات. أما بخصوص الخدمات المقدمة للأطفال المرافقين للنساء المعنفات،فتنظم الدار أنشطة تربوية وترفيهية تستجيب لحاجات الأطفال، كما تقدم المساعدة اللازمة لهم لمواصلة دراستهم ومرافقتهم إلى المدارس القريبة من الدار ذهابا وإيابا في ظروف آمنة.

د. التأهيل

هي المهمة الأبرز لدور الإيواء، إلى جانب الحماية. فقد حددت الاستراتيجيات الدولية لحماية حقوق الإنسان الإطار العام لمحاربة العنف ضد المرأة واعتمدت مبدأ العناية الواجبة لحماية المعنفات وإعادة تأهيلهن وتمكينهن بغية دمجهن في المجتمع. فالإطار العام لمحاربة العنف ضد المرأة يشمل تجريمه ومعاقبة مرتكبيه وحماية المعنفات وتعويضهن ومدهن بخدمات الحماية وإعادة التأهيل. كما أنه من واجب الدول تقديم برامج الوقاية لتغيير السلوكيات ورفع الوعي حول هذه القضية.[٣٧]

حيث تُوفر بعض الدور نوعين من خدمات إعادة التأهيل: النوع الاول يتضمن التأهيل

٣٧ – هيئة الأمم المتحدة – لجنة حقوق الإنسان، إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس: العنف ضد المرأة ومعيار العناية الواجبة بوصفه أداة للقضاء على العنف ضد المرأة، ٢٠١٤

Falsafa Book.indd 92 12/7/17 4:26:32 PM

النفسي والاجتماعي للنساء الناجيات، من خلال تقديم برامج متخصصة في هذا المجال وإعادة إدماج الناجية من العنف مرة أخرى في المجتمع؛ والنوع الثاني يُعنى ببناء قدرات الناجيات أو إكسابهن مهارات معينة، من خلال برامج محو الأمية أو التدريب على المهن اليدوية أو على إدارة القروض.

"تبقى ضرورة التأكيد على إمكانيات تطوير خدمات دور الإيواء من خلال تصميم استراتيجية لمراكز الإيواء تعتمد على تمكين المرأة المعنفة،مراجعة دورية لسياسات وممارسات مراكز الإيواء لضمان مراعاتها للمعايير الدولية؛توفير الخبرات المهنية والطواقم المتخصصة في مجال تأهيل النساء الناجيات من العنف من خلال تقديم برامج تدريبية مختصة،توفير مشاريع صغيرة وقروض ميسّرة للنساء الناجيات من العنف خصوصاً بعد خروجهن منمراكز الإيواء؛ تبني برامج تأهيلية لضمان إعادة دمج الناجيات في المجتمع،تطوير مؤشرات لقياس وتقييم جودة الخدمات وتحسين نوعيتها".[٣٨]

المبحث الثالث: الإطار التنظيمي لمراكز الإيواء

تنص المعايير الدولية على ضرورة وجود مرافق محددة للمساعدة على تحقيق أغراض الدار وحتى تكون دار الأمان مكانا ملائما لسكن المعنفة وأطفالها المرافقين طوال فترة إقامتهم كوحدة الاستقبال، عيادة طبية، وحدة التنشيط التوعوي والاجتماعي والترفيهي، وحدات خاصة مناسبة تتسع للمعنفة التي يرافقها أطفالها، مخزن لحفظ المواد الاستهلاكية المختلفة، ومخزن مركزي لحفظ المواد الغذائية.

لتحقيق أغراض الدار، فيجب توفير المرافق التالية :

- وحدة الاستقبال.
- عيادة طبية.
- وحدة التنشيط التوعوي والاجتماعي والترفيهي.
- وحدات خاصة مناسبة تتسع للمعنفة التي يرافقها أطفالها.
- مخزن لحفظ المواد الاستهلاكية المختلفة.
- مخزن مركزي لحفظ المواد الغذائية.

٣٨ – مكافحة العنف ضدّ المرأة في المنطقة العربية: جهود متعدّدة القطاعات، الإيسكوا – أبعاد، ٢٠١٣

Falsafa Book.indd 93 12/7/17 4:26:32 PM

١. وحدة الاستقبال، وهي مستقلة عن بقية الوحدات وتتضمن:

- مكتب المدير.
- بهو الاستقبال.
- مكتب الاخصائية النفسية.
- مكتب الاخصائية الاجتماعية.
- الكتابة ومكتب الضبط المركزي.
- وحدات صحية.

٢. عيادة طبية تؤمن خدمات الاسعاف الأولي.

٣. وحدة الأنشطة التوعوية والاجتماعية والترفيهية، تعمل الوحدة على توفير أنشطة مختلفة بغاية الترفيه عن النساء المعنفات وأطفالهن المقيمين في الدار، كما تعمل على المساهمة في توعيتهن والرفع من قدراتهن بقصد إعادة اندماجهم في المجتمع وتتضمن:

- قاعة المطالعة والأنشطة المتنوعة.
- قاعة رياضة.
- مطبخ مركزي كبير يحتوي على الأجهزة الأساسية اللازمة للطبخ والتبريد والتخزين وامتصاص الدخان.
- قاعة أكل جماعية.

– كما يجب توفير مساحة خضراء مهيأة بها أشجار وساحة للترفيه والنشاط الخارجي، مع ضرورة مراعاة أن تكون الدار محاطة بسياج وبنظام مراقبة رقمية عبر الكاميرات لضمان سلامة المقيمات وأطفالهن.

٤. وحدة خاصة توفر للنساء المعنفات وأطفالهن المقيمين في الدار كل الخدمات الضرورية والظروف الملائمة للعيش الآمن والمتوازن لمساعدتهم على تجاوز المرحلة، وتحتوي على:

- غرف بها أسرة ومجهزة باللوازم الضرورية.
- مكان أكل ملائمة للمقيمات وركن لتسخين الطعام وحفظه.
- مكان مخصصة لأنشطة الأطفال الصغار.
- قاعة جلوس جماعية.

Falsafa Book.indd 94 12/7/17 4:26:32 PM

- حمام.
- مكان مخصص لغسل الملابس مزود بالآلات الضرورية.

المبحث الرابع: آلية عمل دار الإيواء

مع مراعاة مقتضيات الحفاظ على سرية المعطيات الشخصية للنساء المعنفات وضمان حمايتهن وسلامتهن، يضطلع الإطار العامل للدارفي المهام التالية:

١. تأمين استقبال الفتيات والنساء المعنفات والأطفال المرافقين لهنّ على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع وخلال كامل أشهر السنة مع مراعاة طاقة استيعاب الدار.

٢. ملئ استمارة استقبال أولية ودقيقة خاصة بكل حالة (حسب النموذج المعدّ للغرض) بعد تقديم الإحاطة الأولية لها

٣. الإنصات للفتيات والنساء المعنفات، وعند الحاجة الاستماع للأطفال المرافقين لهن من قبل المختصات في الدار، واللواتي تقمن في ضوء المعطيات المستقاة حول أوضاعهن الأسرية والاجتماعية والصحية، بتدوين احتياجاتهن المستعجلة حسب النموذج المعدّ للغرض

٤. توجيه الفتيات والنساء المعنفات بناء على احتياجاتهنّ العاجلة واعتمادا على التقييم الأولي، إلى الجهات المختصة داخل وخارج الدار حسب الحالات

٥. إرشاد النساء والفتيات المعنفات وتزويدهن بالمعلومات والمعطيات القانونية المتاحة وتوجيههن حسب الحالات نحو الجهات المختصة

٦. إعداد وإنجاز برامج تنشيطية وترفيهية

٧. مساعدة النساء المقيمات على القيام بواجباتهن تجاه أطفالهن المرافقين لهن، وذلك تسهيلا لإدماج الأطفال بمحيطهم الجديد المؤقت داخل الدار، والحرص على عدم فصل الطفل عن أمه

٨. التحاور بعد موافقة المعنية بالأمر مع أفراد العائلة، باستثناء المتسبب في العنف، بخصوص المسائل المتعلقة بالأطفال وإرشادهم، مع مراعاة المصلحة الفضلى للأطفال

٩. حفظ الملفات وأرشفتها بطريقة تضمن حماية المعطيات الشخصية للنساء والفتيات المعنفات وعدم الكشف عن هويتهنّ إلاّ بموافقة المعنية بالأمر أو بإذن قضائي. مع ضمان مبدأ سرية

Falsafa Book.indd 95 12/7/17 4:26:32 PM

المعطيات الشخصية للمقيمات وأطفالهن وذلك بانتهاج طريقة ترقيم الملفات مع إخفاء هوية النساء والأطفال المرافقين لهنّ

١٠. تأمين مرافقة الفتيات والنساء المعنفات وأطفالهن وخارج البيت

المبحث الخامس: التنسيق والشراكة لتطوير نظام التحويل بين الفاعلين لمواجهة العنف القائم على النوع الاجتماعي

تتطلب الحماية ومواجهة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي تظافر وتدخل أطراف متعددة، حكومية وغير حكومية من مقدمي الخدمات الصحية (الطبية والنفسية)، القانونية، الاجتماعية، وخدمات التمكين الذاتي والاقتصادي للنساء المعنفات بالتعاون مع الشركاء ذوي العلاقة من مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني. ويشكل التعاون والتنسيق بين الوكالات المعنية بمعالجة ودعم النساء والفتيات المعنفات أحد أهم عوامل مواجهة العنف الواقع عليهن. وقد ظهرت الحاجة الملحة للتنسيق بين الفاعلين في مجال مواجهة العنف المسلط على النساء والفتيات مع انتشار مراكز الاستماع وبيوت الإيواء الخاصة بالمعنفات،والتي تعتمد على نظام التحويل بين هذه المؤسسات.

أ. نظام التحويل

من الضروري إشراك عدد من الجهات المعنية في نظام التحويل إلى دور إيواء النساء والفتيات المعنفات، حيث من المتصور أن تتم إحالة المرأة المعنفة سواء كانت بمفردها أو مع أطفالها إلى دار الإيواء من قبل الجمعيات الحقوقية أو مؤسسات الدولة التي قد تستقبل بعض حالات العنف أو تكتشفها بحكم طبيعة عملها، كمخافر الشرطة، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وزارة الصحة، أو النيابة العامة.

مثال: يمكن بعد مضي أسبوعين على الأقل من دخول المعنفة إلى الدار، عقد جلسة مع لجنة دراسة الحالة المكونة من ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، مديرة البيت، والأخصائية الاجتماعية في الدار، كما يمكن دعوة ممثل عن المؤسسة التي قامت بتحويل المعنفة (سواء أكانت مؤسسة مجتمع مدني أو مؤسسة حكومية)، وأية مؤسسة أخرى قد تكون معنية،وذلك لغرض تشخيص المشكلة، والإشارة إلى اتجاه الحلول والبدائل الملائمة للمشكلة التي شخصت بناء على المعلومات المزودة من النزيلة نفسها، بالإضافة إلى المعلومات المزودة من قبل الجهة المحولة. وتقوم اللجنة بعقد جلسات أخرى حسب الحاجة لتقييم الوضع.

Falsafa Book.indd 96 12/7/17 4:26:32 PM

ب. **الشراكة بين الفاعلين**

من المهم مشاركة المؤسسات الأخرى التي تتعامل مع النساء والفتيات المعنفات، وتحديدا تلك التي تعاملت مع المعنفة في مرحلة سابقة، أو من المتوقع أن تتعامل معها مستقبلا، وذلك لتطوير خطة العمل الخاصة بحمايتها وتأهيلها. ويتم تحديد الأدوار التي ستقوم بها المؤسسات الأخرى لتطبيقها في المحيط الخارجي، حيث يتم مشاركة المؤسسات بالمعلومات الخاصة بنزيلة الدار بعد شرح أهمية المشاركة لها وأخذ موافقتها وذلك حسب سياسة الدار. لذلك وجب الوقوف على العلاقة بين دار الإيواء، وبين الجهات ذات الصلة، وذلك على النحو التالي:

١- العلاقة بين البيت الآمن ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

في الحالات التي تطول فيها فترة المكوث في الدار لظروف متعلقة بوضع المرأة أو الفتاة المعنفة، يتعيّن على الطاقم أن يطرح الحلول التي تتضمن مشاركة مؤسسات أخرى في العملية لانتقال المعنفة إلى مكان جديد، كخطوة مرحلية نحو الاستقلالية التامة.يتم تطبيق خطة التدخل مع المحيط الخارجي عن طريق وزارة الشؤون الاجتماعية، بالتعاون مع المؤسسات الأهلية العاملة في المجال، حسب خطة التدخل التي شارك فيها كل من (دار الإيواء، ممثلة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، والمؤسسة أهلية بالتنسيق مع الدار)، وذلك من خلال:

- تقديم الدعم الممكن في قضايا الحضانة والرؤية للنساء النزيلات في الدار
- تسجيل أولاد النساء النزيلات
- التنسيق والتعاون مع الشرطة في منطقة سكن الفتاة أو المرأة إذا كانت هناك حاجة لذلك
- التنسيق مع المدارس لتسجيل أطفال النساء والفتيات في المدارس

٢- العلاقة بين مراكز الشرطة ودار الإيواء

إن دور ضباط وأفراد الشرطة في عملية التحويل إلى دار الإيواءهو دور أساسي في التحويل المباشر إلى الدار. كما يشارك في تقييم الخطر الواقع على المعنفة، بالمشاركة مع طاقم الدار، وذلك من خلال:

- تقديم الحماية خلال نقل المتوجهات إلى دار الإيواء عند الحاجة
- حماية دار الإيواء والتدخل الفوري في حالة التهجم أو عند تواجد أشخاص مشبوهين في محيط المبنى

Falsafa Book.indd 97 12/7/17 4:26:33 PM

- مرافقة الشرطة للنزيلة عند الخروج من الدار، في حالة وجود خطر عليها
- استدعاء محقق من الشرطة لدار الإيواء إذا أرادت النزيلة تقديم شكوى عن حادثة العنف الأخيرة، أو عن حوادث عنف سابقة، مثل تعرضها للضرب، الاغتصاب، أو تعرض أطفالها للإيذاء. ويتم التحقيق بحضور الأخصائية الاجتماعية في الدار، بناء على رغبة النزيلة

٣- العلاقة بين البيت الآمن والمؤسسات غير الحكومية المعنية

المقصود بالمؤسسات غير الحكومية المعنية، هي من تقوم بالأعمال التالية:

- تتعامل مباشرة مع فتيات ونساء معنفات جسديا، جنسيا، ونفسيا
- تقوم بتشخيص وضع النساء وتقييمه، وتقديم المساعدة والدعم، إما من خلال الالتقاء المباشر مع المرأة أو من خلال خطوط الهاتف المساعدة

ويمكن حصردور المؤسسات غير الحكومية بالنقاط التالية:

- تحويل القضايا التي تحت يدها مباشرة إلى دار الإيواء، وذلك حسب سياسة الدار
- تزويد دار الإيواء بتقرير يخص الوضع الاجتماعي للمعنفة بعد تحويلها
- المشاركة في وضع خطة التدخل
- المشاركة في تنفيذ الخطة بالتعاون مع الشؤون الاجتماعية، حسب الاتفاق
- متابعة النزيلات بعد خروجهن من الدار بموافقتهن، وذلك حسب الخطة المشتركة بين المؤسسة ودار الإيواء، وإرسال تقرير شهري للدار حول المتابعة

ج. إجراءات التحويل

لتحقيق الغرض من نظام التحويل، لابد من إتخاذ إجراءات محددة لعملية التحويل بين الجهات المعنية إلى دار الإيواء، وذلك من خلال الإجراءات التالية:

- تخصيص رقم هاتف لتتمكن المؤسسات المخولة بالتحويل من الاتصال المباشر مع مديرة البيت أو الأخصائية الاجتماعية المناوبة للرد على الاتصالات
- مديرة البيت و/ أو الأخصائية الاجتماعية المناوبة هما المخولتان باستقبال مكالمات التحويل من الجهة المحولة
- تقييم أولي للخطر الواقع على المعنفة من خلال المؤسسة المحولة ودار الإيـواء، ويمكن التحدث مباشرة من الدارمع المعنفة لتقييم الخطر، إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وتتم تعبئة

Falsafa Book.indd 98 12/7/17 4:26:33 PM

النموذج المخصص لتوثيق المكالمات التي يتم استقبالها من قبل الأخصائية الاجتماعية و/ أو المديرة

- يجب إرسال رسالة خطية إلى دار الإيواء من قبل جهة حماية الطفولة و/ أو جهة التحقيق في مركز الشرطة لإدخال الفتاة التي يقل عمرها عن ٢١ سنة
- إرسال تقرير من الجهة التي تحول الحالة، ويمكن الاستعانة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إذا دعت الحاجة إلى إعداد تقرير عن معلومات محددة.
- تحويل المعنفات يتم بقرار مشترك بين مديرة البيت والأخصائية الاجتماعية
- خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام، تقوم مديرة دار الإيواء والأخصائية الاجتماعية بالاجتماع واتخاذ القرار بخصوص التحويل
- الاتفاق ما بين الجهة المحولة ودار الإيواء، على كيفية وصول النزيلة إلى البيت ومرافقتها عند الحاجة
- تقع على عاتق مديرة دار الإيواء مسؤولية اتخاذ القرار النهائي بتوفير الحماية الفورية لكل متوجهة الى الدار
- المبدأ الأساسي للحالات التي تحتاج إلى حماية فورية هو توفير الحماية الفورية للمعنفة
- إذا كانت هناك حالة تحتاج إلى حماية فورية في دار الإيواء، تقوم الأخصائية الاجتماعية المناوبة أو مديرة الدار بعمل التقييم الأولي للخطر من خلال الهاتف، ويكون القرار النهائي بالتحويل لمديرة الدار. وفي حالة وجود خلاف ما بين مديرة الدار والطاقم العامل، يتم توفير الحماية أولا ومن ثم يتم مراجعة الجهات المعنية.
- في حالة تعذر الاتصال مع مديرة دار الإيواء لأي سبب من الأسباب، تقوم الأخصائية الاجتماعية المناوبة باستقبال المعنفة
- يجب إرسال رسالة خطية إلى دار الإيواء من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو جهة التحقيق في وزارة الداخلية او النيابة العامة لإدخال الفتاة ما دون ٢١ سنة
- بعد حماية المعنفة في دار الإيواء، تقوم الأخصائية الاجتماعية، بالتنسيق مع ممثلة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والجهة المخولة بإستلام التقرير
- بعد توفير الحماية اللازمة للمرأة أو الفتاة المعنفة في دار الإيواء، تقوم مديرة الدار بالعمل مع

Falsafa Book.indd 99 12/7/17 4:26:33 PM

الأخصائية الاجتماعية المناوبة في البيت باستقبال المرأة أو الفتاة المحولة وعمل الاجراءات اللازمة

Falsafa Book.indd 100 12/7/17 4:26:33 PM

الباب الثالث

الزيارات الميدانية

الباب الثالث

الزيارات الميدانية

نظرا لكون مراكز الاستماع ودور الإيواء من أهم خدمات الدعم وآليات مواجهة العنف ضد المرأة والفتاة، فقد كانت دائما ضمن خطط مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي،[٣٩] ومن أهم توصيات الدراسات واستراتيجيات المؤتمرات الدولية الخاصة بمناهضة التمييز ضد المرأة،[٤٠] فقد قامت العديد من الدول بتبني هذه التوصية والعمل على تحقيق هذه الاستراتيجية لمواجهة العنف القائم على الجنس. ومن الدول التي تبنت هذه الآلية دول إقليمية عديدة، كالمملكة العربية السعودية، مملكة البحرين، دولة الإمارات العربية المتحدة، المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية اللبنانية، جمهورية مصر العربية، الجهورية التونسية، والمملكة المغربية.

لذا، فقد كان من ضمن خطة بحث دراسة مراكز الاستماع والإيواء للنساء والفتيات المعنفات منزليا وأطفالهن المرافقين، القيام بزيارة عدد من هذه الدول والمراكز للوقوف على تجاربها في هذا المجال. وعليه، فقد قام فريق الباحثات بزيارات ميدانية لمدن ودول مختلفة والاطلاع على التجارب العملية في مسائل الاستماع والإيواء، وذلك لجمع المعلومات والاستفادة من خبرات هذه الدول للخروج بأفضل الرؤى عند تطبيق هذه التجربة في الكويت. وقد شملت الزيارات كل من: دولة الإمارات العربية المتحدة – إمارة دبي، وذلك كنموذج خليجي، والمملكة المغربية – الدار البيضاء، والجمهورية التونسية – تونس، كنموذج عربي، بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية – مدينة نيويورك، وذلك كنموذج دولي.

٣٩ – «تحتاج النساء اللائي يتعرضن للعنف إلى الوصول إلى المآوي والدعم الطبي والنفسي ومجالات دعم أخرى، وإلى مساعدة قانونية وخدمات أخرى، كما هو مبين في عدد من الصكوك والسياسات والممارسات الدولية». دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة – تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة ٢٠٠٦، مسؤولية الدولة عن معالجة العنف ضد المرأة – نظام العدالة الجنائية، فقرة ٢٧٠

٤٠ – «توفير مراكز إيواء ممولة تمويلاً جيداً وتقديم الدعم لإغاثة البنات والنساء الواقع عليهن العنف، فضلاً عن تقديم الخدمات الطبية والنفسية وغيرها من خدمات المشورة والمعونة القانونية المجانية أو ذات التكلفة المنخفضة، حيثما توجد حاجة إليها، وتقديم المساعدة المناسبة لتمكينهن من إيجاد سبل الرزق». إعلان ومنهاج عمل بيجين ١٩٩٥، حقوق الإنسان للمرأة، العنف ضد المرأة – الهدف الاستراتيجي دال –١– اتخاذ إجراءات متكاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، فقرة ١٢٥–أ

Falsafa Book.indd 103 12/7/17 4:26:33 PM

ولاستعراض الزيارات الميدانية التي قامت بها الباحثات، فقد تم تقسيم الباب الرابع إلى مواضيع رئيسية يندرج منها عدد من المواضيع الفرعية ذات الصلة وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: المسح الميداني

المبحث الأول: دولة الإمارات العربية المتحدة – دبي، ويشمل:

- زيارة مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال.

المبحث الثاني: المملكة المغربية – الدار البيضاء، يشمل:

- المحكمة الابتدائية – خلية التكفل بالمرأة والطفل.
- الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء (فاما) – مركز حبيبة الزاهي.
- مركز تيليلا لإيواء النساء المعنفات.
- مركز الاستماع والإرشاد القانوني والدعم النفسي للنساء ضحايا العنف.
- مركز الوساطة الزوجية المبنية على النوع الإجتماعي.
- جمعية التضامن النسوي بالدار البيضاء ASF.
- محكمة الاستئناف – اللجنة الإقليمية لخلية التكفل بالمرأة والطفل.

المبحث الثالث: الجمهورية التونسية – تونس، يشمل:

- الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات – مركز الإنصات والتوجية والاستماع للنساء ضحايا العنف.
- جمعية بيتي – مركز سيدي علي عزوز.
- جمعية النساء التونسيات – فضاء تمكين.
- مركز الرعاية النفسية التابع لوزارة الصحة التونسية.
- جمعية المرأة والمواطنة – مركز الإنصات والتوجية "منارة".

المبحث الرابع: الولايات المتحدة الأمريكية – نيويورك، يشمل:

- زيارة مركز الأفق الآمن – مدينة نيويورك.

الفصل الثاني: تحليل الزيارات الميدانية

المبحث الأول: الصعوبات.

Falsafa Book.indd 104 12/7/17 4:26:33 PM

المبحث الثاني: نقاط الالتقاء.

المبحث الثالث: الدروس المستفادة.

الفصل الأول: المسح الميداني

قام فريق إعداد الدراسة بعدد من الزيارات الميدانية لدول خليجية وعربية وأجنبية للاطلاع على تجاربهم في مجال خدمات الدعم المقدمة للنساء والفتيات المعنفات، والمتمثلة بآلية مراكز الاستماع ودور الإيواء. وقد شملت الزيارات كل من:

- إمارة دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة
- الدار البيضاء – المملكة المغربية
- تونس – الجمهورية التونسية
- مدينة نيويورك، ولاية نيويورك – الولايات المتحدة الأمريكية

وسيعرض هذا الفصل مراكز الاستماع ودور الإيواء التي تمت زيارتها والتعريف بها، بأهدافها، المستفيدين/ ات من خدماتها، أهم الخدمات التي تقدمها، وأبرز التحديات التي تواجهها، بالإضافة إلى آلية تغلبها على بعض هذه التحديات.

المبحث الأول: دولة الإمارات العربية المتحدة – إمارة دبي

قام فريق إعداد الدراسة بزيارة دولة الأمارات العربية المتحدة – إمارة دبي، وذلك كنموذج خليجي في خدمات الاستماع والإيواء، وذلك خلال يومي ١١ و١٢ أبريل ٢٠١٦، وقد تضمنت الزيارة التالي:

❖ **زيارة مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال**

تعتبر مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال،أول دار إيواء ورعاية إنسانية غير ربحية مصرح بها في دولة الإمارات العربية المتحدة لرعاية النساء والأطفال المعنفين أسريا، الأطفال الذين يعانون من سوء المعاملة، وضحايا الاتجار بالبشر. وقد تم تأسيسها في عام ٢٠٠٧.

أهداف المؤسسة:

- خلق مجتمع خالي من العنف.
- رفع الوعي المجتمعي بقضايا العنف ضد النساء والأطفال وترسيخ ثقافة التمكين من خلال بناء البرامج الداعمة.

Falsafa Book.indd 105 12/7/17 4:26:33 PM

- تعزيز أواصر الشراكات المحلية والدولية لبناء علاقات تسهم في تحقيق رؤية المؤسسة وغاياتها.
- اعتماد قاعدة بيانات بحثية تساهم في وضع سياسات تتناسب والمعايير الدولية للحد من العنف.

الفئات المستهدفة من قبل المؤسسة:

- ضحايا الاتجار بالبشر.
- النساء والفتيات المعنفات أسريا.
- الأطفال ضحايا سوء معاملة.

الخدمات التي تقدمها المؤسسة:

- الاستماع.
- الإيواء.
- إعادة تأهيل النساء والأطفال المعنفين.
- المتابعة

الثغرات والتحديات التي تواجهها المؤسسة:

- عدم ثقة المجتمع وأجهزة الدولة بالمؤسسة الأمر الذي نجم عنه عدم تحويل الحالات المعنية لمركز الإيواء للمؤسسة.
- قلة الموارد المالية.

آلية تجاوز التحديات:

١. بناء شراكات مع أجهزة الدولة ووزاراتها المختلفة وذلك لزيادة التقارب بين أجهزة الدولة والمؤسسة فعلى سبيل المثال قامت المؤسسة بتطوير شراكة مع النيابة العامة، محاكم دبي وشرطة دبي.

٢. استقطاب موارد ودعم البرامج عن طريق الشركات الخاصة والبنوك وكبار المانحين.

Falsafa Book.indd 106 12/7/17 4:26:33 PM

المبحث الثاني: المملكة المغربية – الدار البيضاء

كانت الزيارة الثانية للباحثات إلى الدار البيضاء في المملكة المغربية، حيث تعرفن على أحد النماذج العربية المتعلقة بمراكز الاستماع ودور إيواء النساء، كإحدى آليات مواجهة العنف القائم على النوع الاجتماعي. كانت الزيارة في الفترة ما بين ٢٧ و٣٠ أبريل ٢٠١٦، وقد تضمن البرنامج زيارة الجهات التالية:

❖ **الزيارة الأولى: المحكمة الابتدائية – خلية التكفل بالنساء والأطفال**

تعتبر خلية التكفل بالنساء والأطفال واحدة من ضمن مجموعة من الخلايا التي تم إنشاؤها في عدد من الجهات الحكومية كمراكز الشرطة، وزارة العدل، المستشفيات والمؤسسات التعليمة، وتشرف على هذه الخلية سعادة القاضية / فتح النور.

أهداف الخلية:

- تمكين النساء والأطفال المعنفين أسريا من تقديم البلاغات والشكاوى الخاصة بحوادث العنف التي يتعرضون لها.
- تقديم المساعدة القانونية اللازمة للنساء والأطفال المعنفين.

الفئات المستهدفة من قبل الخلية:

- النساء المعنفات أسريا.
- الأطفال المعنفون أسريا.

الخدمات التي تقدمها الخلية:

- استقبال شكاوى حوادث العنف مع توفير محامين.
- تقديم المساعدة القانونية اللازمة للنساء والأطفال المعنفين.
- عقد جلسات خاصة لقيد كافة القضايا المتعلقة بالمرأة والطفل ضمن لجنة متخصصة.

❖ **الزيارة الثانية: محكمة الإستئناف – اللجنة الإقليمية لخلية التكفل بالمرأة والطفل**

خلايا التكفل بالنساء والأطفال في المحاكم هي النواة الأساسية لتفعيل التنسيق وتشكل نقطة الاتصال الأولى للطفل والمرأة مع المؤسسة القضائية كما تعتبر المخاطب المباشر لباقي المؤسسات الشريكة في عملية التكفل بالنساء والأطفال المعنفين، وتوجد خلية في أكثر من ٨٠ محكمة ابتدائية

Falsafa Book.indd 107 12/7/17 4:26:33 PM

واستئناف، حيث تتكون الخلية من ممثل عن النيابة العامة، قاضي تحقيق، قاضي الحكم، قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، كاتب الضبط والمساعدة الاجتماعية. وتعتبر هذه الخلايا الأداة التنفيذية لبلورة خطة وزارة العدل في ميدان التكفل بالنساء والأطفال والارتقاء بالعمل القضائي في المغرب.

أهداف اللجنة:

- تمكين النساء والأطفال المعنفين أسريا من تقديم البلاغات حول حوادث وحالات العنف التي يتعرضون لها.
- تعزيز حماية المرأة والطفل عبر دعم آلية المساعدة القانونية أمام الهيئات القضائية.

الفئات المستهدفة:

- النساء المعنفات أسريا.
- الأطفال المعنفون أسريا.

الخدمات التي تقدمها اللجنة:

- استقبال شكاوى حوادث العنف مع توفير محامين.
- عقد الاجتماعات حول شكاوى العنف التي يتم استقبالها بوجود المحامين.
- جلسات خاصة لتسجيل كافة القضايا الخاصة بالمرأة والطفل ضمن لجنة متخصصة.
- توفير خدمات لفائدة الطفل المهمل وذلك من خلال:
  ١- تقديم المساعدة الاجتماعية اللازمة.
  ٢- الإيداع المؤقت في احد المؤسسات أو المراكز المهتمة بالطفولة.
  ٣- تسجيل الطفل بالحالة المدنية.
  ٤- كفالة الطفل مؤقتا عبر شخص أو مؤسسة مؤهلة.
  ٥- مراقبة وضعية الطفل المكفول.

❖ **الزيارة الثالثة: الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء (فاما) – مركز حبيبة الزاهي:**

يدعم مركز حبيبة الزاهي النساء المعنفات ويقدم لهن خدمات الاستماع، الإرشاد القانوني، المساعدة الاجتماعية في بعض الحالات، كما يقدم المركز برنامج محو الأمية القانونية لدى النساء.

Falsafa Book.indd 108 12/7/17 4:26:33 PM

أهداف المركز :

- دعم النساء المعنفات أسريا.
- نشر ثقافة المساواة.

الفئة المستهدفة من قبل المركز:

- النساء المعنفات أسريا.

الخدمات التي يقدمها المركز:

- خط ساخن لتقلي البلاغات والشكاوى.
- الاستماع.
- الدعم النفسي.
- الدعم الإجتماعي.
- الإرشاد القانوني.
- المرافقة أمام المحاكم والمعاملات القانونية.

التحديات والثغرات التي يواجهها المركز:

- صمت المجتمع المغربي وتجاهله للعنف ولأسبابه والتي من ضمنها منظومة العادات والتقاليد.
- عدم إلمام النساء بحقوقهن القانونية.
- قلة الموارد المالية.

آليات تجاوز التحديات:

١. حملات توعية مجتمعية حول أهمية التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي وخطورة آثاره.
٢. التنسيق والتعاون بين الفاعلات في حركة مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي.
٣. تأسيس فضاء للشباب خاص للتدريب والتواصل في مجال حقوق الإنسان.
٤. تنظيم ورش عمل تثقيفية.
٥. العمل على برنامج محو الأمية القانونية عند النساء.

Falsafa Book.indd 109 12/7/17 4:26:33 PM

❖ **الزيارة الرابعة: مركز تيليلا لإيواء النساء المعنفات**

أنشأت الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة مركز تيليلا (أو الحرية باللغة الامازيغية) لإيواء النساء المعنفات ولتوفر لهن خدمات الدعم النفسي، الاستماع، التوجيه والإرشاد القانوني وتخليص المعاملات القضائية. ويعتبر مركز تيليلا الأول من نوعه في الدار البيضاء والذي أنشأ لتعويض النقص في مساحة استضافة الحالات المعنفة بسعة ٢٠ سرير.

أهداف المركز :

- مساعدة النساء المعنفات.
- إعادة إدماج المرأة المعنفة في المجتمع.

الفئات المستهدفة من قبل المركز:

- النساء بلا مأوى.
- النساء المعنفات أسريا.
- الأطفال المعنفون أسريا.

الخدمات التي يقدمها المركز:

- الخط الساخن.
- الإيواء المستعجل لمدة ٤٨ ساعة للضرورة القصوى.
- الإيواء طويل الأمد.
- الاستماع.
- الدعم النفسي.
- الدعم الإجتماعي.
- الارشاد القانوني.
- المرافقة في المحاكم.
- المساعدة القضائية.

Falsafa Book.indd 110 12/7/17 4:26:34 PM

الثغرات والتحديات التي يواجهها المركز:

- صمت المجتمع المغربي وتجاهله للعنف ولأسبابه والتي من ضمنها منظومة العادات والتقاليد.
- عدم إلمام النساء الكافي بحقوقهن القانونية.
- قلة الموارد المالية.

آليات تجاوز التحديات:

١- العمل على نشر الثقافة القانونية بين أوساط النساء المعنفات وتعريفهن بحقوقهن.

٢- حملات التوعية.

٣- خلق شراكات مع منظمات دولية لضمان استمرار التمويل المادي للمركز.

❖ **الزيارة الخامسة: مركز الاستماع والإرشاد القانوني والدعم النفسي للنساء ضحايا العنف**

أنشأت الجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد النساء مركز الاستماع والإرشاد القانوني والدعم النفسي للنساء ضحايا العنف لتقديم سلسلة من الخدمات لتقوية قدرات النساء من أجل مواجهة العنف.

أهداف المركز:

- مساعدة النساء المعنفات.
- تقوية قدراتهن من أجل مواجهة العنف.

الفئات المستهدفة:

- النساء المعنفات أسريا.

Falsafa Book.indd 111 12/7/17 4:26:34 PM

الخدمات التي يقدمها المركز:

- خط ساخن لاستقبال البلاغات والشكاوى.
- الاستماع.
- الدعم النفسي.
- الدعم الإجتماعي.
- الإرشاد القانوني.
- المرافقة في جلسات المحاكمة والمعاملات القضائية.

الثغرات والتحديات التي يواجهها المركز:

- صمت المجتمع المغربي وتجاهله للعنف ولأسبابه والتي من ضمنها منظومة العادات والتقاليد.
- قلة الموارد المالية.

آليات تجاوز التحديات:

١- حملات التوعية حول آثار العنف ضد المرأة وكيفة مواجهته.

٢- التشبيك والتعاون والتضامن مع الجمعيات التي تعمل في المجال نفسه وتحمل الأهداف ذاتها.

٤- القيام بمبادرات أمام الجهات القضائية والإدارية والسياسية من أجل حماية النساء ومناهضة العنف والقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

❖ **الزيارة السادسة: مركز الوساطة الزوجية المبنية على النوع الإجتماعي**

أنشأت الجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد النساء مركز الوساطة الزوجية المبنية على النوع الإجتماعي وذلك لهدف حل المنازعات الزوجية بطريقة سليمة.

هدف المركز:

- مساعدة الأزواج للوصول إلى حلول متوافق عليها من أجل الحفاظ على علاقات مبنية على الحوار والتواصل الودي، سواء خلال الحياة الزوجية أو بعد انتهائها.

Falsafa Book.indd 112 12/7/17 4:26:34 PM

الفئات المستهدفة:

- الأزواج الذين يعانون من مشاكل زوجية.

الخدمات التي يقدمها المركز:

- خلق فضاء للحوار بين الزوجين للمساعدة على حل النزاعات بشكل سليم.
- التدريب على الوساطة الزوجية.
- إيجاد مساحة للإشراف وتبادل التجارب حول الممارسة المهنية في مجال الوساطة الزوجية.

الثغرات والتحديات التي يواجهها المركز:

- صمت المجتمع المغربي وتجاهله للعنف ولأسبابه، والتي من ضمنها منظومة العادات والتقاليد.
- قلة الموارد المالية.

آليات تجاوز التحديات:

١- حملات التوعية حول العنف الأسري.

٢- التشبيك والتعاون والتضامن مع الجمعيات التي تعمل في المجال نفسه وتحمل الأهداف ذاتها.

٣- القيام بمبادرات أمام الجهات القضائية والإدارية والسياسية من أجل حماية النساء، ومناهضة العنف والقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

❖ **الزيارة السابعة: جمعية التضامن النسوي بالدار البيضاء (ASF)**

تهتم جمعية التضامن النسوي بالأمهات العازبات اللواتي أنجبن أطفالا نتيجة اغتصابهن، وتقدم الجمعية لهؤلاء النساء المساعدة القانونية والاقتصادية والنفسية بالاضافة لتسهيل الإجراءات القانونية لتسجيل الأبناء في الحالة المدنية وإدماج النساء وأطفالهن وسط عوائلهن.

Falsafa Book.indd 113 12/7/17 4:26:34 PM

أهداف المركز:

- تقديم المساعدة القانونية والاقتصادية والنفسية للنساء المعنفات جنسيا، والأمهات العازبات .
- مساعدة الأمهات العازبات على تسجيل أطفالهن في الحالة المدنية.
- إدماج الأمهات العازبات وأطفالهن وسط عوائلهن.

الفئات المستهدفة:

- الأمهات العازبات.
- المعنفات جنسيا.

الخدمات التي يقدمها المركز:

- الاستماع.
- الإيواء.
- الدعم النفسي.
- الدعم الإجتماعي.
- الإرشاد القانوني.
- تمكين المعنفات اقتصاديا.

الثغرات والتحديات التي يواجهها المركز:

- رفض المجتمع المغربي للأمهات العازبات وأطفالهن .
- قلة الموارد المالية.

آليات تجاوز هذه التحديات:

١- حملات التوعية.

٢- إنشاء مشاريع خاصة بالجمعية لتمكين النساء المعنفات إقتصاديا وذلك من خلال:

- تأسيس مطعم تتكون عمالته من الأمهات العازبات.
- تأسيس حمام مغربي تتكون عمالته من الأمهات العازبات.
- توفير دار لحضانة للأطفال في الجمعية لرعاية الأطفال عند خروج أمهاتهم للعمل.

Falsafa Book.indd 114 12/7/17 4:26:34 PM

المبحث الثالث: الجمهورية التونسية – تونس

كانت الجهورية التونسية، التي تشكل النموذج العربي الثاني في استخدام مراكز الاستماع ودور الإيواء كآليات مواجهة العنف القائم على النوع الاجتماعي، الوجهة الثالثة للباحثات، وذلك في الفترة ما بين ٢-٦ مايو ٢٠١٦. وتضمنت الزيارة التالي:

❖ **الزيارة الأولى: الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات – مركز الإنصات والتوجيه والاستماع للنساء ضحايا العنف**

الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات جهة نسوية مستقلة تأسست عام ١٩٨٩ للعمل على إلغاء الممارسات التمييزية ضد المرأة وعلى توعية النساء بحقوقهن والدفاع عن مكتسباتهن وفق رؤية مدنية ويعتبر مركز الانصات والتوجيه والاستماع للنساء ضحايا العنف أحد مشاريع الجمعية الرامية لمواجهة العنف ضد المرأة في تونس.

هدف المركز:

- مساندة ومساعدة النساء المتضررات من العنف عبر خرق جدار الصمت وخلق علاقات تضامن بين النساء ودعم قدراتهن.

الفئات المستهدفة:

- النساء ضحايا العنف الأسري.

الخدمات التي يقدمها المركز:

- خط ساخن لاستقبال بلاغات وشكاوى العنف.
- الاستماع.
- الارشاد الاجتماعي.
- الاحاطه النفسية.
- الارشاد القانوني.
- الدفاع والمرافقة أمام المحاكم والشؤون القضائية.

الثغرات والتحديات التي يواجهها المركز:

- قبل الثورة تعرضت الجمعية المؤسسة للمركز لتعتيم إعلامي من قبل النظام السابق، كما

Falsafa Book.indd 115 12/7/17 4:26:34 PM

تعرضت الناشطات والقائمات على الجمعية لملاحقات أمنية بحجة أن النساء في تونس حصلن على كافة حقوقهن وإنكارا من السلطة لأي أنواع أو أشكال من العنف القائم على النوع الاجتماعي في تونس.

- لا تزال الجمعية والمركز يعانيان من الصمت المجتمعي تجاه أي نوع أو شكل من العنف القائم على الجنس.
- قلة الموارد المالية.

آلية تجاوز التحديات:

١. عقد حملات إعلامية للتعريف بالمركز لدى أكبر شريحة ممكنة.
٢. تعريف المجتمع بالمركز والخدمات التي يقدمها عن طريق وزارة المرأة.
٣. التعاون مع وزارة الداخلية ومراكز الشرطة الأمر الذي أدى إلى تحويل عدد من الحالات المعنفة أسريا للمركز عن طريق هذه الجهات.
٤. التشبيك مع مجموعات وجمعيات أخرى ذات صلة لتمكين المرأة إقتصاديا.

❖ **الزيارة الثانية: جمعية بيتي – مركز سيدي علي عزوز**

تعتبر جمعية بيتي إحدى مؤسسات المجتمع المدني في تونس التي تأسست في عام ٢٠١٠ وهي جمعية نسوية أنشئت لحماية النساء المعنفات واللواتي بلا مأوى، كما تعمل الجمعية على تغيير القوانين المتعلقة بالمرأة في تونس وإدماج النساء بلا مأوى في المجتمع على كافة المستويات، وقد أنشأت الجمعية مركز سيدي علي عزوز لإيواء النساء المعنفات والمهمشات واللواتي بلا مأوى كما قامت الجمعية بدراسات ميدانية وورش عمل في هذا الصدد.

أهداف المركز:

- دعم النساء المعنفات واللواتي بلا مأوى.
- إدماج النساء المعنفات واللواتي بلا مأوى في المجتمع على جميع المستويات.

الفئات المستهدفة:

- النساء المشردات واللواتي بلا مأوى.
- النساء المعنفات.
- النساء اللاجئات.

Falsafa Book.indd 116 12/7/17 4:26:34 PM

الخدمات التي يقدمها المركز:

- خط ساخن لاستقبال البلاغات والشكاوى.
- الاستماع.
- الإرشاد الاجتماعي.
- الإحاطة النفسية.
- الإرشاد القانوني.
- المرافقة.
- الإيواء المستعجل – إيواء السيدة التي تعيش بلا مأوى فورا في فندق.
- الإيواء المؤقت – استئجار مسكن للسيدة لفترة محددة.
- الإيواء الدائم – الإيواء لفترة تصل إلى شهور وذلك بحسب حاجة كل حالة على حده.

الثغرات والتحديات التي يواجهها المركز:

- الصمت المجتمعي تجاه أي نوع أو شكل من العنف القائم على الجنس واعتبار الممارسات التمييزية والعنيفة ضد المرأة عادية وفق منظومة العادات والتقاليد.
- قلة الموارد المالية.

آلية مواجهة هذه التحديات:

١. إطلاق الحملات عن طريق الصحافة الفاعلة لنشر الوعي والتعريف بالجمعية والمركز.
٢. التعاون مع مجلس القضاء الأعلى.

❖ **الزيارة الثالثة: جمعية النساء التونسيات – فضاء تمكين**

أسست جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية فضاء تمكين بالشراكة مع وزارة المرأة في تونس في مارس ٢٠١٦ لتوفير إقامة مؤقتة آمنة ومريحة للنساء المعنفات وأطفالهن وذلك ضمن استراتيجية وطنية لمقاومة العنف القائم على النوع الاجتماعي.

أهداف فضاء تمكين:

- إيواء وحماية النساء المعنفات وأطفالهن المرافقين.
- تمكين النساء المعنفات.

Falsafa Book.indd 117 12/7/17 4:26:34 PM

الفئات المستهدفة:

- النساء المعنفات وأطفالهن.

الخدمات التي يوفرها فضاء تمكين:

- استقبال وإستماع النساء المعنفات.
- إيواء مؤقت للنساء المعنفات وأطفالهن.
- رعاية طبية، إحاطة نفسية واجتماعية للمعنفات.
- توجيه قانوني ومرافقة المعنفة في جلسات المحكمة وأمام الشؤون القضائية.
- تأهيل مهني ودعم قدرات النساء المعنفات.
- إدماج اجتماعي ومهني للسيدة المعنفة.
- مندوب حماية الطفولة وذلك لتسجيل الأطفال المرافقين لأمهاتهم المعنفات في المدارس القريبة من فضاء تمكين.

الثغرات والتحديات التي يواجهها فضاء تمكين:

- الصمت المجتمعي تجاه أي نوع أو شكل من العنف القائم على الجنس واعتبار الممارسات التمييزية والعنيفة ضد المرأة عادية وفق منظومة العادات والتقاليد المتعارف عليها.

آلية مواجهة التحديات:

عبر التشبيك والشراكة مع كل من:

- المؤسسات الحكومية.
- الشبكات والمنظمات الوطنية والإقليمة والدولية.

❖ **الزيارة الرابعة: مركز الرعاية النفسية التابع لوزارة الصحة التونسية**

تم إنشاء المركز ليكون فضاء مفتوح لتقديم خدمات تثقيفية وصحية تشمل الاصغاء، الإرشاد والتوعية والإحاطة النفسية للنساء والأطفال الذين يعيشون تحت بيئة أسرية عنيفة وذلك بمبادرة من الديوان الوطني للأسرة والعمران المدني وضمن إطار التعاون مع الوكالة الأسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية.

Falsafa Book.indd 118 12/7/17 4:26:34 PM

هدف المركز:

- الاهتمام بالنساء والأطفال المعنفين وتقديم الدعم المناسب لهم.

الفئات المستهدفة:

- النساء المعنفات بشكل عام.
- الأطفال المعنفين بشكل عام.

الخدمات التي يقدمها المركز:

- الدعم النفسي.
- الدعم القانوني.
- الدعم الاجتماعي.

الثغرات والتحديات التي يواجهها المركز:

- تكتم أفراد المجتمع على حوادث العنف التي تواجهها بعض النساء تحت ذريعة العادات والتقاليد .

آلية مواجهة التحديات:

١- تنسيق حملات التوعوية بالعنف بشكل عام والعنف الأسري بشكل خاص.

٢- عقد ورش عمل للنساء لتطوير مهاراتهن في التعامل مع العنف.

❖ **الزيارة الخامسة: جمعية المرأة والمواطنة – مركز الانصات والتوجية "منارة"**

تم إنشاء مركز الانصات والتوجيه "منارة" التابع لجمعية المرأة والمواطنة في عام ٢٠١٣ في محافظة الكاف، ويضم المركز فرق من المهنيين والمتطوعين الذين يعملون على إسداء خدمات متنوعة للنساء المعنفات في جهة الشمال الغربي أهمها الاستماع والتوجيه.

هدف المركز:

- مساعدة النساء المعنفات أسريا وتقديم الدعم المناسب لهن.

الفئات المستهدفة:

- النساء ضحايا العنف الأسري.

Falsafa Book.indd 119 12/7/17 4:26:34 PM

الخدمات التي يقدمها المركز:

- خط ساخن لاستقبال البلاغات والشكاوى.
- الاستماع.
- تقديم الإستشارات الاجتماعية.
- الإحاطة النفسية.
- الارشاد القانوني.

الثغرات والتحديات التي يواجهها المركز:

- تكتم أفراد المجتمع على حوادث العنف التي تواجهها بعض النساء تحت ذريعة العادات والتقاليد .
- قلة الموارد المالية.

آلية مواجهة التحديات:

- تنسيق حملات توعوية للتصدي للعنف ضد المرأة والوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

المبحث الرابع: الولايات المتحدة الأمريكية- مدينة نيويورك

قامت الباحثات بزيارة لمدينة نيويورك، وذلك للوقوف على تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في مجال مراكز الاستماع ودور الإيواء. في الفترة ما بين ١٤ و١٦ يونيو ٢٠١٦، وتضمنت الزيارة التالي:

❖ **زيارة منظمة الأفق الآمن Safe Horizon**

الأفق الآمن هي منظمة غير ربحية رائدة على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية لمساعدة ضحايا انتهاكات متنوعة. تعمل المنظمة بالتعاون مع السلطات في مدينة نيويورك منذ عام ١٩٧٨ لمساعدة المعنفين منزليا، البالغين والاطفال الذين تعرضوا للتحرش والاعتداءات الجنسية، المعرضون للملاحقات غير القانونية، ضحايا الاتجار بالبشر، الشباب الذين يعيشون بلا مأوى وضحايا الأنماط الأخرى من الجرائم. للمنظمة فروع متعددة ويقع بعضها في المحاكم وذلك لسهولة متابعة القضايا.

Falsafa Book.indd 120 12/7/17 4:26:34 PM

أهداف المنظمة وخدماتها بشكل عام:

- تهدف المنظمة لتوفير الدعم، منع العنف، تحقيق العدالة لضحايا الجريمة وإساءة المعاملة لهم ولأسرهم.
- تمنح المنظمة الفئات المستهدفة بخدماتها النجدة والتدخل السريع، الاستماع، الايواء، الحماية والدعم القانوني، الدعم الاجتماعي والدعم النفسي.
- كما يدرس المشروع حاليا تقديم المساعدات المالية لهذه الفئات.

الفئات المستهدفة:

- النساء والأطفال المعنفون أسريا.
- ضحايا الاتجار بالبشر.
- الأطفال الذين تعرضوا لسوء المعاملة.
- الأطفال والبالغين الذين يتعرضوا للتحرشات والاعتداءات الجنسية.
- المهاجرون.
- المطاردون بصورة غير قانونية.
- الشباب والشابات بلا مأوى.

الخدمات التي تقدمها المنظمة للمعنفين أسريا:

- خط ساخن لاستقبال بلاغات العنف الأسري على مدار ٢٤ ساعة، ٧ أيام في الأسبوع بأكثر من لغة.
- اتصال خدمة الخط الساخن بمركز الطوارئ ٩١١ لضمان تدخل الأمن والإسعاف بالسرعة القصوى للحالات الحرجة.
- تقديم استشارات قانونية واجتماعية من قبل مختصين عبر خدمة الخط الساخن.
- الإيواء للنساء المعنفات وأطفالهن لمدة أقصاها ٦ أشهر بمراكز إيواء موزعة على مدينة نيويورك.
- مركز إيواء مجهز لاستقبال المعنفين أسريا من ذوي الإعاقة.

Falsafa Book.indd 121 12/7/17 4:26:34 PM

- في حال اكتظاظ مراكز الإيواء يتم إيداع النساء المعنفات وأطفالهن في فنادق محددة تخضع للحماية والرقابة لحين توفر شاغر في مراكز الايواء التابعة للمنظمة.
- تقديم خدمات ومساعدات واستشارات نفسية واجتماعية وقانونية للمعنفات أسريا داخل مركز الإيواء.
- تقديم كوبونات لوجبات غذائية مدعومة للنساء والأسر نزلاء مركز الإيواء.
- يضم مركز الإيواء وحدة لرعاية الطفولة ويوفر جلسات خاصة لأطفال النساء المعنفات حال خروجهن لمتابعة القضايا أو البحث عن مسكن آمن.
- خدمة دعم الأطفال وإعادة تأهيلهم ومتابعة حالتهم.
- مساعدة الفتيات والنساء المعنفات وأطفالهن المرافقين في البحث عن مسكن آمن بعيد عن الشخص المعنف.
- مساعدة النساء المعنفات العاطلات عن العمل بالبحث عن فرص عمل ووظائف ملائمة.
- تقديم خدمة مراجعة عقود السكن الجديد والعمل للنساء نزيلات المركز.
- خدمات تنقل آمنة للأطفال لزيارة آبائهم غير الحاضنين.
- خدمة نقل الأطفال لمدارس أخرى آمنة بعيدة عن سكن الشخص المعنف.
- وضع النساء (بناء على رغبتهن) على اتصال بمنظمات أخرى تقدم أشكالا أخرى من الدعم والمساعدة.
- توفير أوامر قضائية تلزم الشخص المعنف بعدم التعرض أو الاقتراب من السيدة المعنفة وأطفالها.
- توفير محامين من خارج المركز في حال رغبة السيدة المعنفة بذلك.

الثغرات والتحديات التي تواجهها المنظمة:

- نقص الموادر المالية تمثل تحديا هاما للمنظمة وذلك لكونها منظمة غير ربحية وتغطي آلاف الحالات سنويا وتوفر لهم خدمات كثيرة متنوعة محاولة مطاردة وتتبع الشخص المعنف للسيدة المعنفة وأبنائها.

Falsafa Book.indd 122 12/7/17 4:26:35 PM

- مطاردة بعض الأشخاص المعنفين للمعنفات وأطفالهن.

آلية مواجهة هذه التحديات:

١. تم فتح باب تلقي التبرعات للمشروع عبر الموقع الالكتروني الخاص به من قبل الجمهور والمهتمين، ابتداء من مبالغ صغيره تقدر بحوالي ٥ دنانير كويتية.

٢. لتجنب مطاردة الشخص المعنف تتخذ الإجراءات التالية:

- يتم إيداع السيدة المعنفة بمركز إيواء بمنطقة بعيدة عن سكن معنفها.
- لا يتم الكشف عن هوية هذه المراكز.
- يتم نقل السيدة لمكز آخر في حال استشعار علم الشخص المعنف بمكان إقامتها.
- يقوم المركز بتوفير خدمات نقل للسيدة المعنفة إلى المركز من قبل مدربين على تجنب الملاحقة.
- يتم تدريب الصغار على كيفية تجنب وعدم كشف مكان إقامتهم للغرباء وللأشخاص المعنفين في حال لقائهم بهم.
- يقوم المركز بنقل الأطفال لمدارس أخرى قريبة من المركز حفاظا على سلامتهم.

Falsafa Book.indd 123 12/7/17 4:26:35 PM

الفصل الثاني: تحليل الزيارات الميدانية

بناء على الزيارات الميدانية التي قامت بها الباحثات لكل من: دولة الإمارات العربية المتحدة، المملكة المغربية، الجمهورية التونسية، والولايات المتحدة الأمريكية، فقد تم الوقوف على مدى أهمية مراكز الاستماع ودور إيواء النساء والفتيات المعنفات كإحدى آليات مواجهة العنف القائم على النوع الاجتماعي المعتمدة من قبل العديد من الدول، سواء أكانت هذه الجهات حكومية أم أهلية. كما تم استخلاص أن مراكز، منظمات، والمؤسسات التي تقدم خدمات الدعم والتمكين والتأهيل للنساء والفتيات المعنفات تواجه عددا من التحديات والصعوبات، لعل أهمها عدم الوعي المجتمعي الكافي بالممارسات العنيفة وآثارها القريبة والبعيدة المدى على المجتمع ككل، وقلة الدعم المادي والموارد المالية لهذه الجهات. وعليه، فقد تم تحليل المعطيات المجمعة من جميع الزيارات، وفرزها على ثلاثة مباحث، الصعوبات، نقاط الالتقاء، والدروس المستفادة من هذه الزيارات.

المبحث الأول: الصعوبات

صرحت العديد من الجهات المختصة بتقديم الدعم للنساء والفتيات المعنفات عبر خدمات الاستماع والإيواء وسواها من أدوات التمكين عن مواجهتها لبعض الصعوبات والتحديات خلال زيارة الباحثات لها. ويمكن تلخيص تلك الصعوبات بالتالي:

أ. صعوبات على المستوى المالي

تواجه غالبية الجهات الداعمة للنساء والفتيات المعنفات قلة الموارد المالية التي قد تشكل عائقا لعملها اللازم، أو استمرار بقائها. فهذه الجهات تحتاج تمويلا للتأسيس والإدارة. كما تحتاج لتوظيف المتخصصين بتقديم خدمات الاستماع والإيواء من غير المتطوعين، والخدمات الأخرى المرافقة للاستماع والإيواء كالدعم النفسي، الاجتماعي، القانوني، برامج إعادة التأهيل، والحماية. كما قد تؤثر على سعة هذه الجهات في استقبال عدد أكبر من الفئات المستهدفة.

ب. صعوبات على المستوى الإداري والتنظيمي

تتمثل الصعوبات الإدارية والتنظيمية في صعوبة توفير مكان مناسب، خاصة بالنسبة للإيواء، حيث تتطلب مراكز الإيواء مواصفات عالية لضمان السرية والحماية، كما قد تتسع الأماكن المتوفرة لأعداد كبيرة من الفئات المستهدفة. أيضا، قد تواجه الجهات المعنية بالاستماع والإيواء صعوبة فى توفر كوادر بشرية متطوعة ومؤهلة، في ظل قلة الموارد المالية لتوظيف المختصين بتقديم الخدمات.

Falsafa Book.indd 124 12/7/17 4:26:35 PM

ج. صعوبات على مستوى التنسيق

تواجه المنظمات والمراكز التي تعمل على تفعيل آلية الاستماع والإيواء لحماية المرأة والفتاة من العنف القائم على النوع الاجتماعي من صعوبات متمثلة بالتنسيق مع الجهات المعنية، كمراكز الشرطة والمستشفيات ووزارة العدل وسواها من الجهات ذات الصلة، بما فيها المراكز والمنظمات الأخرى العاملة في ذات المجال. فالتنسيق مع الجهات المعنية، وبشكل خاص الجهات الحكومية التي تملك سلطة التصدي للمعتدي وملاحقته، وإنصاف المعنفة وتحويلها لهذه المراكز والمنظمات ضروري جدا لزيادة فاعلية عمل هذه المراكز والمنظمات. هذه الصعوبة تواجهها بشكل خاص مراكز الاستماع ودور الإيواء الخاصة.

د. الصمت المجتمعي

لاتزال المجتمعات، العربية بشكل خاص، تتكتم على حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي، وبشكل خاص عندما تحدث داخل إطار الأسرة، وتعتبر التدخل الخارجي فيها أمرا مرفوضا، حتى وإن كان بغرض المساعدة. كما لا تزال هذه المجتمعات لا تعترف أو تتساهل مع الممارسات التمييزية والعنيفة ضد المرأة وتعتبرها ممارسة عادية ضمن منظومة عاداتها وتقاليدها.

هـ. عدم إلمام النساء بحقوقهن القانونية بشكل كاف

يعتبر عدم إلمام المرأة والفتاة بحقوقها المكفولة لها بموجب القانون، أحد أهم أسباب استمرارها في دائرة العنف ضدها، كما أن عدم معرفة النساء والفتيات بوجود مثل هذه المراكز والمنظمات المتخصصة بدعمهن ومساعدتهن قد يؤدي لترددهن عن التبليغ عن حوادث العنف التي يواجهنها.

المبحث الثاني: نقاط الالتقاء

تبين خلال تفريغ معطيات الزيارات الميدانية أن المؤسسات، المنظمات ومراكز الاستماع ودورايواء الفتيات والنساء المعنفات أنها تشترك في كثير من الاهداف والخدمات التي تقدمها للفئات المستهدفة، وهي على الشكل التالي:

أ. على مستوى مراكز الاستماع

- تستقبل هذه المراكز الفتيات والنساء المعنفات، كما تستقبل بعضها بالإضافة للفتيات والنساء، الأطفال ضحايا التحرش وسوء المعاملة، وضحايا الاتجار بالبشر
- تقدم الجهات التي تمت زيارتها إلى جانب خدمة الاستماع، خدمات التوجيه والإرشاد

Falsafa Book.indd 125 12/7/17 4:26:35 PM

القانوني، المرافقة القضائية، الدعم النفسي والاجتماعي، وبرامج التدريب وإعادة التأهيل. كما تقدم بعض هذه المراكز خدمات الوساطة الزوجية في حالة الزوجة المعنفة من قبل زوجها

- توفر بعضها التوعية والتثقيف عبر طباعة ونشر الكتيبات القانونية وإصدار التقارير والدراسات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي
- التنسيق والتشبيك مع الفاعلين في مجال مواجهة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، كمؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال التي قامت بتوقيع بروتكول تعاون مع وزارة الداخلية، النيابة العامة، والجهات القضائية
- محاولة اختيار مواقع يسهل الوصول إليها من قبل الفئات المستهدفة، على أن يكون المركز مصمم بحيث يسهل لطالبة المساعدة أن تشعر بالطمأنينة والحميمية والخصوصية.
- عادة ما توفر هذه المراكز خطوطا ساخنة لتلقي البلاغات والشكاوى، وقد تقوم بعضها بربطه بخدمة شبكة الطوارئ كما هو معمول به في منظمة الأفق الآمن في مدينة نيويورك
- توفر المراكز طاقم من الموظفين المتخصصين بالاستماع وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي. كما توفر بعضها محامين وقانونيين. وقد يكون هذا الطاقم متطوعا، أو يعمل بأجر
- تحديد دخول الرجال لهذه لمراكز

ب. **على مستوى دور الايواء**

- في بعض المنظمات، يتم إنشاء دور الايواء في مرحلة لاحقة لمراكز الاستماع
- كما توفر هذه الدور خطوطا ساخنة لتلقي البلاغات والشكاوى
- تختلف آلية تأسيس دور الايواء ما بين دور إيواء تابعة للحكومة، وأخرى لمنظمات المجتمع المدني (منظمات نسوية في أغلب الأحيان). كما قد تكون هنالك دور إيواء تابعة لمنظمات المجتمع المدني، ولكنها مدعومة من قبل الحكومة
- تقدم بعض المراكز والمنظمات خدمات مكملة للإيواء، وذلك كالاستماع، الدعم النفسي والاجتماعي، الإرشاد والمساعدة القانونية والمرافقة القضائية، تدريب وتأهيل المعنفات، رعاية الأطفال المرافقين للنساء المعنفات، التنقل، ومساعدات اقتصادية
- يتطلب الايواء حماية مشددة ودائمة، وقد قدمت مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال،

Falsafa Book.indd 126 12/7/17 4:26:35 PM

ومركز الأفق الآمن في مدينة نيويورك نموذجين جيدين لمستوى الحماية

- يجب أن تتمتع مواقع دور الإيواء بالسرية حفاظا على سلامة النزيلات
- وجود لوائح داخلية تنظيمية لآلية العمل والإيواء داخل هذه المراكز
- تفعيل نظام التحويل من مراكز الاستماع إلى بيوت الايواء والعكس
- توفر دور الإيواء مددا متفاوتة لاستقبال وإقامة الفتيات والنساء المعنفات والأطفال المرافقين لهن بحسب الحالة، ما بين إقامة سريعة (٢٤ إلى ٤٨ ساعة)، إقامة قصيرة قد تصل لمدة ثلاثة أشهر، أو إقامة طويلة تمتد لستة أشهر أو أكثر في بعض الحالات الحرجة
- تستقبل الدورشرائح مختلفة من الفتيات والنساء، وبعضها توفر خدمة الإيواء للأطفال ضحايا سوء المعاملة، ضحايا الاتجار بالبشر، والأشخاص بلا مأوى
- تعمل دور الإيواء على تمكين النساء من أجل إعادة الإدماج في المجتمع

المبحث الثالث: الدروس المستفادة

- التنسيق مع الجهات الرسمية: بعد تحليل الزيارات الميدانية ومقارنة الصعوبات ونقاط الالتقاء بينها، يتضح بأن أغلب هذه المراكز والدور أنشأتها منظمات المجتمع المدني النسائية، إلا أن من شأن اعتراف ودعم وتمويل مؤسسات الدولة الرسمية لهذا النوع من المراكز أن يعزز من جهودها وفاعلية أدائها. فتجربة خلايا مواجهة العنف في المحاكم المغربية، والمربوطة بجهات حكومية أخرى، كمراكز الشرطة والصحة أثبتت فاعلية كبيرة في التصدي لحالات العنف. وإلى جانب التجربة المغربية، فقد كان لدعم الحكومة المحلية لمدينة نيويورك لمنظمة الأفق الآمن أثرا كبيرا لدعم عمل المنظمة، فعلى سبيل المثال، يرتبط الخط الساخن للمنظمة بشبكة الطوارئ (٩١١)، الأمر الذي يسهل تدخل الجهات الحكومية اللازمة على وجهه السرعة، كضباط الشرطة
- في البداية، اعتمدت جهات مواجهة العنف ضد المرأة آلية مراكز الاستماع، ثم ضمت إلى خدماتها دور الإيواء، ومن ثم توسعت بتقديم خدمات أخرى، كالخطوط الساخنة، الدعم النفسي والاجتماعي، التوعية والتدريب وإعادة التأهيل، المشورة والمساعدة القانونية والمرافقة القضائية. هذا إلى جانب حماية المعنفات، رعاية الاطفال المرافقين، التمكين الاقتصادي، الترجمة لغير الناطقات باللغة المحلية، خدمات التنقل، والمساعدة على إيجاد سكن آمن ومناسب بعد انتهاء الإقامة في الدار.تشكل خدمة الخطوط الساخنة، التي يجب

Falsafa Book.indd 127 12/7/17 4:26:35 PM

أن تكون مجانية ومتوفرة على مدار ٢٤ ساعة، وسيلة هامة لوصول المعنفات للمعلومات والدعم والمساعدة اللازمة، وتعتبر عاملا مساعدا لإقدام النساء والفتيات على التبليغ عن حوادث العنف ضدهن، والحصول على المشورة الملائمة لكل حالة على حدة. كذلك، فإنه من المستحسن أن يتم تفعيل خدمة هاتفية موحدة على المستوى الوطني حتى يسهل الوصول إلى هذا الرقم وتخزينه، وأن يتم ربط الخط بشبكة الطوارئ لضمان التدخل السريع في الحالات الحرجة

- أهمية بناء تحالفات وإئتلافات الحركة النسائية، فالحركة النسوية لن تنجح لوحدها في النهوض بأوضاع النساء وتغيير الواقع السياسي والإجتماعي والثقافي والقانوني الذي يحكم حياتهن
- ضرورة تطوير وسائل وآليات عمل الحركة، فالحركة النسوية مطالبة، بتقوية عناصر وحدتها وتطوير وسائل وأساليب وآليات عملها. أهمية إستمرار العمل من جانب المنظمات على مساري تقديم الخدمات والمناصرة والضغط بشكل متواز
- أهمية تبادل التجارب مع دول أخرى من دول المنطقة ودول العالم
- اهمية وجود الخطاب لدى المنظمات العاملة على قضية مناهضة العنف ضد النساء ولو كانت منظمات خدماتية وأن يبنى على كون:

– قضية المرأة هي قضية اجتماعية: لن تجد حلا لها إلا في سياق تحولات اجتماعية مرتبطة بالتحول الاقتصادي

– قضية المرأة هي قضية سياسية: لن تفك تعقيداتها إلا في مناخ سياسي تسود فيه الديمقراطية في لعلاقات، والمساواة الكاملة عبر تكريس منظومة حقوق الإنسان كما نصت عليها المواثيق الدولية

– قضية المرأة هي قضية فكرية: لن تنفع التحولات الاجتماعية والتنظيمات المرفقة بها، ولا الترتيبات والإجراءات السياسية الحديثة في حل هذه الإشكالات، ما دامت البنى الفكرية المؤسسة والداعمة لممارسة العنف قائمة

- عدم إغفال البعد الثقافي في عمل المنظمات ومقارباتها

Falsafa Book.indd 128 12/7/17 4:26:35 PM

الخاتمة

تناولت الدراسة عبر أبوابها الثلاث السابقة استعراضا لفلسفة مراكز الاستماع ودور الإيواء كآلية لحماية المرأة والفتاة من العنف القائم على النوع الاجتماعي. فتم استعراض ماهية العنف القائم على النوع الاجتماعي في الباب الأول من الدراسة وتحديد أنواع، أشكال، مصادر، وأساليب العنف.ثم بيان آثار العنف على الصحة الجسدية والنفسية للمرأة والفتاة وعلى الوضع الاقتصادي والاجتماعي لهن. كما تم استعراض آليات مناهضة العنف المسلط على المرأة على الصعيدين الدولي والوطني، والعنف المنزلي كأحد أنواع العنف القائم على النوع الاجتماعي وجهود مواجهته. وأختتم الباب الأول بالتحديات التي تواجه جهود مناهضة العنف ضد المرأة في دولة الكويت.

تطرق الباب الثاني لمراكز الاستماع وتوجيه النساء والفتيات المعنفات ودور الأمان لإيوائهن، وذلك من خلال تعريف مراكز الاستماع في الفصل الأول من الباب وإبراز الهدف منها، المبادئ التي تقوم عليها والخدمات التي تقدمها بصورة تفصيلية،وانتهاء بالإطار التنظيمي لمراكز الاستماع. وأفرد الفصل الثاني لتفصيل دور الأمان لإيواء النساء والفتيات المعنفات وذلك من خلال تعريف دار الإيواء، الفئات المستفيدة، مهمة الدار والخدمات التي تقدمها، الإطار التنظيمي لدار الإيواء، آلية عمل دار الإيواء وأخيرا التنسيق والشراكة بين الجهات الفاعلة لمواجهة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

واستعرضت الدراسة في بابها الثالث الزيارات الميدانية التحليلية التي قامت بها الباحثات لكل من دولة الإمارات العربية المتحدة – إمارة دبي، المملكة المغربية – الدار البيضاء، الجمهورية التونسية – تونس،والولايات المتحدة الأمريكية – ولاية نيويورك، كما تم استعراض الصعوبات، نقاط الالتقاء، والدروس المستفادة من تلك الزيارات

Falsafa Book.indd 129 12/7/17 4:26:36 PM

النتائج

وعليه، فقد انتهت الدراسة إلى أنه أن العنف القائم على النوع الاجتماعي هو نتيجة حتمية للتمييز الذي يطال النساء والفتيات نتيجة بعض الممارسات التقليدية والعرفية التي تقوم على أساس مفاضلة وسيادة جنس على آخر. وبما أن العنف الذي ينتهك الحقوق الإنسانية الأساسية للنساء والفتيات، ويعوق تمتعهن بالحريات الأساسية له دوافع خاصة متمثلة بجنس الشخص المستهدف، كان لزاما على المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان أن تتناول العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي عبر تعريفه تعريفا خاصا إنطلاقاً من دوافعه المرتبطة بالنوع الاجتماعي للإنسان. لذا، فهو الفعل العنيف الذي يقوم به المعنف بدافع العصبية الجنسية، وترتب عليه معاناة للمرأة أو الفتاة. كما أن للعنف القائم على النوع الاجتماعي أنواعا رئيسية تم اعتمادها بناء على الأماكن أو الجهات التي يصدر عنها، فهناك العنف الذي يقع داخل المنزل، العنف الذي يقع ضمن الإطار المجتمعي، والعنف الذي يصدر عن مؤسسات الدولة سواء بارتكابه أو بإباحته أو بالسكوت عنه. تترجم الأنواع الثلاثة للعنف على أرض الواقع بأشكال مختلفة، فمنها العنف الجسدي، العنف الجنسي، العنف النفسي، العنف الاقتصادي، والعنف القانوني. وأشكال العنف هذه، أو التهديد باستعمالها، سواء أوقعت في المنزل أو خارجه، تشكل عقبة أمام تحقيق التنمية للمجتمع بكامله، وتشكل آلية لترسيخ انعدام المساواة بين أفراده. وتتفاقم أعمال العنف القائمة على النوع الاجتماعي مع الموانع المجتمعية التي تدفع للسكوت عنه، والمتمثلة بعدم شجب هذه الأفعال، أو بتشجيعها عبر منظومة العادات والتقاليد والاعراف، الأمر الذي يدفع النساء والفتيات والمجتمع لعدم التبليغ عنها عند وقوعها. هذا بالإضافة لافتقار النساء والفتيات إلى الوسائل التي تمنكها من التبليغ عنه وتأمين سلامتهن بعد تسجيل الشكوى، فعدم توفير الدولة، التي يقع على عاتقها واجب حماية المرأة، لآليات الشكوى والحماية المناسب لهذه الممارسات العنيفة والعدالة وسبل الانتصاف للمعنفات، يشكل عقبة كبرى أمام إمكانية مواجهتها ومعالجتها. فمواجهة ومعالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي تتطلب التزاما وإرادة سياسية واضحة من جانب الدولة أولا، وتصميما وتدابير عملية من قبل مؤسسات المجتمع المدني إلى جانب الدولة.

أثبتت الوقائع في كثير من الحالات، أن المعنفة لا تتقدم للتبليغ عن العنف الواقع عليها وتسجيل شكوى ضد المعنف، وذلك لعدم وجود قوانين تحميها من هذا العنف، عدم توفر آليات شكوى

Falsafa Book.indd 131 12/7/17 4:26:36 PM

مناسبة، عدم إلمامها بالقوانين وسبل تقديم الشكوى إن وجدت، أو عدم تعامل الجهات المعنية مع الشكوى بالجدية اللازمة أو تعسفها مع المشتكية. لذا، يجب على الدولة العمل تعديل النظم القانونية القائمة، نشر الثقافة القانونية، وتدريب جهات إنفاذ القانون والجهات التي تتعامل بشكل مباشر مع المعنفات، كالمؤسسات الصحية، التعليمية، والاجتماعية على كيفية التعاطي مع حالات العنف التي ترد إليها.

بالإضافة لذلك، يجب توفير خطوطا ساخنة لتلقي بلاغات العنف من النساء الواقعات تحت ظروف صعبة، ومراكز استماع خاصة بالتعامل مع حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي. كما يجب توفير الآليات اللازمة لحماية المعنفات من انتقام المعنف بعد تقديم البلاغ وتسجيل الشكوى، ويتم هذا عبر عبر إنشاء دور الإيواء التي تشكل أحد آليات الحماية المعتمدة عالميا، والتي من دونها ستستمر الكثير من النساء بالتردد عن التبليغ عن حوادث العنف التي تتعرض لها خوفا من بطش المعتدي بها مرة أخرى. وقد أثبتت آلية مراكز الاستماع ودور الإيواء فعاليتها عند تطبيقها في دول ذات ثقافات متعددة، منها دول خليجية كدولة الإمارات العربية المتحدة، عربية كالمملكة المغربية والجمهورية التونسية، وأجنبية كالولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي يجعلها ضرورة حتمية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات في دولة الكويت.

أخيرا، لا بد للدولة من إعتبار ظاهرة العنف تستدعي العلاج وقد ثبت إن العنف ليس قدرا محتوما بل قضية قابلة للحل، وهي مسؤولة عن تحمل مسؤليتها وإلتزامها بحقوق الإنسان عبر تطبيق الدستور والمواثيق الدولية وعبر إلتزام الدولة سياسة تشريعية جديدة من خلال مراجعة نقدية للقوانين وفق معايير حقوق الإنسان وإستحداث تشريعات حمائية. فتجذير المساواة بين المواطنين هو مطلب أساسي ومقدمة لبناء دولة القانون والمؤسسات، وعلاقة الدولة مع المواطن تتطلب إعادة تعريف على أساس المساواة والعدالة مما يتطلب إطار عمل دستوري قانوني إصلاحي. لذلك ، إن مواجهة العنف تقتضي ضرورة وضع إستراتيجيات تجعل إهتمامات وتجارب وإحتياجات النساء على حد سواء بعداً مندمجاً متكاملاً في تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها في جميع المجالات، و إن تطبيق استراتيجية الاندماج هي مسؤولية النظام بكامله ، ويترتب على ذلك ضرورة وضع آليات مناسبة ، حيث إن التعريف الأولي للمشاكل التي تتم مجابهتها في مختلف الأنشطة يجب أن يمكن من تشخيص الاختلافات والفوارق بين النساء والرجال ولا يجوز أبداً الإفتراض بأن المشاكل محايدة من وجهة النظر للمساواة او عامة ومشتركة وليس فيها ما هو خاص وما هو مرتبط باوضاع

Falsafa Book.indd 132 12/7/17 4:26:36 PM

خاصة وإحتياجات محددة ، ولابد من القيام دائماً بتحليل مقارن حسب الجنس؛ وفي هذا السياق:

- يجب الأقرار بالمشاكل المحددة الخاصة بالنساء والحاجة إلى توفير الوسائل لحلها
- يجب توفير البرامج والخدمات التي تتيح تأهيل النساء المعنفات
- يجب الإعتراف بإن العنف ضد المرأة هو « أي عمل قائم على نوع الجنس ويفضي إلى تعرض المرأة إلى ضرر أو ألم جنسي أو نفسي ، ويشمل الحرمان من الحرية سواء وقع في الحياة العامة او الخاصة ، لذا يقتضي بالدول إستعراض جميع القواينن والسياسات والممارسات التي تشتمل التمييز او التي تحدث أثرا تمييزيا ، مع كفالة تقييد الدولة بالإلتزامات والتعهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان وإتخاذ تدابير إيجابية ترمي إلى معالجة الأسبابا الهيكلية المفضية إلى العنف ضد المرأة ، وتعزيز الجهود الوقائية التي تعالج الممارسات والمعايير الإجتماعية التمييزية ، سيما بما يرتبط بالنساء اللواتي يحتجن إلى عناية خاصة
- يجب الإعتراف بإن العنف المبني على اساس النوع الإجتماعي يخلف آثارا محددة على تواصل النساء مع نظام العدالةوعلى حقهن في عدم التعرض للعنف، حيث تعتبر السلامة الجسدية والنفسية ضرورة لكفالة حقوق الإنسان

إن الإرادة السياسية الواضحة، وتخصيص الموارد اللازمة لتحقيق أهداف الإندماج بما في ذلك الموارد المالية الإضافية والتزود بعدد كافٍ من الموظفين كلها عناصر لا يمكن تجاهلها إذا أريد ضمان تطبيق فعلي لمبادئ المساواة. لذا فإن العمل على مناهضة العنف ضرورة ملحة في ظل كل التحديات العامة والخاصة. وبالمقابل يقتضي على المنظمات العامة على قضايا العنف المبني على النوع الإجتماعي، العمل على:

- الإستفادة من التجارب الناجحة
- التفكير في استارتيجيات لإستدامة في العلاقة بين المنظمات والنساء المعتفات والتفكير في مشاريع وخطط يمكن لها ان تستمر بدون رصد ميازنيات كبيرة
- وضع تصور حول القضايا القانونية والتفكير في سبيل تفعيل المعونة او المساعدة القضائية بالتعاون مع نقابة المحامين أو وزارة العدل
- تعزيز التحالفات، إذ إن قضايا النساء تحتاج لحشد وتعبئة وهذا يتطلب تحالفات داعمة للضغط من أجل الإرتقاء بواقع المرأة عبر وضع خطة عمل مشتركة، مما يساهم في تراكم الإنجازات والخيارت

Falsafa Book.indd 133 12/7/17 4:26:36 PM

- التفاعل مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان
- تعبئة وسائل الإعلام للترويج لقضايا مناهضة العنف ضد النساء
- تعزيز المقاربة الحقوقية المطلبية بالتوزاي مع المقاربة الخدماتية

Falsafa Book.indd 134 12/7/17 4:26:36 PM

التوصيات والمقترحات

بناء على العرض السابق، خرجت الدراسة بجملة من التوصيات والمقترحات التي يمكن تقسيمها لقسمين، توصيات القسم الأول عامة تتعلق بإلتزامات الكويت الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والمبادئ التي وضعها دستور الدولة، وهي تساعد في الوقاية من العنف عبر إتخاذ جملة من التدابير الوقائية. أما توصيات القسم الثاني فهي خاصة بموضوع البحث في مراكز الاستماع ودور الإيواء لكونها إحدى آليات الحماية المعتمدة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية المراة والفتاة من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

تتعلق توصيات القسم الأول بالتدابير الوقائية المختلفة التي تساعد على مناهضة العنف القائم على النوع الإجتماعي والتخفيف من إحتمالات حدوثه عبر سلسلة من التدابير سواء على المستوى الدولي أو الوطني وسواء على مستوى التشريعات أو السياسات، وهي تساعد إستراتيجيا في معالجة الأسباب الجذرية للعنف المبني على النوع الاجتماعي. فيما تتعلق توصيات القسم الثاني بالتدابير المتخذة للحماية بعد وقوع جرائم العنف، وذلك بهدف إيقاف استمراره، تخفيف حدته، معاقبة الفاعلين، جبر الضرر المعنفات وتأمين كل وسائل الحماية والتأهيل.

القسم الأول: في التدابير الوقائية

١- على المستوى الدولي

- دعوة دولة الكويت للإنضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)
- سحب الكويت لتحفظاتها على المواد (٩،الفقرة ٢) و (١٦،الفقرة ١-و) من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- دعوة دولة الكويت للتصديق على إتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
- دعوة دولة الكويت للتصديق على نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية
- دعوة دولة الكويت للإنضمام إلى إتفاقية اللاجئين ١٩٥١
- إلتزام الكويت بتقديم التقارير الدورية في سياق نظام آليات الامم المتحدة مما يساعد في تعزيز اوضاع حقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق النساء والفتيات
- إعتماد نظام الدعوة المفتوحة لزيارة المقررين الخواص

Falsafa Book.indd 135 12/7/17 4:26:36 PM

٢- الاستراتيجيات/ السياسات

- حثّ الوحدات الرسمية في الوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى المعنية بالشؤون الاجتماعيةوالصحية والقانونية والأمنية والتربوية والأسرية والإعلامية على إدماج مناهضة العنف ضد النساء في سياساتها واستراتيجياتها وخططها وبرامجها ونشاطاتها وتطويرها تباعاً لتستجيب للمستجدات الراهنة
- إيلاء الإهتمام للعنف الموجه ضد النساء ذوات الإعاقة
- إعتماد خطة عمل وطنية تتعلق بإلغاء التمييز ضد النساء والفتيات
- إعتماد خطة عمل وطنية إنفاذا للقرار ١٣٢٥ وباقي قرارات مجلس الأمن الخاصة بتعزيز الأمن والسلام للنساء
- المصادقة على إتفاقيات منظمة العمل الدولية، والتي منها اتفاقية العمالة المنزلية لعام ٢٠١٠
- العمل على تنفيذ التوصيات العامة الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وبخاصة التوصيات ٩ و١٢ و١٩ إيلاء الإهتمام بالنساء المهاجرات والعاملات المنزليات ضن الخطط والإستراتيجيات الوطنية

٣- القوانين

- سن تشريعات مختصة بحماية المرأة من العنف القائم على النوع الإجتماعي، على أن تتم صياغتُها بمفردات من المفاهيم والمصطلحات التي أنتجها الخطاب النسوي الراهن، لا بالتعابير الحيادية الواردة في القوانين الوطنية
- اعتماد تشريع يحظر التمييز ضد المرأة في كافة المؤسسات العامة والخاصة
- تجريم العنف الجنسي ضد المرأة في أماكن العمل ضمن قوانين العمل في القطاعين الحكومي والأهلي، لما لهذا العنف من طبيعة ودوافع وآثار خاصة تختلف عن العنف الجنسي في الأماكن العامة
- إلغاء نص المادة ١٥٣ من قانون الجزاء والخاصة بتخفيف عقوبة مرتكب ما يسمى بجرائم الشرف

Falsafa Book.indd 136 12/7/17 4:26:36 PM

- إلغاء نص المادة ١٨٢ من قانون الجزاء التي تبيح لولي المرأة المخطوفة تزويجها من خاطفها وتعطيه حق طلب عدم عقاب الخاطف
- إلغاء نص المادة ٢٩ من قانون الأحوال الشخصية التي تبيح لولي أمر الطفلة تزويجها بمجرد بلوغها، دون اعتبار لسنها ولكونها طلفة لم تبلغ سن الرشد بعد
- تعديل نص المادة ٢٦ من قانون الأحوال الشخصية ورفع سن توثيق عقود الزواج للأنثى والذكر لتكون ١٨ سنة عوضا على المعمول به حاليا، وهو ١٥ سنة للأنثى و١٧ للذكر، وليكون سن الثامنة عشر هو السن القانوني لصحة انعقاد عقد الزواج وتوثيق العقد
- إضافة مصطلح (الاغتصاب) لقانون الجزاء ليحل محل المصطلح الحالي، (المواقعة بغير الرضا) سواء بالإكراه أو التهديد أو بالحيلة، وليشمل الاغتصاب الاتصال الجنسي سواء عن طريق القبل أو الدبر
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إخطارالزوجة فور زواج زوجها عليها، مع إيجاد وسيلة مناسبة لهذا الاخطار، كإرسال كتاب مسجل بعلم الوصول على عنوانها الثابت في الهيئة العامة للمعلومات المدنية، مع إزالة الحظر المعمول به والمتمثل بعدم تزويد الزوجة بمعلومات حول وضع زوجها الاجتماعي (حالة الزواج) عند مراجعتها لوزارة العدل أوالمحكمة للسؤال عن ذلك
- تكريس اولوية القانون الدولي على القانون الوطني

٤- التدابيروالإجراءات

- اتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذه القوانين وجعل الاستفادة منها متاحة لكل الفئات النسائية، مشتملة على الفئات القليلات الامتيازات
- كفالة إجراءات التظلم وسبل الانتصاف الفعالة بما في ذلك الحصول على التعويض القانوني
- العمل على تزويد مراكز الاحتجاز الأول عناصرنسائية لضمان احتجازوتفتيش الإناث على يد إناث
- إدراج بيانات وإحصائيات دقيقة حول حالات وحوادث العنف القائم على النوع

Falsafa Book.indd 137 12/7/17 4:26:36 PM

الاجتماعي ضمن التقارير الدورية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

- ضرورة جمع بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس والسن والجنسية عند وضع وصياغة مختلف السياسات والإستراتيجيات
- إشراك وتشجيع ودعم مراكز الدراسات العامة والخاصة وجهات المجتمع المدني في البحوث وجمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالعنف المزلي بشكل عام والعنف ضد المرأة بشكل خاص
- تعزيز نظام قضائي مناصر لقضايا المساواة من خلال إستخدام الإتفاقيات الدولية في الأحكام والتوسع في الإجتهاد القضائي وفقا لمقاربات حقوق الإنسان
- تحسين نظام الرعاية الصحية وتحسين وصول النساء للخدمات الصحية إضافة لأهمية تدريب العاملين في مجال الصحة على قضايا المساواة وتعزيز مقاربتهم لقضايا النوع الإجتماعي

٥- حملات الترويج والتوعية

- تشجيع الترويج لمناهضة العنف ضد النساء/ الفتيات والتوعية عبر الوسائل المتاحة لها الإعلامية والثقافية والفنية والتربوية(وسائل الإعلام والمناهج التربوية والبرامج الثقافية والفنية والمنابر والمواقع الرسمية)
- تعزيز تقنيات وأدوات رصد كافة أشكال العنف والإبـلاغ عنه ونشر الوعي به، والمعلومات حوله، وضمان معرفة القوانين والتدابير ذات الصلة، وسبل استخدامها من قبل المواطنات والمواطنين
- اتخاذ تدابير فعالة تكفل احترام وسائط الاعلام الجماهيري للمرأة وتشجيع احترامها كإنسان، لا كموضوع جنسي أو دوني
- دعم برامج للتثقيف التربوي والإعلام الجماهيري للمساعدة في القضاء على أوجه التحامل القائم على النوع الاجتماعي سعياً للحدّ من التعصب ضد المرأة وما ينطوي على التقسيم الصارم للأدوار الجندرية وللمكانات الهرمية الملحقة بها
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة، وخصوصا في مجالي التعليم والإعلام، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي التي يتبعها الأفراد من الجنسين والتي من شأنها أن تعزز الأفكار المتحيزة والممارسات العرفية وجميع المفاهيم التي تستند لفكرة تفوق جنس

Falsafa Book.indd 138 12/7/17 4:26:37 PM

على آخر، وإلى تكريس قوالب الأدوار الاجتماعية النمطية، لما لهذين المجالين من أهمية خاصة

- العمل على مناصرة الإعلام لقضايا النساء والفتيات لدورهن العام في تعديل السياق القيمي والثقافي وتخصيص الكوادر الحكومية الكافية لتفيذ البرامج التي تستهدف زيادة الوعي والمعرفة وفهم أسباب العنف ضد المرأة وآليات الوقاية منه وكيفية حماية الضحايا المحتلمين لأنفسهم. وضع برامج وإجـراءات فعالة للقضاء على العنف الجنسي (الاعتداءات والتحرشات الجنسية) في المؤسسات التعليمية ومواقع العمل الحكومية والأهلية

٦- برامج التدريب

- توفير التدريب الفعال للعاملين في القضاء، في المعاهد القضائية والحقوقية، والعاملين في مجال إنفاذ القوانين، أفراد قوى الأمن والعاملين في المخافر والسجون النسائية، معاهد قوى الأمن والجيش، الموظفين الحكوميين وكل من لهم علاقة بالتعامل مع قضايا العنف المتعلقة بالنساء والفتيات، على الاحساس بتمايز الجنسين وأن تجعل الخضوع لهذا التدريب شرطاً ضرورياً لتبوئهم مواقعهم المهنية المذكورة
- توفير فرص التدريب للنساء اللائي تعرّضن للعنف أو لخطره من كل الفئات، قليلات الامتيازات خاصة
- إعداد محامين مناصرين لقضايا المساواة وتشجيع إستخدام الإتفاقيات الدولية في المرافعات وتشجيع إستخدام تقنية التقاضي الإستراتيجي

القسم الثاني: التدابير المتخذة بعد وقوع العنف لإيقافه

- اتخاذ التدابير لحماية النساء اللائي يقعن ضحية للعنف أو المعرّضات لخطر العنف (الأبناء والبنات وغيرهم من ساكني المنزل نفسه)
- إنشاء الخدمات الخاصّة بالمعنفات منزليا، الاغتصاب، السفاح، الاعتداء الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس، (ودعم الخدمات التي توفرها المنظمات غير الحكومية)، وذلك(١) بدعم مادي وأمني لمآوٍ وتجهيزها بجهاز بشري مختص (٢) تدريب موظفي الصحة والعاملين الاجتماعيين تدريبا خاصا يستجيب لحاجات النساء اللائي يتعرّض للعنف أو لخطره(٣) وإعادة تأهيل الضحايا وتوفير

Falsafa Book.indd 139 12/7/17 4:26:37 PM

الدعم لهن(٤)توفير المشورة القانونية لهؤلاء النساء ولأسرهن(٥) وضع برامج خاصة بإعادة تأهيل مرتكبي العنف المنزلي

- العمل على تعيين وتعميم آليات للإبلاغ عن العنف من النساء أو من قبل العاملات والعاملين في المهن الصحية والاجتماعية والتربوية والقانونية التي تجعلهم على تماس مباشر مع النساء اللائي تعرّضن للعنف أو لخطره
- كفالة وضع الخدمات المقدّمة لضحايا العنف في متناول المرأة وتخصيص المرأة القليلة الامتيازات بخدمات خاصة
- إتخاذ التدابير القانونية الفعالة التي تضمن حصول ضحية العنف على التعويض المادي المنصوص عليه في القانون، وعلى التعويض المعنوي
- كفالة تحقيق العدالة بحق مرتكبي العنف، خاصّة لجهة الاقتصاد في اللجوء إلى الأسباب التخفيفية المدفوعة بالمعتقدات الثقافية (مثل إلقاء اللوم على الضحية) أو لأسباب "واقعية" (الميل للتسامح مع مرتكب العنف/ المعيل الوحيد لأسرته)
- جعل العنف ضد المرأة بنداً ثابتاً في الإحصائيات الشاملة أو الممثلة التي تنفّذها الوحدة الحكومية المركزية؛ الأمر الذي يسمح لها بجمع الاحصائيات والبحوث الموثوقة عن مدى حدوث العنف القائم على النوع الاجتماعي، في كل أشكاله وأنواعه والفئات النسائية الواقع عليها وأمكنة حدوثه: مدى انتشاره وأسبابه وآثاره، عامة وعلى الأشخاص المعنيين به،وعن التدابير الوقائية والعقابية والعلاجية والخدماتية المتخذة للتصدّي له، وعن فعالية الاجراءات المتخذة لمنع حدوثه أوالتصدّي له
- إستحداث آليات تسمح بتدفق المعلومات ذات الصلة من مختلف مؤسساتها إلى موقع تتركّز فيه واتخاذ التدابير الآيلة إلى إتاحة هذه المعلومات دون أي عوائق للمهتمين لإجراء أبحاث هادفة تسمح برسم سياسات/ استراتيجيات رسمية وأهلية حول موضوع العنف القائم على النوع الاجتماعي
- دعم الأبحاث النوعية التي تستطلع طبيعة ونطاق المواقف والأعراف والممارسات التي تدين العنف ضد المرأة، وتبيّن نوع العنف الذي تسبهه، وذلك خاصة فيما يطال مواضيع حساسة ثقافياً: السفاح، الاغتصاب الزوجي، التحرّش في العمل، المضايقة الجنسية في المجالات العامة إلخ.

Falsafa Book.indd 140 12/7/17 4:26:37 PM

- إعتماد تشريع لإنشاء مراكز استماع للنساء والفتيات المعنفات، على أن يكون لمنظمات المجتمع المدني دورٌ فعال في تنظيمها وإدارتها، ومتوافقة مع المعايير المذكورة في الباب الثاني من هذه الدراسة على أن يوفر الخدمات التالية:
  - خدمات استماع لشكاوى المعنفات
  - خدمات قانونية، نفسية، واجتماعية للنساء والفتيات اللواتي يلجأن لهذه المراكز
  - معايير سرية عالية في التعامل مع الشكاوى وملفات المعنفات لضمان أقصى درجات السلامة والخصوصية
- العمل على إعداد برامج تساعد على تثقيف المرأة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام بالحقوق والواجبات القانونية وسبل الوصول للتقاضي
- ضمان حصول النساء من ذوات الإعاقة المعرضات للعنف للمعلومات اللازمة لتثقيفهن بحقوقهن وبآليات الشكاوى والتقاضي
- العمل على توفير آليات مؤسساتية لتمكين النساء والفتيات من الإبلاغ عن حوادث العنف التي تعرضن أو يتعرضن لها، ومن التقدم بشكاوى رسمية ضد المعنفين في جو آمن دون الخشية من العقاب أو الانتقام
- تمويل وتطوير البرنامج التدريبية الخاصة بموظفي كل من الدوائر التالية: القضاء، النيابة العامة، الصحة، التعليم، الخدمات الاجتماعية، الشرطة، وكل الجهات المعنية بالتعامل مع هذه الحالات، وذلك لتفادي التعسف في استخدام السلطة الذي يفضي للعنف أو للمزيد منه ضد النساء والفتيات. بالإضافة إلى برامج التثقيف والتوعية حول كيفية التعامل مع بلاغات وشكاوى ودعاوى العنف القائم على النوع الاجتماعي
- توفير برامج إرشاد وإعادة تأهيل لمرتكبي العنف
- تعزيز دور المؤسسات الوسيطة كالمراكز الصحية، المستشفيات، المدارس والجامعات في التبليغ عن حوادث العنف التي قد يشهدونها بحكم وطبيعة عملهم واحتكاكهم بالمعنفات
- تعزيز الآليات الإدارية والقانونية الموجودة، أو إيجاد أخرى أكثر مرونة تقدم الخدمات

Falsafa Book.indd 141 12/7/17 4:26:37 PM

مجانا أو بتكاليف رمزية لضمان وصول المعنفات من ذوي الدخل المحدود للتقاضي وسبل الانتصاف

- ترجمة القوانين والمعلومات المتصلة بآليات الشكوى وسبل الانتصاف القضائية للغات العاملات الأجنبيات الأكثر انتشارا في الكويت كالإنجليزية، الفرنسية، الفليبينية والهندية.

Falsafa Book.indd 142 12/7/17 4:26:37 PM

قائمة الهوامش

١. دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة – تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة ٢٠٠٦، سياق العنف ضد المرأة وأسبابه – العوامل السببية وعوامل الخطورة التي تؤدي إلى العنف ضد المرأة، فقرة ٩٥

٢. دليل تسجيل المعلومات حول العنف المسلط على النساء – مرصد عيون نسائية ٢٠١١

٣. قاموس العنف – نحو بناء مرجعية مشتركة لتعريف العنف ضد النساء،الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء – مركز فاما للتوعية والإرشاد القانوني

٤. صندوق الامم المتحدة الإنمائي للمرأة، حقيبة تدريبية حول النوع الإجتماعي – مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي، ٢٠٠٠

٥. المادة ،(١) إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة – قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة١٩٩٣، ١٠٤ / ٤٨

٦. مكافحة العنف ضدّ المرأة في المنطقة العربية: جهود متعدّدة القطاعات، الإيسكوا – أبعاد، ٢٠١٣

٧. إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة – قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ٤٨/ ١٠٤، ١٩٩٣، المادة (٢)

٨. دراسة متعمة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة – تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة ٢٠٠٦، فقرة ١١٢

٩. دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة – تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة ٢٠٠٦، أشكال العنف ضد المرأة وآثاره وتكاليفه – العنف ضد المرأة الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، فقرة (١٣٩)

١٠. التقديرات الإقليمية والعالمية للعنف الموجَّه نحوالمرأة – منظمة الصحة العالمية ٢٠١٣

١١. التقديرات الإقليمية والعالمية للعنف الموجَّه نحوالمرأة – منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٣

Falsafa Book.indd 143 12/7/17 4:26:37 PM

١٢. الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، العنف الممارس ضد المرأة – صحيفة وقائع، ٢٠١٦

١٣. دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة – تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة ٢٠٠٦، أشكال العنف ضد المرأة وآثاره وتكاليفه– التكلفة الاقتصادية للعنف ضد المرأة

١٤. تقرير الأمين العام لهيئة لأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة، ٢٠٠٦

١٥. انضمت دولة الكويت لهيئة الأمم المتحدة في ١٤/ ٥/ ١٩٦٣

١٦. صادقت دولة الكويت على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في ٢/ ٤/ ١٩٩٤

١٧. دليل الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة ٢٠١١–٢٠٢٠

١٨. ميثاق الأمم المتحدة – الفصل الأول، في مقاصد الهيئة ومبادئها، فقرة ٣

١٩. دستور دولة الكويت، المادة ٢٩: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين"

٢٠. المادة (١)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٢١. إعلان ومنهاج عمل بيجين ١٩٩٥، الأهداف والإجراءات الاستراتيجية – حقوق الإنسان للمرأة

٢٢. نص المادة ١٥٣ قانون الجزاء "من فاجأ زوجته لتلبسها بالزنا، أو فاجأ أبنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو بواقعها أو قتلهما معاً، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتيّن العقوبتين" ، نص المادة ١٨٢ قانون الجزاء "إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعياً بإذن من وليها وطلب الولي عدم عقاب الخاطف، لم يحكم عليه بعقوبة ما"

٢٣. إعلان ومنهاج عمل بيجين ١٩٩٥،حقوق الإنسان للمرأة، الأهداف والإجراءات الاستراتيجية – العنف ضد المرأة

٢٤. الوثيقة الوطنية للوقاية من العنف الأسري، اللجنة المشتركة لمعالجة العنف الأسري

Falsafa Book.indd 144 12/7/17 4:26:37 PM

٢٥. دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة – تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة ٢٠٠٦، مسؤولية الدولة عن معالجة العنف ضد المرأة

٢٦. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المقدمة لدولة الكويت في أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٣٠

٢٧. المصدر السابق، الفقرة ٣١-ج

٢٨. الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب المقدمة لدولة الكويت في سبتمبر ٢٠١٦، الفقرة ٢٩ – ز

٢٩. دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة – تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة ٢٠٠٦، الممارسات الواعدة في تقديم الخدمات

٣٠. دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة – تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة ٢٠٠٦، التدابير التي تتخذها الدولة لأداء واجباتها الدولية

٣١. الهامش: دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة – تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة ٢٠٠٦، فقرة ٣٢٤

٣٢. دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة – تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة ٢٠٠٦، فقرة ٣٢٩

٣٣. إعلان ومنهاج عمل بيجين، الفصل الرابع: الأهداف والإجراءات الاستراتيجية «العنف ضد المرأة» – الهدف الاستراتيجي دال -١-، الفقرة ١٢٥

٣٤. دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة – تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة ٢٠٠٦، مسؤولية الدولة عن معالجة العنف ضد المراة – الفجوات في تنفيذ المعايير الدولية على الصعيد الوطني

٣٥. سن الرشد القانوني بموجب القانون الكويتي هو ٢١ سنة ميلادية

٣٦. الوثيقة الوطنية للوقاية من العنف الأسري – اللجنة الوطنية المشتركة لمعالجة العنف الاسري

Falsafa Book.indd 145 12/7/17 4:26:37 PM

٣٧. هيئة الأمم المتحدة – لجنة حقوق الإنسان، إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس: العنف ضد المرأة ومعيار العناية الواجبة بوصفه أداة للقضاء على العنف ضد المرأة، ٢٠١٤

٣٨. مكافحة العنف ضدّ المرأة في المنطقة العربية: جهود متعدّدة القطاعات، الإيسكوا – أبعاد، ٢٠١٣

٣٩. "تحتاج النساء اللائي يتعرضن للعنف إلى الوصول إلى المآوي والدعم الطبي والنفسي ومجالات دعم أخرى، وإلى مساعدة قانونية وخدمات أخرى، كما هو مبين في عدد من الصكوك والسياسات والممارسات الدولية". دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة – تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة ٢٠٠٦، مسؤولية الدولة عن معالجة العنف ضد المرأة – نظام العدالة الجنائية، فقرة ٢٧٠

٤٠. "توفير مراكز إيواء ممولة تمويلاً جيداً وتقديم الدعم لإغاثة البنات والنساء الواقع عليهن العنف، فضلاً عن تقديم الخدمات الطبية والنفسية وغيرها من خدمات المشورة والمعونة القانونية المجانية أو ذات التكلفة المنخفضة، حيثما توجد حاجة إليها، وتقديم المساعدة المناسبة لتمكينهن من إيجاد سبل الرزق". إعلان ومنهاج عمل بيجين ١٩٩٥، حقوق الإنسان للمرأة، العنف ضد المرأة – الهدف الاستراتيجي دال –١– اتخاذ إجراءات متكاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، فقرة ١٢٥–أ

Falsafa Book.indd 146 12/7/17 4:26:37 PM

قائمة المصادر

- الوثيقة الوطنية للوقاية من العنف الأسري، إعداد اللجنة الوطنية المشتركة لمعالجة العنف الأسري، دولة الكويت.
- دليل خدمات الإستماع والإرشاد القانوني والدعم النفسي للنساء ضحايا العنف، إعداد الجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد المرأة – مركز الإستماع والإرشاد القانوني والدعم النفسي للنساء ضحايا العنف، الدار البيضاء ٢٠١٠.
- الوساطة الزوجية – حل النزاعات الزوجية بطريقة سلمية ممكن، إعداد الجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد المرأة – مركز الوساطة الزوجية المبنية على النوع الإجتماعي، الدار البيضاء.
- دراسة تقييمية للإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء ولمخططها التنفيذي – خلاصة تركيبية ٢٠١٠، إعداد الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء.
- دليل الإستماع للنساء ضحايا العنف، إعداد الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء – مركز فاما للتوعية القانونية بحقوق النساء.
- قاموس العنف – نحو بناء مرجعية مشتركة لتعريف العنف ضد النساء، إعداد الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء – مركز فاما للتوعية القانونية بحقوق النساء.
- دليل تسديل المعلومات حول العنف المسلط على النساء، إعداد الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء – مرصد عيون نسائية، دجنبر ٢٠١١.
- العنف الزوجي في المغرب – دراسة سوسيولوجية، إعداد الجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد المرأة – مركز الإستماع و الإرشاد القانوني والدعم النفسي للنساء ضحايا العنف، دجنبر ٢٠٠٣.
- كراس الشروط – طلب عروض خاص بإسداء خدمات لفائدة مركز "الأمان" لإستقبال وإيواء النساء ضحايا العنف بسيدي ثابت، الجمهورية التونسية وزارة شؤون المرأة والأسرة ، أكتوبر ٢٠١٣.

Falsafa Book.indd 147 12/7/17 4:26:38 PM

- دراسة متعمقة بشان جميع أشكال العنف ضد المرأة – تقرير الأمين العام، الدورة الحادية والستون بند ٦٠ (أ) من جدول الأعمال المؤقت – النهوض بالمرأة، الأمم المتحدة – الجمعية العامة، يوليو ٢٠٠٦.
- دراسة حماية المرأة من العنف – مشروع ورقتي لتعزيز حقوق المرأة وتمكينها قانونياً – الجمعية الثقافية الإجتماعية النسائية ٢٠١٤.

- **Ellsberg Mary, Jansen Henrica AFM, Heise Lori, Watts Charlotte H, Claudia. "*Intimate partner violence and women's physical and mental health in the WHO multi-country study on women's health and domestic violence: an observational study*"**
- **Garcia-Moreno Claudia, Jansen Henrica AFM, Ellsberg Mary, Heise Lori, Watts Charlotte H *"Prevalence of intimate partner violence: findings from the WHO multi-country study on women's health and domestic violence"***
- **Fischbach Ruth L, Herbert Barbara.**

  "Domestic violence and mental health: Correlates and conundrums within and across cultures"
- **Coker Ann L, Davis Keith E, Arias Ileana, Desai Sujata, Sanderson Maureen, Brandt Heather M, Smith Paige H "Physical and mental health effects of *intimate partner violence for men and women"***
- **Abramsky Tanya, Watts Charlotte H, Garcia-Moreno Claudia, Devries Karen, Kiss Ligia, Ellsberg Mary, Jansen Henrica AFM, Heise Lori *"What factors are associated with recent intimate partner violence? Findings from the WHO multi-country study on women's health and domestic violence" (2011)***
- **Humphreys Cathy, Thiara Ravi *"Mental Health and Domestic Violence: 'I Call it Symptoms of Abuse"*** (2003)

Falsafa Book.indd 148 12/7/17 4:26:38 PM

زيارة جمعية التونسية ومركز استماع النساء، مايو ٢٠١٦

زيارة عيادة الصحة النفسية للنساء والأطفال في تونس – مايو ٢٠١٦

Falsafa Book.indd 149 12/7/17 4:26:39 PM

فريق المشروع مع المناضلة الحقوقية المغربية أ. عائشة الشنا لدعم الامهات العازبات وتمكينهن اقتصادياً في مملكة المغرب – أبريل ٢٠١٦

زيارة مركز حبيبة الزاهي للنساء المعنفات في الدار البيضاء – أبريل ٢٠١٦

Falsafa Book.indd 150 12/7/17 4:26:39 PM

زيارة مركز إيواء تليلا بريف كازابلانكا المعنفات – أبريل ٢٠١٦

مع إئتلاف المحامين في المغرب

Falsafa Book.indd 151 12/7/17 4:26:39 PM

مع شعبة المرأة فى ائتلاف المحامين المغاربة

مع نقيب المحامين المغاربة

Falsafa Book.indd 152 12/7/17 4:26:39 PM

زيارة مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال – دولة الإمارات العربية – أبريل ٢٠١٦

ورشة العمل الخاصة لفريق عمل المشروع حول إجراءات عمل بيوت الإيواء والإستماع للنساء ضحايا العنف بالكويت – مقر الجمعية الثقافية الإجتماعية النسائية ٢٧ أكتوبر – ١ نوفمبر ٢٠١٦.

Falsafa Book.indd 153 12/7/17 4:26:41 PM

تم بحمد الله